

# الوُشِيعة

في نقض عقائد الشيعة

موسى جار الله  
المتوفى سنة ١٢٦٩ هـ

دراسة وتحقيق أ.د. محمد عمارة





# الوشيمة

## فى نقض عقائد الشيعة

تأليف

موسى جار الله

دراسة وتحقيق

أ. د. محمد عمارة



## بسم الله الرحمن الرحيم

### تنويه.. وتنبيه

- لقد صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب سنة ١٩٣٥ م.. عندما لم تكن للشيععة دولة ولا سطوة.
- وهامى الطبعة الجديدة تصدر بعد أن أصبحت للشيععة دولة، تقاطعت مصالحها مع الصهيونية والإمبريالية على تدمير العراق، وأفغانستان، وعلى مد التدمير إلى سوريا، ولبنان، واليمن، والبحرين.. إلخ.
- وفى ظل كشف الغطاء عن تحالف الشيععة مع الصهيونية والإمبريالية الغربية.
- ومن هنا تكون القراءة الجديدة لهذه الطبعة الجديدة، فى ظلال هذه المستجدات.. وهذه التحديات.



## بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

## السيرة والمسيرة للعلامة الإمام

## موسى جبار الله

١٢٩٢ - ١٣٦٩ هـ - ١٨٧٥ - ١٩٤٩ م

العلامة الإمام موسى جبار الله:

أخذ العلم عن الشيوخ الذين تفردوا بعلوم كان يشتهدى التعمق فيها، والتلقى عن أئمتها.

ولقد صار الإمام الذى انعقد الإجماع على جلاله علمه وشدة غيرته على النهوض بالمسلمين فى المشارق والمغرب.. فهو صورة من أجمل صور العلماء العاملين الذين خلقوا ليصرفوا حياتهم فى خدمة الدين والأخلاق، وهو من الأفراد الذين لا يحسن بهم الدهر على العالم إلا فى العصر بعد العصر، وحياتهم من أولها إلى آخرها حافلة بالخير والنفع.

محمد كرد علي

١٢٩٣ - ١٣٧٢ هـ - ١٨٨٦ - ١٩٥٣ م

● هو موسى بن ملا جبار الله (١٢٩٢ - ١٣٦٨ هـ - ١٨٧٥ - ١٩٤٩ م) من أعلام علماء روسيا، وآخر شيوخ الإسلام فى روسيا قبل الثورة البلشفية ١٩١٧ م وإبانها.. وأحد كبار علماء الإسلام فى القرن الرابع عشر الهجرى.

١- اختلف مؤرخوه فى سنة ميلاده، هل هى ١٨٧٨ م.. أم ١٨٧٥ م.. ولقد اعتمدنا ما جاء فى (الموسوعة الإسلامية لوزارة الأوقاف التركية) لأنها أوفى من ترجم له.. ولأنه تركى الجنسية، والأتراك هم الأعراف به، والأكثر اهتماما بسيرته وأعماله.

● تنتسب أسرته - الوالد ملا جبار الله - والوالدة فاطمة بنت السيد داملا حبيب الله - إلى قرية كيكنوحى جمبار مدينة بترا، فى جنوبى روسيا.

● ولقد انتقلت عائلته إلى مدينة راستوف، على ضفاف نهر الدون.. وإبان الرحلة ولد موسى فى مدينة نوفتشر كاسك، بالقرب من مدينة راستوف - فى ٢٥ ديسمبر ١٨٧٥ م - فكان مولده إبان الرحلة إرهافاً بأن الرجل سيعيش حياته جواب آفاق!

● ولقد بدأ يتلقى تعليمه فى مدرسة روسية بكيف.. ثم فى مدرسة دينية إسلامية فى مدينة راستوف - التى تعيش فيها أقلية مسلمة.

● وفى ١٣٠٥ هـ - ١٨٨٨ م سافر إلى مدينة كازان، والتحق فيها بمدرسة كولبيو الدينية.

● وفى ١٣١٢ هـ - ١٨٩٥ م انتقل إلى ما وراء النهر، والتحق بمدارس بخارى الدينية.. وبعد دراسته الفقه والفلسفة على يد داملا عواض أفندى، وداملا إكرام أفندى.. ودراسة الرياضيات على يد مير شريف أفندى - عاد إلى مدينة راستوف لإكمال دراسته فى المدرسة الثانوية.

● ولما رفضت الجامعة قبوله، بدأ رحلاته لدراسة العلوم الإسلامية قرابة خمسة عشر عاماً.. رحل - أولاً - إلى إسطنبول، فسجل اسمه فى مدرسة الهندسة.. لكنه أثر العلوم الإسلامية على العلوم الهندسية.. ولما لم يجد مبتغاه من العلم الإسلامى فى إسطنبول، رحل إلى القاهرة، فمكث فيها ثلاث سنوات، درس خلالها علوم الفقه والحديث، بجانب أبحاثه فى تاريخ القرآن والمصاحف.. وفى القاهرة تعرف على الأستاذ الإمام



الشيخ محمد عبده (١٢٦٦ - ١٣٢٣ هـ - ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م) وعلى العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي (١٢٧١ - ١٣٥٤ هـ - ١٨٥٤ - ١٩٣٥ م) ودرس على يديهما .

ومن القاهرة سافر إلى الحجاز، فأدى فريضة الحج، وجاور بمكة والمدينة ثلاث سنوات، داوم فيها البحث في الفقه والحديث ومن الحجاز سافر إلى مدينة ديوبند - في الهند - .. ومن هناك سافر إلى الشام وبيروت .

● وإبان رحلاته هذه قويت لغته العربية والفارسية، وأصبح مالكا لخاصية هاتين اللغتين مع التتيرية والتركية والروسية .

● ولقد كان لقاءه بالإمام محمد عبده - بمصر - وتلمذه على يديه باعثا له على التوجه نحو منهاج الإصلاح والتجديد، والنفور من المناهج التربوية القائمة على الحفظ والتقليد - والتي كانت سائدة في بلاده وكثير من بلاد الشرق الإسلامي .

● وفي ١٣٢٢ هـ - ١٩٠٤ م عاد إلى روسيا، والتحق بكلية الحقوق بجامعة بتروفسبورج، وداوم الدراسة فيها كطالب مستمع .. وبدأ يكتب مقالات تحت عنوان (الإصلاح) في جريدتي (ألفت) و(التلميذ) اللتين كان يصدرهما صديقه عبدالرشيد إبراهيم - (ديسمبر ١٩٠٥ م - يونيو ١٩٠٧ م) وفيما بين ١٩٠٦ م ويناير ١٩٠٧ م نشر مقالات ذات اتجاه إصلاحى في جريدة (العصر الجديد) .. وكانت هذه الصحف - التي كتب فيها - تنشر المقالات التي تتابع أحوال مسلمي روسيا، وإصلاح مناهج التعليم بالمكاتب والمدارس، وقضايا حقوق الإنسان .

● ومنذ ١٣٢٣ هـ - ١٩٠٥ م أخذ عالما ينشط مع المثقفين المسلمين الروس، من ذوى الأصول التركية، للعمل على إصلاح أحوالهم فكونوا لهم اتحادا، وأصبح هو الأمين العام للمكتب

الذى يقود هذا النشاط فى يناير ١٩٠٦ م وفى أغسطس من نفس العام انتخب - فى المؤتمر الثالث لهذا الاتحاد - اتحاد مسلمي روسيا - ضمن اللجنة المركزية المنظمة له والقائدة لنشاطه .

● وفى ١٣٢٧ هـ - ١٩٠٩ م سافر إلى أورنبرج، وبدأ يدرس فى المدرسة الحسينية - الدينية بها .. وبعد نشره لمقالته التى حملت عنوان (الرحمة الإلهية) - فى مجلة (الشورى) - تعرض لانتقادات شديدة من قبل العلماء المتمسكين بالنهج التقليدى القديم .. وفى ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م ترك التدريس بالمدرسة الحسينية وعاد إلى مدينة بتروفسبورج .

● وفى ١٣٣٠ هـ - ١٩١٢ م فرغ من ترجمة معانى القرآن الكريم إلى اللغة التاتارية، لكنه لم يتمكن من طباعتها .. فأنشأ فى العام التالى - ١٣٣١ هـ - ١٩١٣ م - مطبعة (الأمانة)، بمدينة بتروفسبورج .. وبواسطة هذه المطبعة أخذ يصدر - مع صديقه محمد عياض الإسحاقى الإدلى - جريدة (الولاية) - أو بتروفسبورج .

● وفى هذه المرحلة من نشاطه الفكرى بدأ يتصدى للتوجهات الحدائثية، التى تريد فصل الدين عن الدنيا والدولة .. فألف لذلك - ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م - كتابه (الملاحظة)، الذى انتقد فيه هذه التوجهات الحدائثية العلمانية، وأكد أن ما ذهب إليه الغرب من فصل الكنيسة عن الدولة لا يوافق أصول الإسلام .

● وفى ١٣٣٥ هـ - ١٩١٧ م قدم إلى المؤتمر الخامس لعموم مسلمي روسيا تقريرا دافع فيه عن إنصاف المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة .. كما قدم اقتراحا للحفاظ على الحريات الدينية والقومية لمسلمي روسيا، وذلك فى مواجهة مقترحات



المسلمين الروس المقربين من السلطات البلشفية الشيوعية، التي أرادت استبدال الوحدات الثقافية والأدبية للمسلمين الروس بالحريات الدينية والقومية، وإقامة جمهوريات سوفيتية للمسلمين الروس ذات صلاحيات محدودة.. فبدأت- منذ ذلك التاريخ- مناوآته للسلطات البلشفية- التي استولت على مساجد المسلمين وأوقافهم ومؤسساتهم التعليمية، ومنعت الناس من أداء الشعائر الدينية، وحولت المساجد إلى حظائر للحيوانات، وحكمت على كل من لا يسجل اسمه في ديوان الاشتراكية البلشفية بالحرمان من حقوقه المدنية والاقتصادية- الحرمان من تملك العقارات والمنقولات، ورفض قبول شهادته وشكاواه وتظلماته أمام المحاكم!

● وفيما بين ١٣٣٧هـ و١٣٣٨هـ - ١٩١٩م - ١٩٢٠م - أسهم في مساعدة المسلمين الهنود النازحين من بلادهم إلى موسكو.

● وبعد احتلال البلاشفة لمدينة (بخارى) - ذات التراث الإسلامي العريق- سافر إليها في نهاية ١٣٣٩هـ - ١٩٢٠م وشهد هناك التخريب البلشفي للمكونات الدينية والثقافية الإسلامية الذي أحدثه البلاشفة فيها.

● وفي ١٣٣٩هـ - ١٩٢١م ألقى البلاشفة القبض عليه في (طاشقند) بتهمة العمل ضد السوفييت، ف قضى في السجن أحد عشر شهرا، عاد بعدها إلى سانكت- بتروفسبورج، فعمل فيها إماما للجامع الكبير.

● وعندما نشر- في برلين ١٣٤١هـ - ١٩٢٣م- كتابه عن (الشعوب الإسلامية) ألقى البلاشفة القبض عليه- مرة ثانية وسجنوه ثلاثة أشهر، ثم نفوه بعدها إلى موسكو مدة ثلاث سنوات.

● وبعد إلغاء مصطفى كمال أتاتورك (١٢٩٨- ١٣٥٧هـ) ١٨٨١- ١٩٣٨م) الخلافة الإسلامية ١٣٤٤هـ - ١٩٢٤م شارك موسى جارالله في الأنشطة والمؤتمرات الإسلامية التي حاولت إعادة إحياء الخلافة- كرمز ورابطة جامعة للمسلمين- فشارك في مؤتمر مسلمي العالم بمكة المكرمة، وفي مؤتمر الخلافة بالقاهرة.. ثم سافر إلى مكة حاجا ١٣٤٥هـ - ١٩٢٧م- وبعد الحج سافر إلى القدس للمشاركة في المؤتمر الثاني للخلافة.

وكان رأيه في حكومة أتاتورك أنها لا دينية، استبدلت القوانين الأوروبية بالإسلامية.. لكنه كان رافضا لإعلان تكفيرها.. وبعبارة- أثناء محاورته لبعض علماء الهند-: (إننا إذا رأينا رجلا مسلما ارتكب أمرا عظيما، ينبغي أن نلاطفه حتى يرجع إلى الهدى).. ولقد كتب رسالة- بالعربية- سلمها إلى أتاتورك- في الرد على العلماء العرب الذين أعلنوا كفر الحكومة التركية- ومنهم الشيخ محمد رشيد رضا (١٢٨٢- ١٣٥٤هـ - ١٨٦٥- ١٩٣٥م) الذي اختلف معه موسى جارالله حول هذا الموضوع.

● وعندما تزايدت الضغوط الشيوعية على العلماء المسلمين الروس، غادر موسى جارالله روسيا في نهاية ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م، تاركا أسرته هناك.. فسافر إلى أفغانستان.. ثم الهند.. ثم مصر بادئا سياحته التي ستستمر حتى وفاته بعد تسعة عشر عاما!

● وفي ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م شارك في المؤتمر الأول لتاريخ الأتراك.. وفي العام التالي- ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م- سافر إلى برلين، وأنشأ فيها مطبعة عربية نشر بواسطتها بعض مؤلفاته.

● وفي ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م سافر إلى العراق، وعاش الشيعة الإمامية الإثني عشرية- هناك، والتقى بعدد من علمائهم



ومراجعهم ومجتهداتهم - ومنهم المجتهد السيد محسن الأمين (١٢٨١ - ١٣٧١ هـ - ١٨٦٥ - ١٩٥٢ م) وهناك أنجز أبحاثه عن الشيعة.. ثم سافر إلى مصر، وفيها طبع كتابه (الوشية<sup>(٢)</sup>) في نقض عقائد الشيعة (١٩٣٥ م.. ومن مصر سافر إلى الهند.. ثم إلى اليابان، فأقام في طوكيو حتى نهاية ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.. وعلى إثر بداية الحرب العالمية الثانية غادر اليابان إلى الهند، فألقى الإنجليز القبض عليه، وسجنوه سنة ونصف السنة - بدعوى علاقته باليابان - ثم أطلقوا سراحه، مع منعه من مغادرة مدينة بهوبال.. فانتهاز الفرصة لمواصلة نشاطاته العلمية.

● وفيما بين ١٣٦٣ هـ و ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٤ م و ١٩٤٧ م نشر عشرة من مؤلفاته.

● ولما مرض، سافر إلى القاهرة.. ومنها سافر إلى إسطنبول للعلاج ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م، لكن جو إسطنبول لم يناسبه فعاد مرة أخرى إلى القاهرة، فدخل ملجأ العجزة لأم المحسنين، في رعاية الأميرة خديجة عباس حلمي.. وفي هذا الملجأ توفي، وصعدت روحه إلى بارئها في يوم الثلاثاء، محرم ١٣٦٩ هـ - ٢٥ أكتوبر ١٩٤٩ م.. ونعته صحيفة (الأهرام) - في اليوم التالي - فقالت: (توفي أمس العلامة موسى جار الله، المولود في راستوف دون بروسيا، عن ٧١ عاماً<sup>(٣)</sup>)، في ملجأ العجزة لأم المحسنين، بمصر القديمة، حيث كان في رعاية النبيلة خديجة عباس حلمي. وقد

صلى عليه في المسجد الزينبي، ودفن بمقابر الأسرة الخديوية في العففي.

ومما يذكر أن الفقيه كان من كبار علماء مسلمي الشمال في روسيا، وقد نزع عن وطنه فرارا من وجه البلاشفة الذين اتخذوا أسرته المؤلف من حرمه وستة أولاد رهينة، وجردوهم من حقوقهم؛ لأن عائلهم رفض القيام بالدعاية لصالح البلشفية. رحمه الله وأسكنه فسيح جناته).

٢ - الوشية: اللقافة. وتجمع على وشائع. وقد تعني: الضميمة.

٣ - هذا على اعتبار أن مولده قد كان ١٨٧٨ م. والأدق أنه قد ولد ١٨٧٥ م، فتكون وفاته عن عمر بلغ ٧٤ عاماً ميلادياً.. و ٧٦ عاماً هجرانياً.



(٢)

## مذهبه في الإصلاح

كان العلامة موسى جار الله يرى ضرورة الإصلاح لمناهج الفكر الإسلامي، والتجديد للعلوم الإسلامية، ولمؤسسات العلم الإسلامي- المكاتب والمدارس ومؤسسات السياسة والاقتصاد-.. أما الإسلام- بعقيدته وشريعته ومنظومة قيمه وأخلاقه- فليس في حاجة إلى إصلاح.. وإنما الحاجة هي حاجتنا نحن كي نصلح مناهج النظر في هذا الإسلام، ومناهج التعليم لهذا الإسلام.

ولأن الإسلام كتاب وسنة- أي نقل- ولأن النظر فيه يحتاج إلى (عقل) و(قلب)، فلقد جمع موسى جار الله في تكوينه ومنهجه بين النقل السلفي- من منابع الجوهرية النقية- والعقل الفلسفي المؤمن، والقلب الصوفي، الذي هو أداة تزكية النفس، فكان هذا المزيج المتوازن المعبر عن الوسطية الإسلامية الجامعة.. ثم أضاف إلى ذلك (التجارب) التي ملأت حياته، والتي أفرزتها رحلاته في الواقع الحياتي، فكانت له الهدايات الأربع التي جعلها أستاذه محمد عبده نظرية للمعرفة الإسلامية- هدايات: العقل.. والنقل.. والتجربة.. والوجدان.

● وفي إصلاح مناهج التعليم الإسلامي كان يرى ضرورة الجمع بين العلوم التراثية والعلوم الحديثة، وضرورة أن ندرس العلوم الاجتماعية انطلاقاً من المرجعية القرآنية.

كذلك انتقد شيوع الجمود والتقليد، وضمور الاجتهاد والتجديد.. وكان يحمل الفقهاء مسؤولية التقليد، ويحمل المتكلمين مسؤولية دخول الفلسفة الوضعية والنظريات الأجنبية

إلى ميدان العقيدة الإسلامية.. ومن هنا كان داعية للحرية الفكرية، وعدوا للتعصب المذهبي.. وكان نصيراً لمنهاج السلف الصالح البعيد عن التعقيد الذي طرأ على الحياة الفكرية في عصور التراجع الحضاري. كما كان يرى أن (للكشف الصوفي) دوراً في فتح النوافذ أمام العقل- إذ لا تناقض بينهما-.. وفي نقده لما طرأ على الحياة الصوفية نبه على أن الكثير من مصطلحات الصوفية- مثل (الغوث) و(القطب) و(الأوتاد) و(النجباء)<sup>٤</sup> و(الأبطال) و(الإمام المنتظر)- هي دخيلة على الإسلام، وعلى منهجه في تزكية النفوس.. كما كان ناقداً شديداً لتحول التصوف إلى رهبانية نصرانية.

● كذلك كان نصيراً لتعليم المرأة، وإعطائها حقوقها، وإشراكها في الحياة العلمية والاجتماعية، على النحو الذي كان لها في صدر الإسلام.

● وكان واسع الأفق والصدر في النظر إلى الأديان الأخرى.. ولقد رأى- في كتابه (براهين الرحمة الإلهية)- أن العذاب الدائم لن يكون موافقاً للرحمة الإلهية، وأن مغفرة الله ستشمل كل شخص.. الأمر الذي جلب عليه انتقادات شارك فيها الشيخ الكبير مصطفى صبري (١٢٨٦-١٣٧٣ هـ-١٨٦٩-١٩٥٤ م).

● ولقد كان مذهبه في التجديد كمذهب أستاذه محمد عبده: وسطاً.. يرفض الجمود والتقليد لماضيها رفضه التغريب

٤- عند الصوفية: الغوث: هو القطب حال الالتجاء إليه. والقطب: هو الواحد الذي هو موضوع نظر الله في كل زمان أعطاه الطلسم. والأوتاد: أربعة رجال منازلهم على منازل أركان العالم الأربعة. والنجباء: هم الأربعون المشغولون بحمل أثقال الخلق.



الذي يقلد الغرب في نزع القداسة عن المقدسات والعصمة عن المعصومين .

● ولقد تجاوزت دعواته التجديدية والإصلاحية النطاق الروسي، وميادين الصدام بين السلطات السوفيتية إلى مختلف بقاع العالم الإسلامي الذي ساح فيه .. وأسهمت في ذلك رحلاته التي استغرقت السنوات الطوال .

● ومع سقوط الشيوعية - أوائل تسعينيات القرن العشرين - وتحرر المسلمين الروس من سجن وقهر المادية والإلحاد، أخذت الدراسات تتكاثر حول أفكار شيخ الإسلام العلامة موسى جار الله، فنشطت حركة الترجمة لكتبه، وانهقدت الندوات العلمية حول مذهبه في الإصلاح، ونشرت الترجمات لسيرته الذاتية، وعطائه الفكرى .. ولقد عقدت وزارة الأوقاف التركية وجامعة أحمد يسوى ندوة عالمية - بكيف - عن موسى جار الله، في ذكرى مرور خمسين عاما على وفاته - يومى ٦، ٧ نوفمبر ١٩٩٩م - رجب ١٤٢٠هـ .. كما كانت أفكاره الإصلاحية موضوعا لعدد من الأبحاث التي قدمت في العديد من الندوات التي عقدت عن الثقافة الإسلامية في الفولجا والأورال - ومنها الندوة التي عقدت في يونيو ٢٠٠١م - ١٤٢٢هـ .. والندوة التي عقدت في يونيو ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ .

(٣)

## صاؤه الفكري

وإذا كانت حياة هذا العالم الجليل - شيخ الإسلام موسى جار الله - قد مثلت تجسيدا حيا لجهاده العلمى، ولفكره ومذهبه فى الإصلاح، فإن الرجل - رغم المعاناة التى واجهها، ورغم النفى والتشريد والمطاردات، ورغم الحرمان من وطنه وشعبه وأسرته - المؤلفة من زوجته وأولاده الستة - لعدة عقود، حتى لقد مات غريبا فى ملجأ للعجزة بعيدا عن وطنه وأهله - ورغم السجن الذى اتفق عليه وفيه الشرق والغرب، والبلشفية والرأسمالية - السوفيت والإنجليز - ..! رغم كل ذلك، فإن هذا العالم الجليل قد خلف آثارا فكرية بالغة الأهمية - إن فى العدد أو فى القيمة العلمية - .. خلف أربعة وأربعين مؤلفا، وذلك بالإضافة إلى ترجماته وشروحه التى بلغ عددها خمسة عشر كتابا .

● لقد كتب أهم مؤلفاته فيما بين عامى ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م و١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م .. بلغة تتارى تركى .. وبعد ١٩٣٥م كانت كتاباته باللغة العربية .

● وفى الكتب التى طبعها بالقاهرة ١٩٣٥م - مثل (أيام حياة النبى) و(نظام التقويم فى الإسلام) و(نظام النسب عند العرب) - وكذلك كتابه (خاتون)، لم يضع اسمه الصريح على هذه الكتب - كى لا يحرج البلد الذى يعيش فيه مع الدولة السوفيتية - وإنما مهر هذه الكتب ب(ابن فاطمة) - نسبة إلى أمه ! .

● ومن أهم هذه المؤلفات الذى خلفها هذا العالم المجاهد :

١ - (تاريخ القرآن والمصاحف) ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م .

٢ - (الندوة الثالثة لعامة مسلمى روسيا) ١٣٢٤هـ - ١٩٠٦م .



- ٣- (برنامج اتحاد روسيا) ١٣٢٤هـ-١٩٠٦م.
- ٤- (الأدبيات العربية مع العلوم الإسلامية).
- ٥- (تصحيح رسم خط القرآن) ١٣٢٧هـ-١٩٠٩م.
- ٦- (لماذا اعتبرت الشريعة الرؤية) - رؤية الهلال؟  
١٣٢٧هـ-١٩٠٩م.
- ٧- (القواعد الفقهية) ١٣٢٨هـ-١٩١٠م.
- ٨- (براهين الرحمة الإلهية) ١٣٢٩هـ-١٩١١م.
- ٩- (نظرة إلى العقيدة الإلهية عند الناس) ١٣٢٩هـ-١٩١١م.
- ١٠- (الصوم في الأيام الطويلة) - في المناطق القطبية-  
١٣٢٩هـ-١٩١١م.
- ١١- (بضع المسائل في نظرة الشعب) ١٣٣٠هـ-١٩١٢م.
- ١٢- (أفكار صغيرة في مواضيع كبيرة) ١٣٣٢هـ-١٩١٤م.
- ١٣- (الملاحظة) ١٣٣٢هـ-١٩١٤م.
- ١٤- (أساس الإصلاحات) ١٣٣٣هـ-١٩١٥م.
- ١٥- (الزكاة).
- ١٦- (أساس الشريعة) ١٣٣٥هـ-١٩١٧م.
- ١٧- (إلى الأمة الإسلامية) - في نقض الإسلام للشيوعية  
١٣٤١هـ-١٩٢٣م.
- ١٨- (مسائل المسكرات) ١٣٤٥هـ-١٩٢٣م.
- ١٩- (يعجوج في التعبيرات المعجزة في آيات القرآن  
الكريم) ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م.
- ٢٠- (خاتون) ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م.
- ٢١- (الوشية في نقض عقائد الشيعة) ١٣٥٤هـ-١٩٣٥م.
- ٢٢- (صحيفة الفرائض) - في المواريث- ١٣٦٣هـ-١٩٤٤م.

- ٢٣- (صرف القرآن) ١٣٦٣هـ-١٩٤٤م.
- ٢٤- (حروف أوائل السور) ١٣٦٣هـ-١٩٤٤م.
- ٢٥- (ترتيب السور الكريمة وتناسبها في النزول وفي  
المصاحف) ١٣٦٣هـ-١٩٤٤م.
- ٢٦- (كتاب السنة) - في الرد على منكري السنة بجنوبي  
الهند- ١٣٦٤هـ-١٩٤٥م.
- ٢٧- (الآيات في خلق الإنسان) - تاريخ التشريع الإسلامي -
- ٢٨- (النقوض على تفاصيل عقود كتاب إحياء النحو).
- ٢٩- (رسائل تأمين الحياة والأموال والأموال).
- ٣٠- (الأصول الجلالية).
- أما ترجماته.. فأهمها:
- ١- (القوة في العلم) ١٣٢٣هـ-١٩٠٥م.
- ٢- (اللزوميات لأبي العلاء المعري) ١٣٢٥هـ-١٩٠٧م.
- ٣- (ديوان الحافظ) - للشاعر الفارسي حافظ شيرازي-  
١٣٢٨هـ-١٩١٠م.
- أما شروحه ومنشوراته.. فأهمها:
- ١- (الشاطبية) ١٣٢٧هـ-١٩٠٩م.
- ٢- (العقيلة) ١٣٢٦هـ-١٩٠٨م.
- ٣- (ناظمة الزهر) ١٣٢٨هـ-١٩١٠م.
- ٤- (الموافقات) - للشاطبي- ١٣٢٧هـ-١٩٠٩م.
- ٥- (إفاضة الكرام) - لابن حجر العسقلاني- ١٣٢٧هـ-١٩٠٩م.
- ٦- (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) ١٣٢٨هـ-١٩١٠م.
- ٧- (شرح طيبة النشر في القراءات العشر) - لابن الجزري-  
١٣٣٠هـ-١٩١٢م.



- ٨- (الرحلة إلى ما وراء النهر) ١٣٢٦هـ-١٩٠٨م.  
 ٩- (شرح الموطأ) - للإمام مالك - ١٣٢٧هـ-١٩٠٩م.  
 ١٠- (الدليل الصريح في نزول المسيح) - لأحمد بن أمين الشنقيطي - ١٣٢٧هـ-١٩٠٩م.  
 ١١- (الصفحات المنسية للتاريخ) - لعبدالرشيد إبراهيم - ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م.  
 ١٢- (إلهام الرحمن في تفسير القرآن) - لعبيد الله السندي - ١٣٦٣هـ-١٩٤٤م. (٥)

- ٥- المصادر والمراجع:  
 أ- كتاب (الوشية في نقض عقائد الشيعة) طبعة القاهرة ١٩٣٥م.  
 ب- (الموسوعة الإسلامية لوزارة الأوقاف التركية) - المجلد ٣١ ص ١-٨ طبعة إسطنبول ٢٠٠٦م.  
 ج- محمد كبرد على (المذكرات) ج ٤ ص ١٢٣٣ - طبعة دمشق.  
 د- خير الدين الزركلي (الأعلام) طبعة بيروت.  
 هـ- إيلان سركيس (معجم المطبوعات العربية والمعربة) طبعة القاهرة.  
 و- مجلة (الفتح) عدد ٢٦٧ الصادر في ٢٧ ربيع الثاني ١٣٥٠هـ.  
 ز- (الأهرام) عدد ٢٦ - ١٠ - ١٩٤٩م.  
 ح- (موسوعة المعرفة).  
 ط- الشريف الجرجاني (التعريفات) طبعة القاهرة ١٩٣٨م.

(٤)

### بين يدي هذا الكتاب الوشية في نقض عقائد الشيعة

لقد كنت أعجب بالقليل الذي طالعت من تأليف العلامة موسى جارالله ورسائله ومقالاته، فلما أخرج كتابه (الوشية في نقض عقائد الشيعة) رأيت فيه الإمام الذي انعقد الإجماع على جلالته علمه وشدة غيرته على النهوض بالمسلمين في المشارق والمغارب).

محمد كرد علي

● في هذا الكتاب لم يهتم العلامة موسى جارالله بالعقائد (الضالة) للشيعة - من مثل تأليه الإمامة وتأليه الأئمة.. لأن مرد هذا الضلال عليهم بالدرجة الأولى.. وإنما اهتم بنقض عقائدهم (الضارة) بالأئمة.. وفي ذلك قال: (إني أزن العقائد بضررها وضرارها، لا بأخطائها وضلالها، وإني في ضلال العقائد مرجئ صافح، أما في ضرار العقائد فإني معترض صاعد، ومعرض ناصح).  
 ● ولقد رد قول الشيعة بعصمة الأئمة بالقول بعصمة الأمة، بدلا من الأئمة.. وقال: (إني أعتقد في الأمة عقيدة الشيعة في الأئمة. الشيعة تقول بعصمة الأئمة، أما أنا فأقول بعصمة الأمة، فإن الأمة في عقيدتي معصومة بعصمة نبيها).

وعقيدة عصمة الأئمة قد بناها الشيعة على حرمان كل الأمة من عقل عاصم، ومن إيمان هادئ هاد فإن الأمة إن كان لها عقل يعصمها، وإيمان يهديها، فهي بالغة رشيدة، راشدة، خرجت عن الوضعية، وكبرت عن طوق الشيعة).

● وحكومة الإسلام - في مذهب هذا العلامة - هي كما رآها علماء أهل السنة والجماعة: (حكومة مدنية.. وشرع الإسلام مدني اجتماعي، يجعل صلاح الدنيا وسيلة إلى نعيم أبدى مقيم).



● ولم يأت نقضه لعقائد الشيعة- في هذا الكتاب- ثمرة لقراءته المصادر الشيعة الحاوية لهذه العقائد فقط، وإنما أضاف إلى قراءته أمهات المصادر الشيعة الأصلية، مخالطة الشيعة، والاطلاع على واقعهم الفكري والعملية، ومحاورة العديد من مراجعهم الكبار.. فتميز نقضه لعقائدهم عن كثيرين من الذين لم يخبروا الواقع الشيعي.

● ومع نقضه لعقائد الشيعة الضارة بالأمة، والتي تحكم على الأمة وحضارتها وتاريخها بالإعدام، وذلك عندما تلعن العصر الأول- عصر التأسيس- وتكفر الصحابة الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه- وكل من والاهم- أي ٩٠٪ من الأمة على مر أجيالها-.. مع نقض موسى جار الله لهذه العقائد الشيعية، عرض لفروعهم الفقهية بموضوعية علمية، فاستحسن ما هو حسن منها، وانتقد الكثير الضار منها.

وكان نقده لمذهب الشيعة في نكاح المتعة أعظم وأعمق ما كتب في هذا الباب... إذ فضح هذا المذهب الذي يحلل الفسق والزنا والخنا والفجور- الذي أسموه نكاح المتعة- والذي هو في حقيقته تجارة المرأة بفرجها، وامتهان الرجل للمرأة في شرفها وعفافها- وهو المذهب الذي لا يزال يمثل (مصيدة) الشيعة لغواية المنحرفين عن العفة الإسلامية للسقوط في مستنقع التشيع حتى الآن!..

كذلك فند الكثير من دعاوى الشيعة في الموارد، انطلاقاً من فقه القرآن الكريم.. فلقد كان الرجل فقيهاً في اللغة العربية لغة القرآن- تجلى فقهه هذا في فهم مفردات القرآن وسياقاته،

وفي فقه مصطلحاته، وفي تحديد الفروق الدقيقة بين مفاهيم هذه المصطلحات.. ولذلك تجلت رؤيته الثاقبة في الإدراك لكثير من أسرار آيات القرآن الكريم، كما تجلت عبقريته في فقه السنة النبوية.. وفي هذا الباب كان أفقه من عرض لتفسير الحديث الذي تحتج به الشيعة- حديث قول الرسول ﷺ لعلي بن أبي طالب- رضى الله عنه-: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى)- ولقد استعان في هذا التفسير أيضاً بثقافته الواسعة في التراث اليهودي وأسفار العهد القديم.

● نعم.. لقد تجلى هذا العالم الجليل- في هذا الكتاب-: فيلسوفاً.. وصوفياً.. وفقهياً.. ومفسراً متدبراً لآيات القرآن الكريم.. كما تجلى صاحب مذهب إنساني، يرى الإنسان غاية للكون وللتشريع، ومقصداً أصلياً من كل نظام اجتماعي، فلم يخلق الكون إلا لأجل الإنسان، ولم ينزل شرع، ولم يوضع قانون إلا لأجل حقوقه وتحقيق مصالحه).

● كما تجلى مجتهداً مجدداً، يرى أن الأزمة الفكرية التي تورط فيها المسلمون هي الأشد من كل أزمة- اجتماعية أو اقتصادية- وأن أصعب بلية في الشرق هي: أن فكر فقيه الإسلام عقيم عاقر، بسببه هجرت دول الإسلام شرع القرآن، ورغبت الأمة عن مدارس الإسلام.

ولقد صاغ هذه الأزمة الفكرية شعراً قال فيه:

ما مشكل أن القيو

د تكون غل الأرجل

إن القيو على العقو

ل! فذاك كل المشكل



تلك لمحات أردنا بها إضاءة سيرة هذا الإمام العلامة..  
والمجاهد الذي أعطى كل حياته وجميع طاقاته لدينه وأمته..  
كما أردنا بها التقديم بين يدي هذا الكتاب.  
رحمه الله شيخ إسلام روسيا قبل الثورة البلشفية وإبانها..  
ذلك الذي جسدت حياته معاناة الأمة الإسلامية.. وجهادها ضد  
ما فرض عليها من تحديات.. ونفعنا بعلمه، وبسيرة جهاده.. إنه  
سبحانه خير مسئول وأكرم مجيب.

ربيع الأول ١٤٣٤ هـ.

يناير ٢٠١٣ م.

دكتور/ محمد عمارة

### بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

(الأنفال: ٦٤)

هذه الفصول جمعت فيها من كتب الشيعة عقائد لها لا  
تتحملها الأمة والعقل  
ودعوى الائتلاف، وتلك العقائد في القلوب توري نيران  
الشحناء، وتري الأكباد بوري البغضاء، ليست إلا أهوية تنفخ  
في ضرام العدا، وكلمة التوحيد توجب اليوم على مجتهدى  
الشيعة نزع تلك العقائد من الكتب، لتجتث جذورها من  
القلوب، وتسلب ذات جنبها من الصدور، وإلا فإن الكلمات  
هراء هواء، والأفتدة بلاء وجفاء، وأثر المؤتمرات عدا.



## مقدمة

﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾  
(النمل: ٥٩)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .  
﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾

(إبراهيم: ٤١)  
﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحشر: ١٠)  
﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۝ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ۝ وَأَحْلِلْ عُقْدَةً مِن لِسَانِي ۝ يَفْقَهُوا قَوْلِي ۝ وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ۝ هَٰزُونَ أَحْيَىٰ ۝ أَشَدُّ بِهِ ۝ أَزْرَىٰ ۝ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ۝ كَىٰ نَسِيحَكَ كَثِيرًا ۝ وَنَذْرَكَ كَثِيرًا ۝ إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا﴾  
(طه: ٢٥ - ٣٥) (٦)

كأني سمعت الله:

﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ﴾  
(طه: ٣٦)

اللهم، إنى قد أطعتك فى أحب الأشياء إليك . وما عصيتك أبدا  
فى أبغض الأشياء إليك ، فاغفر لعبدك ما بينهما .

لعل رحمة فضل حين تقسمها

تأتى على قدر الإيمان فى القسم

وجه التأليف:

يقول الله جل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾  
(العنكبوت: ٦٩)

كل فى حياته يجتهد ويجاهد ، فإن كان الجهاد فى الله فالاهتداء فى  
سبل الله ، وعد إلهى بقسم مؤكد ، لا يكون فيه خلف أبدا .

والذى يجاهد وله غرض ونية فى غير الله ، فإن الاهتداء ليس بوعد  
فى الآية .

والله جل جلاله فى كتابه بقول: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ  
ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴿  
(البقرة: ٢٦٥) . ثم يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ  
ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (البقرة: ٢٠٧) .  
﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعَلَّمْ مَا نَخْفَىٰ وَمَا نَعْلَمُ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي  
الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ (إبراهيم: ٣٨) .

والله يعلم ، وإنى أشهد الله أنى لم أعمل عملا إلا فى الله ، وقد  
أنفقت كل أعمارى وشريت نفسى ونسلى ابتغاء مرضاة الله ،  
وكنت فى كل ذلك مخلصا لوجه الله . ومن أعجب إجماع بديع  
قد وقع: إجماع نتلوه فى كتاب الله: إجماع الحق والباطل على  
الحكم بشىء ، فىكون الحكم ضروريا قطعيا ، حتى يضطر الباطل  
إلى القول به:

﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ﴾ (٤٠) قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ ﴿  
﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾  
(الحجر: ٣٩: ٤٢) .

فإن إبليس الباطل قد استثنى المخلصين من سلطانه ، والله الحق جل  
جلاله قال: إن الإخلاص لله . ﴿صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٤١) إِنَّ عِبَادِي  
لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴿

(الحجر: ٤١: ٤٢) .



ولو لم يكن هذا الحكم ضروريا لما اضطر الباطل إلى القول به .  
أيارب، إنى لم أرد بالذى به

كتبت كتابى غير وجهك فاقبل  
هذا عذرى فى تأليف الكتاب لتأليف القلوب، وفى طبعه  
ونشره خالصا لوجه الله، مخلصا له الدين لا دواء لسنا إلا سله  
سل الشعرة من العجين .  
لا تجعل اللهم للباطل على عقلى سبيلا . ولا للباطل على  
عملى دليلا .

أهم ما رأيته:

هاجرت بيتى ووطنى فى نهاية سنة ١٩٣٠ هجرة اضطرارية،  
وكانت قد سدت على كل طرق النجاة، حتى آثرت مضطرا أوعر  
الطرق وأصعبها وأطولها . فسأقتنى الأقدار من طريق التركستان  
الغربى إلى الأقطار الإسلامية : إلى التركستان الشرقى الصينى،  
فالبامير<sup>(٧)</sup> فأفغانستان . وبقيت أربعة أشهر وزيادة على متون  
الخيول حتى وصلت إلى ( كابل ) . ورأيت من كل عجائب الطبيعة  
وأعاجيب الأمم والأحوال ما كان ينسنى الصعوبات التى كنت  
ألقاها أو أتورط فيها وأصعب عذاب لا أكاد أنساه هو أنى بأيدى  
حرس كانت ترقبنى ولا تتركنى على اختيارى فى البحث وفى  
الإقامة حيث أريد .

أقمت بكابل - وهى جنة على الأرض، أطيّب بلدة وأجمل مدينة  
وأحسن عاصمة فى الشرق - فى الانتظار أربعين يوما ضيفا عند  
حكومتها الكريمة، ولها أربع مدارس ثانوية، هى أكمل المدارس

٧- منطقة جبال عالية فى آسيا الوسطى، أعلى قممها فى ( تاجيكستان ) .

نظاما وتربية، وأتم المدارس بركة وتخريجا، دروسها بأربع لغات  
أجنبية: إنجليزية، ألمانية، فرنسية فارسية .

وفى كل مدرسة لغة، وخريج كل مدرسة يمتلك لغتها كلاما  
وكتابة وإنشاء .

وعلمت من كل ما رأيت أن الدولة الأفغانية هى اليوم أقوى  
دولة فى تمدنها وتدينها بين الدول الإسلامية التى ستحمل عرش  
الله فوقهم فى العصور الآتية الدانية، وهذا أملى وإيمانى .

﴿ وَيَجْمَلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ ﴾ (الحاقة: ١٧)

أقمت أربعين يوما فى الانتظار، ثم فتح الله جل جلاله على  
وجهى أبواب السفر بإشارة من جلالة الملك العظيم أعنى  
حضرت ( نادر شاه ) .<sup>(٨)</sup> أسكنه الله فسيح جناته فانتهزت ضرورة  
الاغتراب فى اختيار السياحة بالبلاد الإسلامية .

وقد كنت سحت من قبل فى الهند وجزيرة العرب ومصر وكل  
بلاد تركيا، وكل التركستان الغربى، إذ أنا طالب صغير قد فرغ  
من درس العلوم المعروفة فى المدارس الثانوية والمدارس الدينية،  
ودامت سياحتى فى تلك المرة ستة أعوام كنت فيها فى مختلف  
الأقطار الإسلامية، إلا العراق وإيران .

وفى هذه المرة الأخيرة أعدت سياحتى فى كل الأقطار  
الإسلامية التى كنت فيها من قبل، لأرى اليوم بعينى: إلى أى حالة  
آلت هذه الممالك الإسلامية بعد هذه الحروب الطاغية الفاحشة،

٨- قائد إيرانى ( ١٠٩٩ - ١١٦٠ هـ ١٦٨٨ - ١٧٤٧ م ) خدم الشاه حسين الصفوى . طرد الأفغان  
من أفغان، واستقل بحكم إيران، وأعلن نفسه ملكا، وقضى على الصفويين، وغزا أفغانستان  
والهند . وحارب العثمانيين . واغتاله جنوده لكثرة مظلته .



والانقلابات الكبيرة الطائشة؟ فرأيت من البلاد العربية، التي كانت قبل الحرب ولايات للدولة العثمانية، أعرابيا تذهب نفسه حشرات حيننا إلى بعيره الذي ذهب به حينين.

أما سياحتي في البلاد العراقية والإيرانية فقد دامت سنة وزيادة، وكانت صعبة شديدة، وأفادتني دروسا جديدة: فرجت زوايا أنظاري، وأقامت على مركز الاعتدال أشعة أفكارى، وتحددت بها القوائم من زوايا آمالي.

ورأيت مدارسها الدينية العربية، ومدارس سائر الأقطار الإسلامية في نظامها وحياتها ودروسها أسوأ من المدارس التي كانت قبل الحرب في تركيا وفي التركستان، وخربت وهدمت وهدمت بعد الحرب والانقلاب، ودفنت تحت أنقاض ذنوبها التاريخية، ولم يخرّبها ولم يهدمها، بل كانت خرابا يبابا خلاء من كل بركة، وكانت بؤرة البوار.

وكنت كلما أرى إحدى تلك المدارس، وأزورها وأدخل حجرة من حجراتها وأصاحب ولدا صغيرا أو شيخا هرما من تلامذتها، أكاد أسمع قول الرسل للنبي لوط:

﴿ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾  
 (٨١) فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَاقِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا  
 حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ  
 الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾

رأيت أن الأمة في كل الأقطار قد رغبت عن مدارسها الدينية، وأن الحكومة التي أخذت في إصلاح مدارسها النظامية قد بعست تمام اليأس من المدارس القديمة، فأهملتها إهمالا يقضى عليها.

ذهبت أنا في نهاية سنة ١٩٢٠م إلى بخارى بعد ما استولى عليها البلاشفة بقوة عسكرية من أبنائنا، وبعد أن استبدت بكل ما غنمت من خزائنها وكنوزها التي تقنطرت في عصور عديدة، حتى بلغت الملايين من القناطير المقنطرة، وبعد أن لبث البلاشفة في نقلها مدة شهور متوالية في قطارات مشحونة متواصلة إلى عاصمتها.. تلك الخزائن، وتلك الكنوز، وتلك القناطير المقنطرة، هي اليوم مادة قوتها القوية التي لا تنفذ.

دخلت بخارى في تلك السنة، ورأيت أن أحسن مدارسها جعلها البلاشفة مراحيض لأسواقها، أو مرابط لحميرها! فوليت منها فرارا، وملئت منها حسرة، منعتنى أن أمكث فيها إلا ثلاثة أيام.

### فى بلاد الشيعة:

وجلت في بلاد الشيعة طولا وعرضا سبعة أشهر وزيادة، وكنت أمكث في كل عواصمها أياما أو أسابيع، وأزور معابدها ومشاهدها ومدارسها، وأحضر محافلها وحفلاتها في العزاء والمآتم، وكنت أحضر حلقات الدروس في البيوت والمساجد وصحونها، والمدارس وحجراتها، وكنت أستمع ولا أتكلم بكلمة، وكنت أجول في شوارع العواصم وأحيائها ودروب القرى وأزقتها، لأرى الناس في حركاتهم وسكناتهم على أحوالهم العادية وأعمالهم اليومية.

وكنت طول هذه المدة أرى أمورا منكرا لا أعرفها، ثم أستفهمها ولا أجد جوابها، وأنكر شيء رأيت في بلاد الشيعة: أنى لم أر طول هذه المدة في مسجد من مساجدها جماعة صلت صلاة الجمعة يوم الجمعة، إلا فى (بوشهر) فى رمضان، فقد حضرت فى جامع، ورأيت طائفة من الناس صلت جمعة شيعية وخطب خطيبها خطبة شيعية.



ولم أزل أتعجب إلى اليوم: كيف أمكن أن أرى مذهبا أو اجتهاد فرد أو رأى فقيه يرسخ متمكنا في قلوب أمة حتى تجمع على ترك نصوص الكتاب تركا كأنها تجتنب الحرام.. لم أرفى يوم من أيام الجمعة في مسجد من المساجد أحدا من خلق الله، ساعة الجمعة. وكنت قد أرى في سائر الأيام أفرادا أو جماعة تصلى صلاة الظهر، وتجمع صلاة العصر في مسجد من المساجد.

وكنت بكربلاء المقدسة والنجف الأشرف مرات، وأقيمت بالنجف أيام المحرم، حتى رأيت كل ما تأتي به الشيعة أيام العزاء، ولهم يوم العاشوراء في الصحن حول قبر الإمام أمير المؤمنين (علي) أشواط وأدوار في ألعاب رياضية يسمونها (التطبير)، وصوابها لفظا ومعنى واشتقاقا وأصلا هو (التتبير): كنت أقول كلما أراها:

﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

(الأعراف: ١٣٩)

وفي كل شوط من الدور كان يسقط واحد أو اثنان من المتبرين مغشيا عليه، يحمله حملة على نعش مثل نعش الميت، فكأنه شهيد فدى الإمام الحسين بنفسه، وكل هذه التمثيلات والألعاب لو لم يكن فيها إغراء عداوة وبغضاء لكان فيها روعة، ولعجل الإمام القائم المنتظر الرجعة لو رأى فيها أثر صدق بين ملايين الشيعة.

وأول شيء سمعته، وأكره شيء أنكرته في بلاد الشيعة هو لعن الصديق والفراروق وأمهاة المؤمنين: السيدة عائشة والسيدة حفصة، ولعن العصر الأول كافة في كل خطبة وفي كل حفلة ومجلس في البدء والنهاية، وفي ديابيح الكتب والرسائل، وفي أدعية الزيارات كلها، حتى في الأسقية، ما كان يسقى ساق إلا ويلعن، وما كان يشرب شارب إلا ويلعن.

وأول كل حركة وكل عمل هو الصلاة على محمد وآل محمد، واللعن على الصديق والفراروق وعثمان الذين غصبوا حق أهل البيت وظلموهم.

ولا أنكر على الشيعة في كتابي هذا إلا هذا الأمر المنكر، وهو عندهم أعرف معروف، يلتذ به الخطيب، ويفرح عنده السامع، وترتاح إليه الجماعة، ولا ترى في مجلس أثر ارتياح إلا إذا أخذ الخطيب فيه، كأن الجماعة لا تسمع إلا إياه، أو لا تفهم غيره.

ولما وردت (طهران) زرت بعض كبار مجتهدي الشيعة، وكنت أحضر حفلات العزاء ومجالس الوعظ، وأسمع فيها بصراحة زائدة ما كنت أنكره شديد الإنكار، وكان فيها في تلك الأيام إمام مجتهدي الشيعة السيد (محسن الأمين الحسيني)<sup>(٩)</sup> العاملى ضيفا. وكان يؤم الجماعة في صلاتي المغرب والعشاء جمعا، وكنت زرت حضرة السيد العاملى مرة بالكوفة، وجرى في تلك المرة بيننا كلام يسير فزرت في جامع طهران مرة ثانية، وصلينا الصلاتين. ثم كتبت على ورقة صغيرة إنكارى هذا الأمر المنكر، وزدت فيها مسائل، وقدمتها بيد السيد (محسن الأمين العاملى) لمجتهدي طهران، وقلت:

(١) أرى المساجد في بلاد الشيعة متروكة مهملة، وصلاة الجماعة فيها غير قائمة، والأوقات غير مرعية، والجمعة متروكة تماما. وأرى المشاهد والقبور عندكم معبودة، أما المقابر فهي في أكثر بلادكم طرق للناس ومعابر، تدوسها الأنعام والكلاب وكل عابر! ما أسباب كل هذه الأمور؟

٩- محسن الأمين (١٢٨٢-١٣٧١هـ-١٨٦٥-١٩٥٢م) من مراجع الشيعة. ولد ببلدان. ومن أعماله كتاب (أعيان الشيعة).



(٢) لم أرفيكم: لا بين الأولاد، ولا بين الطلبة، ولا بين العلماء من يحفظ القرآن، ولا من يقيم تلاوته، ولا من يجيد قراءته.

(٣) أرى القرآن عندكم مهجورا.

ما سبب سقوط البلاد إلى هذا الدرك الأسفل من الهجر والإهمال؟

أليس عليكم أن تهتموا في إقامة القرآن الكريم في مكاتبكم ومدارسكم ومساجدكم؟

(٤) أرى ابتذال النساء وحرمان الإسلام في شوارع مدنكم بلغ حدا لا يمكن أن يراه الإنسان في غير بلادكم.

كتبت في الورقة هذه المسائل الأربع، في (٢٦/٨/١٩٣٤) بطهران، وسلمتها للسيد (محسن الأمين العاملي). ثم لم أر حضرة السيد. وسمعت خطيبا في حفلة أتى بكلمات دلت على أن تلك الورقة تداولتها الأيدي.

بين كتب الشيعة:

غنينا عصورا في عوالم جمعة

فلم نلق إلا عالما متلاعنا

فإن فاتهم طعن الرماح، فمحفل

تبرى فيه مطعوننا عليه وطاعنا

هنيا لطفل أزمع السير عنهم

فودع من قبل التعارف ظاعنا

هذه حال الشيعة في نسبتها إلى الأمة، والتشيع على شكله

الذي نراه اليوم في بلاد الشيعة، وكنا نراه من قبل، لم يكن في

العصر الأول وعهد الخلافة الراشدة. والمؤمنون والمؤمنات

بعضهم أولياء بعض، قد ألف الله بين قلوبهم، وكان كل يحب

أهل البيت، ويحترم بيت النبوة، ولم يحدث التشيع والخروج إلا زمن علي، بدهاء معاوية وفساد الأموية، حدث من عداوة جاهلية بين أفراد أو بين بيوت. ولم يكن من الدين ولا من الإسلام في شيء. لو كان لعلي سيرة النبي وسياسة الشيخين لما كان للتشيع من إمكان وميل الشيعة زمن الأموية إلى أهل البيت لم يكن عاطفة دينية. وإنما هو رغبة وأمل في ما كانوا ينتظرونه على أيدي أهل البيت، من الحكم بالعدل، ومن الاستقامة في السيرة.

فكان تشيع الشيعة عداوة لبني أمية وبني العباس. ولم يكن البكاء على الشهداء إلا احتيالا إلى لعن من هو يعاديه، أو مكرا ودهاء وتقية.

ودين الأمة كان أرفع من كل ذلك. ومحبة الأمة لأهل البيت كانت صادقة، لا يلعب بها غرض سياسي.

ودعوى الشيعة مثل دعوى الكوفة: أولها كتب نفاق وخداع، وعقباها خذلان. ثم نتيجتها إسلام المعصوم إلى أيدي أعدائه.

قد وقع في تاريخ الإسلام أمران إمران<sup>(١٠)</sup>، كل واحد منهما أمر من الآخر، لا ندري أيهما أفجع وأشد وقعا وأذهب بالدين والشرف:

(١) قتل الإمام المحرم عثمان في الحرم النبوي، وهو خليفة رسول الله ﷺ في الرسالة المحمدية، ورئيس الأمة في الدولة الإسلامية، رابع الأمة في إقامة الدين، وثاني الأمة في المصاحف وفتوحات المؤمنين.

١٠- الإمر- بكسر الهمزة- العجيب والمنكر ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِمْرًا﴾.

(الكهف: ٧١)



وأهل الثورة فئة حقيرة بطرت معيشتها فبغت وثارَت بغيا وتمردا .  
وقوة الدولة هم الأنصار والمهاجرون، وعليّ على رأسهم  
بالمدينة، وكليمة همس من علي، أو إشارة لمخ من صاحب  
ذى الفقار، تكفى فى طرد الفئة الثائرة من أرض الدولة، وتكفى  
الإسلام الخزى والسوء بأيدي أعدائه .

أهين الإسلام، وأهينت كل حرّماته بأيدي فئة باغية حقيرة،  
وقوة الدولة (هم الأنصار والمهاجرون) بالمدينة .  
لم أجد فى هذا الأمر عذرا لأحد . كلا لا وزر ينجى من عزمات  
اللوم من حضر .

(٢) الثانى من الأمرين : قتل الحسين وكل من معه من أهل  
بيت النبوة، بقساوة فاحشة ووحشية متناهية :

تدعوه شيعة أهل البيت بآلاف من الكتب والرسائل، وعدد  
كثير من الوفود دعوة نفاق وخداع، ثم تسلّمه لأعداء أهل البيت :  
إسلام خذل يخزى كل جبان، ولو كان فى نهاية الضعف، ويقتله  
وكل من معه، ويمثل به مثلات بكل إهانة جيش الدول الإسلامية  
ابتغاء مرضاة مسرف مفسد ماجن . أنا لا أكفر يزيد، لأن عمله  
أشنع وأفحش من كل كفر . ولا ألعنه، لأن إسلام الشيعة للحسين  
بعد أن دعوه، وإطاعة الجيش وقائديه أمر يزيد، ابتغاء لمرضاته  
أشنع وأفحش من أمر يزيد أضعافا مضاعفة، ودعوى الاضطرار فى  
القاتل، واستحلال الفرار، وخذل الشيعة الذين دعوه له، باطلة  
بطلانا فقهيا وواقعا . إذ لا اضطرار فى الدم المعصوم، والذى قتل  
الحسين قتله بالاختيار، ابتغاء لمرضاة يزيد .

وإن قال قائل : إن الحسين قتل فى حرب أثارها هو، فهذا القول  
يكون تبرئة ليزيد، ويكون تخطئة عظيمة للإمام الحسين عليه

السلام . وأنا لا أقول بهذا القول، حتى لو قالته الشيعة . ولو قال  
قائل : إن الحسين قتل فى حرب أثارها الشيعة التى دعته دعوات،  
ثم خذلته، فهذا مثل القول الأول : تبرئة ليزيد : والذنب كل  
الذنب - على هذا القول - يكون على الشيعة التى خادعته، ثم  
خذلته وأسلمته .

يروى (الوافى) (١١) عن (الكافى) (١٢) (٢ : ٦١) عن  
الصادق (١٣) : أن الوصية نزلت على محمد قبل وفاته، كتابا  
بخط إلهى مشاهد، وعلى الكتاب خواتيم من ذهب، دفعه النبى  
إلى على . وعليّ فتح الخاتم الأول وعمل بما فيه، والحسن فتح  
الثانى، ومضى لما فيه . فلما فتح الحسين الثالث وجد : (قاتل،  
واقتل . وتقتل، واخرج بأقوام للشهادة . لا شهادة لهم إلا معك) .  
ولا أرى إلا أن الشيعة لم تضع على لسان الصادق هذا الحديث  
إلا احتيالا إلى التخلص من خزى الخذل المخزى، ولا خلاص  
ولات حين مناص، لأن خروج الإمام الحسين عليه السلام لو كان  
(بكتاب من الله مختوم بذهب لاستعد له، عملا بقول الله :

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا  
جَمِيعًا﴾ (النساء : ٧١)

ورفع الراية وحولها قوته، على حد قول الله :

﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِتَصْرِيهِ  
وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال : ٦٢)

١١ - (الرافى) : من أمهات كتب الشيعة - للفيضى - محسن بن محمد الكاشى (١٠٩١هـ - ١٦٨٠م) .  
١٢ - (الكافى) : محمد بن يعقوب الكلينى (٣٢٨هـ - ٩٤٠م) وهو عند الشيعة بمثابة صحيح  
البخارى عند أهل السنة والجماعة .

١٣ - هو أبو عبد الله، جعفر بن محمد - الصادق - (٨٠ - ١٤٨هـ - ٦٩٩ - ٧٦٥م) الإمام السادس  
للشيعة الإمامية .



لأن الأمر الإلهي لا يكون إلا بالتأييد . وعلى حد قوله الله :  
﴿فَقِنَلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ  
أَنْ يَكْفَ بِأَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾

(النساء : ٨٤)

ولكان جواب الإمام لشيعة الكوفة :

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾

(النساء : ٦٣)

لأن شيعة العراق قد جربها أبوه (الإمام علي) وأخوه  
(الحسن) . وما كان الحسين لينسى قول أبيه في الشيعة : (الذليل  
من نصرتموه ! أنتم كثير في الباحات ، قليل تحت الرايات ، أضرع  
الله خدودكم ، وأتعس جدودكم ، لا تعرفون الحق مثل معرفتكم  
الباطل ، ولا تبطلون الباطل مثل إبطالكم الحق) . . . ولو صح (نهج  
البلاغة) لكان يعلمه الحسين ، وأكثر خطبه شكوى ولعنة ، وهل  
كان يخذل عليا إلا شيعته .

ولعلي كلمات مرة خطابا للشيعة ، وهي كلها صادقة ، أخفها وأحقها  
ما في الصفحة (١٨٣) من المجلد الثاني لشرح ابن أبي الحديد .<sup>(١٤)</sup>

قلت : إن في تاريخ الإسلام أمرين إمرين ، أنا لا أدري أيهما أكبر  
خزيا ، وأشد سوءا .

١- استشهاد خليفة الإسلام علي أيدي فئة حقيرة باغية ، وقوة  
الدولة الإسلامية حاضرة قوية ، كانت متمكنة من دفعها ، ولم  
تدفع ولم تدفع .

١٤- عبد الحميد بن أبي الحديد (٥٨٦-٦٥٥هـ-١١٩٠-١٢٥٧م) صاحب أشهر الشروح  
على (نهج البلاغة) والذراع الأيمن لابن العلقمي (٥٩٣-٦٥٦هـ-١١٩٧-١٢٥٨م) الوزير  
الشيعة الذي تحالف مع هولاءكو ضد الخلافة العباسية ، الأمر الذي أدى إلى دمار بغداد والمشرق  
الإسلامي .

٢- واستشهاد بيت النبوة بخيانة من شيعته ، وقوة الدولة  
الإسلامية هي التي قتلتها ، وأهانته ومثلت به مثلات .

ومهما يختلق للثانية مختلق من وجه سياسي ، فإن الأولى لن  
يجد وجهها لها نفس واحد ، إلا توجيهات صوفية للثانية ، ذكر  
بعضها مؤلف كتاب : (سر الشهادتين) .

وإذا لم أقتنع بها توهمت وقلت : (إنما هي فتنة جاءت من  
عفاريت اليهود وشياطين الفرس : لعبت بغفلة الشيعة في سبيل  
النيل من دين الإسلام ومن دولته) هذه أوهاى فى توجيه الأمر أو  
الأميرين . ولا علم عندي فى وجه الأمرين غير ذلك . وإن كنت قد  
أحطت بما كتب فى الشهادتين .

وقد كشف الغطاء عن وجه الأمرين كاشف الغطاء الإمام  
المجتهد الشيعي النجفي (جعفر بن الشيخ خضر)<sup>(١٥)</sup> فى كتابه  
(كشف الغطاء) حيث يقول : (لا يخفى على من له أدنى خبر  
بأحوال السلف أن فى البين فريقين مختصمين أشد الخصومة .

﴿ هَذَا خِصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾

(الحج : ٩١ - ٢٢)

لا زالت الحرب بينهما قائمة ، هذا على كان فى زمن المشايخ  
جالسا فى داره مشغولا بعبادة ربه ، لا يولى على جانب ، وخالد  
وكل أضرابه أقدم منه ، وبقي (على) على هذه الحالة إلى قيام  
الثالث ، الذى قتله المهاجرون والأنصار ، ومعظمهم من أصحاب

١٥- كاشف الغطاء- محمد الحسين (١٢٩٤-١٣٧٣هـ-١٨٧٧-١٩٥٤م) من مراجع شيعة  
العراق . صاحب كتاب (أصل الشيعة وأصولها) .



علي، ليت شعري: كيف يرضى العاقل بوثوق علي بإيمان عثمان ويقتل بمرأى منه ومسمع! والعجب أنهم يستدلون ويستندون في رضا علي بخلافة القوم بسكوته مع أنه سيف الله، ولا يستدلون بسكوته عن قتل عثمان علي رضا علي بقتله. سبحان الله، كيف يخفى علي العاقل رضاه، وقد كان الذي قتله بيده أخص خواص علي، وهو محمد بن أبي بكر (كشف الغطاء).

كشف الغطاء، هو كتاب يعتمد عليه شيعة اليوم، قد كشف كل الغطاء عن كل قلوب الشيعة، قبل أن يكشف بعض الغطاء عن بعض وجوه الحقائق، فقال: إن عثمان قتله أصحاب علي، وبأشر قتله أخص خواصه، بمرأى منه ومسمع، فكان قتل عثمان برضا علي بالبداهة. ونعجب من الذين لا يفهمون مثل هذه البداهة.

فلنا أن نقول لهذا الإمام المجتهد:

لقد كنت تخفي بغض الأصحاب خيفة

فبح الان منها بالذي أنت بائح  
وانطلق قلم الشيخ ولسانه، فأخذ يبث ما في قلبه من العلوم والعقائد، وطفق يستدل علي فضل علي:

١- بحديث (لا يجوز علي الصراط إلا من كان بيده جواز من ولاية علي).

٢- بخبر نزول (لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا علي) في واقعة أحد.

٣- بحديث رد الشمس عليه بعد المغرب مرة أو مرتين أو ستين مرة. ثم جعل يقول: (لو أمعنت النظر واقتفيت الأثر لعلمت من مجموعته أنه لم يكن بعد النبي أهل للقيام بأعباء الخلافة سوى من أقامه الله لها وهو علي) وجاهر جهارا بلعن الصديق والفاروق،

وقال: (إن عثمان كان كافرا قتله أصحاب علي برضا علي، علي مرأى منه ومسمع).

فكشف بمثل هذا التحقيق كل الغطاء عن وجه الشهادتين: شهادة الإمام عثمان، وشهادة الحسين.

والإمام علي كان أعلم الناس بطبيعة العرب وأدبها، وكان يعلم تمام العلم ما بين البيت الهاشمي والبيت الأموي من العداوة التي لا حد لها، وكل من كل، كان يقول:

فوالله لا تنفك منا عداوة

ولا منهم مادام من نسلنا شفر<sup>(١٦)</sup>

وكل من كل، قد أقسم علي نفسه، وقال:

والله، لو بك لم أدع أحدا

إلا قتلت لفاتني الوتر

هذه كانت جمهرة أخلاق العرب في أحوالها الاجتماعية. والشيعة الشعوبية تزيد علي ذلك، وتقول: (تلك القلوب كانت أغلظ من أكباد آبالها، وأقسى من صخور جبالها)

فإذا ادعت الشيعة واعترفت بكل ذلك، فهل بعد ذلك يمكن أن يقال: إن مطالبة معاوية عليا بدم عثمان كان بغيا؟ وهل بعد ذلك يمكن لوم يزيد ولعنه لأجل قتله الحسين وأهل بيته، وعثمان أشرف أموي وأسوده، ومعاوية ويزيد أحق أموي بمطالبة دم عثمان، وأقوى أموي يستوفي حقوق بني أمية من أعدائها، ولا لوم إلا علي من فتح باب الفتنة بقتل أسود أموي وأعز بني أمية بعد

١٦- منبت شعر الجفن.



ما ذهب الإسلام بجذور الفتن، ولا لوم إلا على شيعة الكوفة، التي خدمت يزيد، فدعت الحسين نفاقاً، ثم باعت دينها بدنيا يزيد، فخذلت الحسين وأسلمته إلى يزيد.

لا لوم إلا على من كان يخذل علياً في حياته، وسعى في قتل أولاده بعد شهادته ومماته.

أنا لا أريد أن أكذب القرآن الكريم والتوراة إذ يقولان:  
﴿رَحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ (الفتح: ٢٩)

على والمهاجرون والأنصار برآء من دم عثمان براءة الذئب من دم يوسف. ولو تقولت الشيعة أن علياً رضي قتل عثمان، وأمر أخص خواصه فقتل بيده عثمان، فيزيد، وفعله أكبر وأفحش وأشنع من كل كفر، له حق كل الحق في قتله الحسين بذنب أبيه. فرحم الله صاحب اللزوميات<sup>(١٧)</sup> إذ يقول في الشيعة:  
يقول كلاماً فوق يوجد بعده

كذي نجس يحتاج منه إلى الغسل  
وفي الصفحة (١٧) عقد باباً لمثالب الصحابة وأهل البيت:  
(أمهات المؤمنين) فقال: المثالب الثابتة للقوم (يريد بالقوم: الصديق، والفاروق، وعامة الصحابة وأمهات المؤمنين) التي تأتي الإسلام فضلاً عن الإيمان والعدالة، فكثيرة لا يمكن ضبطها. قال في (١٩) روى البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال: قام النبي خطيباً فأشار نحو مسكن عائشة، وقال: (الفتنة تطلع من هنا (ثلاثاً) حيث يطلع قرن الشمس) يقول روى البخاري

١٧- أبو العلاء المعري (٣٦٢-٤٤٩هـ-٩٧٣-١٠٥٧م) من مشاهير الشعراء الفلاسفة.

قال: خرج النبي من بيت عائشة وقال: (رأس الكفر من هنا، من حيث يطلع قرن الشمس).

يقول كاشف الغطاء عن وجه أحاديث الأمة: إن كتب الأمة مملوءة من ذم عائشة وذم أبيها بأحاديث النبي.

هذه شواهد تدل على قدر الإيمان والأدب والأمانة لأقلام مجتهدي الشيعة. والروح في كتب الشيعة في (قديمها) وفي (جديدها) متفقة: هي العداة للعصر الأول، ولعن الصديق والفاروق، وإكفار عامة الصحابة، وأمهات المؤمنين، وعلى رأسهم عائشة وحفصة. وهذه، كما قلته مراراً، هي التي لا تتحملها الأمة ولا الأدب ولا العقل ولا الدين.

إمام مجتهدي شيعة اليوم: محمد الحسين آل كاشف الغطاء، رأيته أول مرة بالقدس، ثم عرفته تمام المعرفة، إذ كنت أجالسه في المؤتمر القدسي أياماً. كان يجلس عن يميني في الصف الأول، ثم بعد مدة زرته في بيته بالنجف الأشرف فأعطاني كتابه: (أصل الشيعة)، وقال: طالعه تجد فيه حقائق كثيرة قد استحسنته علماء الغرب حتى قرظه البعض). ثم زرته مرة ثانية واقتديت به مرات في صلاة الجماعة. ثم بعد أيام قرأت كتابه (أصل الشيعة)، والكتاب صغير يمر به الراغب في سويغات قبل أن يقوم من مقامه. وقد يطوى الله لنا طول الكتاب في عدد مجلداته وحزونه في بياناته طي المسافة وطى الزمان، فأرى المعاني مستقرة عندي قبل أن يرتد إلى طرف أفاكاري.

أحطت بكل ما في (أصل الشيعة) في جلسة. وقد وقفت مطي أفاكاري وقفة طويلة في (٢١) عند قوله: (إمام الشيعة: علي بن أبي طالب الذي يشهد الثقلان أنه لولا سيفه ومواقفه في بدر وأحد



وحنين والأحزاب ونظائرها، لما اخضر للإسلام عود، وما قام له عمود، حتى كان أقل ما قيل في ذلك ما قاله أحد علماء السنة:

(ألا، إنما الإسلام لولا حسامه

كعفطة عنز أو قلامة ظافر).

وقفت مطية فكرى وتفكرت: دين أنزله الله من العرش العظيم إلى سيد المرسلين وخاتم النبيين ليكون ديناً للعالمين إلى يوم الدين في كتاب:

﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾

(الإسراء: ٨٨)

كيف يقول فيه قائل له عقل: إن أقل ما يقال فيه إنه عفطة

عنز، أو قلامة ظافر، أو ضرورة عنز بذى الجحفة؟!!

وهل لعل فضل سوى أنه صحابي بين الصحابة وبطل من أبطال جيش الإسلام لولا الإسلام لما كان لعل ولا لعرب الحجاز ذكر:

﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴾

(الإنسان: ١)

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾

(فاطر: ١٠)

﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿١٥﴾  
إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿١٧﴾

(فاطر: ١٥-١٧)

ومن كان له أدب، فليس من دأبه أن يمن على الله بشيء من

عمله:

﴿ قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾

(الحجرات: ١٧)

ولو صدق قول إمام الشيعة: (لولا سيف علي لما اخضر للإسلام عود وما قام له عمود) لكان النبي في قوله: (أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) كاذباً كذب كفران! ولكان قول الله جل جلاله

﴿ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِتْنَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ ﴾ (الأنفال: ١٩)

**باطلا بطلان عدوان.**

فإن كان معتزلي اعتزل دينه شبه الإسلام بضرورة أنشى المعز، فقد كان أجهل الناس بالإسلام، وأبعد الناس عن الإيمان. وشر منه قول من جعل قول المعتزل أقل ما يقال فيه: فأى شيء أقل من ضرورة العنز؟

جاء به ترفضا وتشيعا حتى تكون أبلغ بليغ.

فإن كنت تخفى بغض الإسلام خيفة

فبح الآن منها بالذى أنت بائح

فقل الآن: أى شيء، بعد قولك هذا، أكثر ما يقال فيه؟!!

طالعت بعد مدة كتاب «الدين والإسلام» وهو كتاب جليل، كتبه مؤلف «أصل الشيعة» فى سورة شبابه، ولا ينبع مثل هذا الكتاب إلا من منبع يمدده علم وإيمان، لولا أن المؤلف يقول فيه: «ولناخذ على جامع القلم هنا بعنان الإمساك، فإننا نخشى أن يبث القلم من الأسرار ما لا تتحمله الأملاك ولا الأفلاك.

«يقولون حدثنا فأنت أمينها

وما أنا إن حدثتهم بأمين»

(١: ٢١٩) ولا يعجبني من أحد مثل هذا العجب، فإن أكثر



من يعجب هذه الدرجة من الإعجاب إذا أخذ يحدث حديثًا، يأخذ يحدث حدثًا، فإن الانتحال لا يكون إلا كذلك.

وبعد أن طالعت «الدين والإسلام» تعجبت عجبًا من قول مؤلفه في كتابه «أصل الشيعة»: يشهد الثقلان: «إنه لولا سيف عليّ لكان أقل ما يقال في الإسلام إنه عطفة عنز أو قلامه ظافر».. فإن مثل هذه الشهادة لن يؤديها أحد له عقل، وعنده شيء من الدين. فقول المؤلف فرية بهيئة على كل أحد، حتى لا يقول بمثل هذه الشهادة أحد من الشيعة، ولو جاريت المؤلف في مبالغته لقلت: إن شيخ الشريعة قد تاب عن قوله في أصل الشيعة، لأن صاحب كتاب مثل «الدين والإسلام» لن يتقول أبداً بمثل هذا الكلام.

وإمام الأئمة عليّ أمير المؤمنين، أو من يتبرأ من مثل هذا الكلام. وأفضل أحوال عليّ أن يكون خامس الأئمة، رابع الصحابة، وقد جعله الله كذلك، ورضى هو في حياته بذلك، وقد كان يقول: «دنياكم عندي كعطفة عنز في فلاة» ومثل هذا الكلام في مثل هذا المقام له وقع، وله بلاغة. أما انتحاله في الإسلام «لولا سيف عليّ» فلم ولن يرتكبه أحد، إذ لا شرف لعليّ وسيفه إلا بإسلامه، والإسلام في شرفه غنى عن العالمين غنى الله:

«منه بدأ وإليه يعود»

﴿وَلَيْنَ شَيْئًا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾  
(الإسراء: ٨٦)

**عظيم أدب اليهود في دين الله:**

اليهود وأبطالهم وكل أنبيائهم في حرب العمالقة ما أسندوا الغلبة إلى قوة اليهود، وعددهم كان قدر مليونين، بل بأدبهم

أسندوا الغلبة إلى صلاة موسى.

تقول التوراة في سفر الخروج (١٧ : ١١):

«وكان إذا رفع موسى يده أن إسرائيل يغلب، وإذا خفض يده أن عماليق يغلب، فلما صارت يدا موسى ثقيلتين أخذ هارون وحوار حجرا ووضعاه تحته فجلس عليه، ودعم هارون وحوار يديه. الواحد من هنا، والآخر من هناك. فكانت يداه ثابتتين إلى غروب الشمس، فهزم يوشع عماليق وقومه، بحد السيف»

ويوشع كان نبيا، وكان مثل بطلا قويا لا يقوم إنسان على وجهه كل أيام حياته: وكان مثل موسى في كل حركته، وكان شديد التواضع عظيم الأدب، ما كان يدعى شيئا، بل كان يقف أمام كل كاهن في خدمته، كما كان يقوم بخدمة موسى. بمثل هذا التواضع وكمال الإخلاص نال من الله ما لم ينله موسى ولم ينله إبراهيم وإسحاق ويعقوب. به تم عهد الله لا قبله، وكان عظيما في أعين اليهود: تهابه اليهود، كما كانت تهاب موسى أيام حياته. وهو نبي له كتاب مقدس، يعد أكبر نبي بعد موسى، ذكره القرآن الكريم بين الأنبياء الثلاثة في السياحة، ولم يذكره في الاتباع والتعلم والاعتراض؛ لأنه كان أحكم من موسى وأكثر وقوفا على أسرار الوقائع، فهذا النبي الكبير يقول في العاشر من سفره الذي يعد أول كتاب بعد أسفار موسى: «وأخذ يوشع جميع أولئك الملوك وأرضهم دفعة واحدة. لأن الرب إله إسرائيل حارب عن إسرائيل».

لا شبهة أن الغلب كان له أسباب عادية، إلا أن أدب البطل النبي، وأدب كتبة اليهود يوحى: أن الرب إله إسرائيل هو الذي حارب عن إسرائيل. والغلب من الله بنصر الله، لا بقوة أحد.



وقد نص تشية التوراة في الفصل التاسع: أن الأمة قوتها وبقاؤها بنبيها وبركته، لولاه لما بقى لها أثر، وأن قوة النبي بالله وعونه لا بعونها ولا بسيف فرد منها. وهذا الفصل التاسع تذكيره شديد جزيل بليغ في الغاية. قصه القرآن الكريم في سور؛ منها: الأعراف، وسورة طه.

« اتركني فأبيدهم وأمحو اسمهم من تحت السماء، وأجعلك شعبا أعظم وأكثر منهم » (١٤).

مثل قول الله جل جلاله:

﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾

(فاطر: ١٦)

ومثل قول الله:

﴿ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴾

(محمد: ٣٨)

وكل ذلك يدل على أن الله في إقامة دينه غني عن قوة الأمة، وعن سيف الأفراد. ولا يتعلق نجاح دين الله على حياة أحد من عباده، وليس الغلب بقوة أحد! وإنما هو بنصر الله.

وهذا الأدب، أدب قديم في كل الكتب السماوية، وفي القرآن الكريم، ومن عظيم أدب القرآن الحكيم:

(١) أن ينسب العبد كل ماله إلى الله.

﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهْدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ (الأعراف: ٤٣)

(٢) أن ينسب الله جل جلاله الخير، والثواب وكل ما يناله

الإنسان في حياته إلى الإنسان

﴿ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (السجدة: ١٧)

﴿ بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾ (الحاقة: ٢٤)

جمع القرآن هاتين النسبتين إرشادا إلى أدب البيان وإلى أدب السعي والاجتهاد. وهذا غاية الأدب ونهاية البلاغة، لم يكن إلا في القرآن الكريم.

وبهذا الأدب الكريم كان النبي ﷺ تأدب في كل أموره. فكان ينسب كل ما قاله أو فعله لله جل جلاله تواضعا. وأما الفيلسوف، فإن فعل شيئا أو علم فإلى نفسه وعقله واجتهاده ينسب تعاضما. أما المن على الله بعمل فجفاء جاهلي، قد رده القرآن في أهم أعمال الإنسان:

﴿ يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (الحجرات: ١٧)

أما إسناد شيء إلى علمه وسعيه، فهو نزعة طاغية قارونية لم يرددها القرآن الكريم، إلا رد حليم حكيم، وهذا من أعجب ما لبيان القرآن حين يرد الجهل والغفلة وغرور الإنسان: يرده ردا فيه إرشاد وفيه عظيم احترام للعلم والسعي:

﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي أَلَمْ يَعْلَمِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ﴾

(القصص: ٧٨)

لم يرد دعواه، ولم يرد فائدة العلم في الغنى وكثرة الخير والثروة، بل أرشده إلى الاستفادة بالعلم الآخر، فقال: «أولم يعلم». فيكون القرآن الكريم قد رد الجهل فقط. ولا أرى مثل هذا الانتظام ومثل هذا الاحتياط إلا في القرآن الكريم.

وأما «لولا سيف فلان لكان الإسلام كذا» فقول قد تهور به مرة معتزل ثم تورط فيه أخرى معتزل مغتسل؛ وهو نزغ من الشيطان، لا يمس طائف منه من تذكر وأبصر من عباد الرحمن.



## الأمة أو الأئمة:

تكلمت في الكتاب، بإذن الله جل جلاله وعونه على مسائل كثيرة نقدا وردا. وقلت مرات، وأعيد الآن: إني لا أنكر إلا مسائل فيها ضرر للإسلام وللشيعة، وللأمة في قوتها ووحدتها وائتلاف قلوبها.

لا أبحث عن ضلال المسائل وصوابها.

وإنما أقوم عليها قيام من ينكرها لضررها. ثم بعد كل ذلك، بقى عليّ كلام في مسألة تعدها أمهات كتب الشيعة من أصول الدين، وأهم أركان الإيمان: هي مسألة الولاية والإمامة، وهي عندنا «أهل السنة والجماعة» من أمهات المسائل، وإن كنا لا نجعلها من أركان الإيمان في كتب التعليم وكتب الكلام.

وأريد الآن أن أتى ببيان كمقدمة تنبني عليها عقيدتنا في الإمامة: إني أعتقد في الأمة عقيدة الشيعة في الأئمة. الشيعة تقول بعصمة الأئمة. أما أنا فأقول بعصمة الأمة، فإن الأمة في عقيدتي معصومة بعصمة نبيها، والأصل في عقيدتنا أن الإمام كبير الأمة، وممثل كلية الأمة، فإن لم تكن الأمة معصومة؛ فلا عصمة للإمام. والأصل في الشرف والعصمة هي الأمة. وإليه يرشد ويشير قول الله جل جلاله:

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ (النحل: ١٢٠)

أنا لا أنكر عصمة الأئمة، فإن كانت الأئمة معصومة، فإنني بفضل الله علينا وبرحمته لنا في عصمة أئمتنا فرح أكثر من فرح الشيعة، إذا سار غيري في التشيع برجليه اللتين لا يغسلهما، فإنني أطير في التشيع، بأجنحتي التي أمسح بها وأغسلها كل يوم مرات، وإذا مات سواي في ولاء أهل البيت بلمحة تقية، فإنني

أتوسل بغرة لائحة نقية، وللآخرة ولائي لا للحاضرة، وللدين أدخره لا للدون. إلا أن عصمة الأئمة لا تغني الأمة في شيء، ولا تغنيها عن شيء.

وعقيدة أنصار الأئمة في عدد محدود، قد اضطرت الشيعة الاثني عشرية إلى أن تقول أقوالا كلها مستحيلة، وعقيدة عصمة الأئمة قد بناها الشيعة على حرمان كل الأمة من عقل عاصم، ومن إيمان هادئ هاد، فإن الأمة، إن كان لها عقل يعصمها، وإيمان يهديها، فهي بالغة رشيدة، راشدة، خرجت عن الوضعية، وكبرت عن طوق الشيعة.

ولأجل ذلك عرضت للشيعة هذا السؤال: الأمة؟ أو الأئمة؟ فإن قالت الشيعة بعصمة الأئمة، فأنا أقول بعصمة الأمة. إذ لا حكمة للدين ولا مصلحة للأمة في مجرد عصمة الأئمة، فإن الأمة لم يكن لها عقل يعصمها وإيمان يهديها وقوة تحميها، فلا وجود للأمة. وعصمة إمام حي ظاهر، أو عصمة إمام قد اختفى في سرادب، أو في إحدى الجزائر لا تغني الأمة في شيء، ولا تغنيها عن شيء، وعقيدة عصمة الأئمة تضطر الأمة إلى أقول كلها مستحيلة، والأمة غنية مستغنية عنها بكل وسيلة وبكل حيلة.

الأمة شريكة لنبيها في كل ما كان له:

كل ما أنعم الله به على نبيه من فضل ونعمة، وكل ما نزل من عرش الله العظيم إلى نبيه الكريم، فكله بعده لأمته، والأمة شريكة لنبيها في كل كمال كان له في حياته، ثم ورثته بعد مماته، وكل فضل، وكل نعمة ذكرها القرآن لنبيه، فقد ذكرها لأمته.

(١) ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾



خطاب للنبي

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾

(آل عمران: ١١٠)

خطاب لأمته.

(٢) إتمام النعمة: ﴿ وَبِتَّةٍ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ ﴾

(الفتح: ٢)

خطاب للنبي

﴿ وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾

(المائدة: ٣)

خطاب لأمته إلى يوم القيامة.

(٣) النصر في كل الأمور:

﴿ وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا ﴾

(الفتح: ٣)

خطاب للنبي

﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

(الروم: ٤٧)

خطاب للمؤمنين وأوجب النصر على نفسه بقسم مؤكد.

(٤) ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾

(الفتح: ١)

خطاب للنبي

﴿ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾

(الفتح: ١٨)

خطاب لأهل الإيمان.

وفتح المؤمنين كان أوسع وأقوى من فتح النبي.

(٥) الصلاة من الله ومن الملائكة

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾

(الأحزاب: ٥٦)

﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾

(الأحزاب: ٤٣)

وصلاة الله وصلاة ملائكته على النبي وعلى أمته أرفع بكثير من

سجود الملائكة لآدم في شأن التشريف والتكريم.

كل الأمة في كل أحوالها يصلي ويسلم على النبي وعلى أمته.

كل الأمة في كل صلواتها تسلم على النبي ثم تسلم على كل

أمته. فالأمة في الشرف والكرامة مثل نبيها.

(٦) التأييد

﴿ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصْرِهِ ﴾

(الأنفال: ٦٢)

﴿ وَأَيْدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾

(المجادلة: ٢٢)

(٧) الاصطفاء

﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾

(الحج: ٧٥)

﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾

(فاطر: ٣٢)

ذكر الإيراث والميراث تأخذه الأحياء بعد الأموات، والكتاب محفوظ إلى الأبد، فالأمة أحياء إلى الأبد.

واصطفى الأمة بنون العظمة بنفسه لنفسه، ولم يكل الاصطفاء إلى غيره، وسائر الأمم لم تكن مصطفاة. فأنحرفت عن كتابها، والأمة ببركة الاصطفاء لا تنحرف.

وأضاف العباد إلى نون العظمة لقطع إمكان الانحراف والضلال بالإغواء، أو بغيره

﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ ﴾

(الحجر: ٤٢)

فلا يمكن الضلال في الأمة لأنها في حمى الله، بنص آية سورة الحجر.

ذكر الاصطفاء بعد قوله:

﴿ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾

(فاطر: ٣١)

والاصطفاء بعد العلم بالأهلية لا زوال له.

ثم ذكر كل درجات أفراد الأمة:

١ - الظالم لنفسه ٢ - المقتصد ٣ - السابق بالخيرات.

وكل هذه الدرجات بإذن الله، وقال: إن وجود كل هذه الدرجات



في الأمة هو الفضل الكبير . ثم ذكر واسع كرمه فقال :

﴿ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾

من غير مانع وبالأهلية .

وهل يوجد فرق بين قولنا : ١ - ظالم لنفسه . وبين قولنا : ٢ - ظالم نفسه ؟ أو لا ؟ فإن قلنا إنه لا فرق بين التركيبين فتقديم من ظلم نفسه ، لأن اقتراف الذنوب أول درجات العبد ؛ ثم الإنابة إلى الله ، والسبق بالخيرات آخرها .

ولأن السابق يتكل على طاعته ، والمقتصد يتكل على حسن ظنه بربه ، والظالم لا يتكل إلا على رحمة الله ، فقدم القرآن الظالم ليعلم سعة رحمته . وهذا هو الفضل الكبير . وإن كان الظالم لنفسه هو الذي يسعى ويجهتد ويتعب نفسه في طلب المعالي والفضائل ، فالتقديم على أصله .

(٨) السكينة

﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾

(الفتح : ٢٦)

﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

(الفتح : ٤)

(٩) شرح الصدر

﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾

﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ ﴾

(١٠) التيسير :

﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ ﴾

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ ﴾

لم يقل لكم بل قال : بكم .

(١١) غفران الذنوب كلها

﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾

(الفتح : ٢)

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾

(الزمر : ٥٣)

ومغفرة الذنوب في النبي كانت بالفتح والنصر ، فنحن نأمل أن الله يغفر كل ما تقدم وكل ما تأخر من ذنوب الأمة بفتوحاتها وجليل انتصاراتها في سبيل الدين والتمدن والعلوم والمعارف .

(١٢) في الإيمان

﴿ ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

(البقرة : ٢٨٥)

﴿ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾

كل آمن «النبي وأمته» بالله وملائكته وكتبه ورسله ، فالنبي كفرد من الأمة ، وكل فرد كنيته في الإيمان بالكل .

(١٣) في الجهاد لإقامة الدين

﴿ لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَأَمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا ﴾

(التوبة : ٨٨)

(١٤) في الاستقامة

﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ ﴾

(هود : ١١٢)

فاستقامة الأمة مثل استقامة نبيها في إقامة الدين . فالأمة في إقامة الدين معصومة بحكم العطف .

والعطف على الضميرين من غير فصل : فيه إفادة معجزة تفيد شدة ارتباط الأمة بنبيها في الاستقامة وتوجه الخطاب والأمر .

ثم قول الله جل جلاله «ومن تاب معك» يعم ويتناول كل الأمة إلى يوم القيامة حيث جعل المعية في مجرد التوبة : سواء عاصره أو لم يعاصره ، وسواء اشترك معه في عمل من الأعمال أو لا . وكل



هذا من واسع كرم الله، ومن عظيم بركة انتساب الأمة إلى نبي الله. وكان النبي بلسان الشكر يقول: «شيتني هود وأخواتها». وأخوات سورة هود هي: عبس، والنازعات، والمرسلات.

يشير بذلك إشارة نبوية على أن الأمة ستستقيم استقامة النبي، وروح النبوة ستبقى فيها. فكأن النبي حي بحياتها، أشبب بشبابها.

(١٥) في الإيمان من كل خزي

﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ (التحرير: ٨)

آمن الأمة، كما قد آمن نبيه، من كل خزي وسوء إلى يوم القيامة.

(١٦) في وعيد من يخالف

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ. جَهَنَّمَ﴾

(النساء: ١١٥)

فمخالفة الأمة مثل مخالفة الرسول. والوعيد في مخالفة الرسول على المشاققة، أما في مخالفة الأمة فالوعيد على مجرد عدم الاتباع.. ومثل هذا البيان بلاغة معجزة في بيان رجحان كفة الأمة.

(١٧) في كل فضيلة وكمال تستوجب الرسالة

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾

(الفتح: ٢٩)

عطف على المبتدأ، فالذين معه رسل الله إلى الأمم.

فكل فضيلة تستوجبها الرسالة تكون في الأمة.

وهذا الوجه يؤيده قراءة «أشداء رحماء» بالنصب على الحالية.

ومن بيان هذه الآية أخذ النبي قوله: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل». ويؤكد تأكيداً لا يذر ذرة ريبة قول الله جل جلاله:

﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾

(المجادلة: ٢١)

لأن القسم لا يكون إلا للمستقبل. فالرسل في الآية رسل الأمة الإسلامية في تحقيق قول الله:

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ (التوبة: ٣٣)

وقول الله في عيسى:

﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾

(الزخرف: ٥٩)

إذا تلونا بعده قول الله

﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾

(الزخرف: ٦٠)

نفهم أن الآية عرضت للأمة المحمدية الرسالة إلى الأمم. فالأمة المحمدية خلف لنبيها محمد في الرسالة إلى الأمم.

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣)

اشترك الأمة مع نبيها في الشهادة على الأمم. فإن النبي مثل أعلى في أدب الحياة للأمة. ومن وظائف الأمة أن تكون في أدب الحياة مثلاً أعلى لسائر الأمم. وعلى الأمة أن تستعد لمثل هذا الشرف الأعلى حتى تكون قدوة ومثلاً لسائر الأمم في كل الأمور.



والشهادة في هذه الآية الكريمة غير الشهادة في قول الله  
﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ  
شَهِيدًا ﴾ (النساء: ٤١)

وللشيعة في هاتين الآيتين كلمات على الأمة ثقيلة . في المجلد  
الثاني من الوافي ( ١٨٠ ) تقول الشيعة : إن النبي يشهد على الأمة  
والصحابه بارتدادها واعتدائها على أهل بيته : يقول الصادق : لا  
يجوز أن يستشهد الله الأمة يوم القيامة إذ لا يجوز شهادتها في  
الدنيا على حزمة بقل ( ٢ : ١٢٠ ) .

أما أنا فأعتقد أن كلية الأمة أصدق من الصادق وأعلم من كل  
الأئمة .

يقول الصادق : نحن الأمة ، ونحن شهداء الله على خلقه ، ونحن  
الشهداء على الناس يوم القيامة ، فمن صدقنا صدقناه يوم القيامة ،  
ومن كذبنا كذبناه يوم القيامة .

أما نحن فنقول : إن شهادة صاحب القرآن تغنينا عن كل شهادة  
سواها .

( ١٩ ) كل ما كان ينزل من الله إلى نبيه في حياته ينزل إلى أمته  
في حياتها إلى يوم القيامة .

وهذا نص سورة القدر . لأن تنزل الملائكة والروح بإذن الله ليلة  
القدر في كل سنة لا يكون إلا للأمة .

﴿ نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾

( القدر : ٤ )

وهذه السورة وهذه الآية محكمة ظاهرة ، نص على أن الأمة  
شريكة لنبيها في أخص خصائص النبوة . وأن رسالة الأمة متصلة  
تمام الاتصال برسالة نبيها . لا فصل ولا انقطاع في الرسالة . ومن

أعجب ما نراه في ترتيب السور : أن سورة رسالة الأمة متصلة  
بسورة رسالة النبي من غير فصل .

( ٢٠ ) الأمة شريكة لنبيها في الظهور والغلبة

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى  
الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ (التوبة: ٣٣)

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي  
الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ  
الَّذِي ءَارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا  
يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ (النور: ٥٥)

أضاف الدين إلى الأمة ، وأكد التمكين بالقسم وقال :

﴿ دِينَهُمُ الَّذِي ءَارْتَضَىٰ لَهُمْ ﴾ (النور: ٥٥)

فدل على أن دين الأمة وسياسة الخلافة الراشدة بعد النبي هو  
الذي ارتضاه الله لهم .

( ٢١ ) في إكمال العطاء والإحسان حتى يرضي

﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ﴾ (الضحى: ٥)

﴿ لِيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ ﴾ (الحج: ٥٩)

﴿ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴾ (القلم: ٣)

﴿ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ (التين: ٦)

( ٢٢ ) في الدعوة والتبليغ على بصيرة

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾

(يوسف: ١٠٨)

﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾

(آل عمران: ١٨٧)

﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: ٤٤)



(٢٣) ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾

(التوبة: ١٢٨)

أشهر آية وأشرف آية:

خطاب لكل الناس في كل العصور. ولا يمكن بقاؤه إلا إذا كانت الأمة خلفا للرسول.

(٢٤) في التشييت

﴿لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾

﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِنُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾

(الفرقان: ٣٢)

(النحل: ١٠٢)

(٢٥) في السلام من الله

﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾

(النمل: ٥٩)

﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾

(الأنعام: ٥٤)

(٢٦) للرسول كرامة. ولأمتة مثلها

﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾

كرامة لا حد لها ولا نهاية.

(٢٧) الكتاب الذي قال الله فيه

﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾

(الزخرف: ٤٤)

قال في شرف الأمة

﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾

(الأنبياء: ١٠)

(٢٨) ذكر القرآن في الأنبياء السابقين قوله:

﴿وَأَجْبَبْتَهُمْ وَهَدَيْتَهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (الأنعام: ٨٧)

وذكر فينا

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّثْلَ مِثْلِهِمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾

(الحج: ٧٨)

جعلنا بالاجتباء والاصطفاء في درجة الأنبياء. ولم يذكر في الأمم السابقة إلا التفضيل. والاصطفاء كلي، يجمع كل الفضائل فضل الأمم قبل وجود الأمة الإسلامية، واصطفائها بعد وجودهم. والاختيار على الموجود أفضل من التفضيل على المعدوم المفقود. ومما ينبغي أن يتنبه إليه من يتفكر في نظم القرآن الكريم أن الله سمى إبراهيم في هذه الآية الكريمة أبانا، ولم يجعل زوجه أما لنا، وسمى أزواج النبي أمهات للمؤمنين، ولم يسم النبي أباهم. فأفاد بيان القرآن الكريم في السورتين أن أزواج النبي في الفضل مثل إبراهيم، لأن الكفاءة بين الأب والأم معتبرة. وهذا من بدائع القرآن في أسلوب البيان.

والمعروف باسم «أم المؤمنين» هي عائشة، كما أن المعروف باسم أبي المسلمين هو إبراهيم، وإن سمى القرآن سائر الأنبياء آباء العرب.

فإبراهيم أب إيمان وديانة، وعائشة أم سنة وجماعة: أم المؤمنين بنص القرآن الكريم، فمن يقول: إن عائشة ليست أما لنا فهو مؤاخذ بإقراره. فمعناه أن قائل هذا القول ليس بمؤمن. والله قد جعل عائشة تساوي إبراهيم في ثلاثة أمور مهمة عظيمة:



(١) إبراهيم بنى البيت، وأضافه الله إلى نفسه «وطهر بيتي» وعائشة بنت في المدينة مسجدا أنزل الله فيه «وأن المساجد لله».

(٢) الحج حجان: أصغر وأكبر، الأكبر يحرم له من حرم إبراهيم، والأصغر يحرم له من مسجد عائشة بالتنعيم.

(٣) سمى الله إبراهيم أباً لنا وسمى عائشة أم المؤمنين، فالبيت للأب، والمسجد للأم. ومن زار بيت أبيه، ثم زار بيت أمه، فقد أتم الحج والعمرة لله.

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)

وللشيعة في أمهات المؤمنين عقائد، نقلتها. فما عذر علماء الشيعة فيها؟

(٢٩) ذكر الله جل جلاله في كتابه أمة محمد بما لم يذكر به أحدا من أمم الأنبياء

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٢٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٢١﴾ نَزَّلْنَا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾ (فصلت: ٣٠ - ٣٢)

آيات جليلة، لم تنزل في كتاب من الكتب ولا في أمة نبي من الأنبياء وكان النبي ﷺ كلما تلاها يقول: «هم أمتي ورب الكعبة».

تنزل الملائكة عدد قطر الأمطار بهذه البشائر الثمانية العظيمة، فضل من الله على نبيه عظيم، وفضيلة لم تكن لنبي من الأنبياء، ولا لأمة من الأمم، بل خص الله بها أمة محمد. ومحمد والذين معه هم أول من دخل في هذه الآيات.

ومجرد هذا وحده يكفي تمام الكفاية في إبطال كل باب عقده كتب الشيعة في آيات وسور تبتهر<sup>(١٨)</sup> الشيعة وتفتري أنها نزلت في ارتداد العصر الأول وكفر الصديق والفاروق. إذ لو لم يكن العصر الأول قد استقام بعد نبيه لكان قول الملائكة للنبي بعد ارتحاله: «ولا تحزن» قولاً في غير محله مردوداً على قائله، لأن روح النبي في أشد حزن على ارتداد كل أمته، وعلى ظلم أهل بيته: ﴿فَلَمَّا كَبَخَعْتُمْ نَفْسَكُمْ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ (الكهف: ٦)

لأن ما تدعيه الشيعة خيبة للنبي في الرسالة. وأي معنى بعد هذه الخيبة في تنزل الملائكة بالبخارة؟!

وكل ذي أدب حصيف إذا رجع إلى عقله وإلى أدبه يرى رأى العين والقلب أن كل آية في المدح والثناء على المؤمنين، فالصحابه والعصر الأول هم أول داخل فيها، وأول مقصود منها بالضرورة.

(٣٠) الأمة تشارك النبي في التبليغ بنص القرآن الكريم:

﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان: ١)

فالقرآن نزل على عبد الله وعلى عباد الله ليكون الفرقان نذيراً في لسان عباد الله، وهم الأمة في كل العصور.

فإن سند القرآن الكريم سند حي: (١) تحمله جبريل من الله،

(٢) تحمله النبي الكريم من جبريل: روح القدس الأمين (٣)

تحملته الأمة المعصومة من نبيها المعصوم: كافة من كافة إلى يوم

الوقت المعلوم (٤) ثم كل عصر بعد تحمله يحمله ويؤديه إلى

(١٨) تبتهر: أي تدعى كذباً.



الأمم إلى العالمين فيكون القرآن الكريم في كل عصر، بل في كل آن، نذيرا للعالمين على لسان الأمة.

وقول النبي: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له» يدخل فيه القرآن الكريم دخولا أوليا، لقول الله: ﴿وَلِينَ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾

(البقرة: ١٢٠)

والحمل غير التحمل فإن التحمل هو: التلقى من غيرك. والحمل هو الأداء إلى غيرك والتبليغ إليه.

وشرف التبليغ أشرف وظيفة على كل عصر، وعلى كل الأمة، بل وعلى كل فرد من الأمة، لو قامت به. ولو رجعنا إلى أنفسنا اليوم لآخذناها مؤاخذاة: وكم «لو» و«ليت» تورث القلب أنصلا! تبتهر كتب الشيعة أن أول الأمة قد كان ينافق النبي أيام حياته، وارتد بعده ساعة وفاته، وعقدت كتب الشيعة أبوابا في آيات وسور نزلت في كفرهم وسمتهم أكابر مجرميها. ورأسهم الصديق والفاروق وكبار الأنصار والمهاجرين.

عبثت الشيعة بالكتاب عبث الوليد<sup>(١٩)</sup>، وعاثت في الآيات عبث المرید.

وعقدت أنا هذا الباب، وتلوت مئات من آي الكتاب، ليذهب هذا مني بتلك من الشيعة.

فليغفر الله كم تطغى مذاهبنا  
وديننا قد أتى بالبينات لنا!

(١٩) الوليد بن يزيد (٨٨ - ١٢٦ هـ - ٧٠٧ - ٧٤٤ م) الخليفة الأموي الحادي عشر.

### العصر الأول أفضل الأمة والأمة معصومة:

(١) أصدق قول قاله قائل في الله قول من يقول: «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، ثم نظر في قلوب الأمم بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه». فالصحابه خير العباد والأمم كلهم أجمعين.

فإن لم يكن هذا في الواقع كذلك، بل كان الذي وقع كما تزعمه الشيعة.

فالله هو الجاهل حين يقول:

﴿إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ (٣١) ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴿٣٢﴾

(فاطر: ٣١، ٣٢)

إذ لن يكون خبيرا بصيرا بعباده من قد أخطأ خطأ كبيرا في اصطفاؤه: فاصطفى لنبيه وزراء وصحابة أشد أعدائه.

ويكون الله هو الذي قد قصر في تدبيره، وعجز عن نصر نبيه، وغفل عن أضر أعدائه حين يقول:

﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴿٤٦﴾

إذ لو كان الذي وقع كما تدعيه الشيعة: يكون أن الله لم يعلم أعداء نبيه، ولم يتمكن أن يكون وليا له ينصره من أقوى وأمكر أعدائه، الذين حرفوا وغيروا كتابه وبدلوا دينه، ثم ارتدوا بعد وفاته وظلموا أهل بيته، وأخروا ظهور دينه إلى يوم قيام القائم وهو:

﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ﴾ (الإخلاص: ٣)

(٢) آخر سورة من القرآن الكريم نزلت سورة النصر العزيز والفتح المبين، وآخر آية من الكتاب الكريم نزلت كانت هي آية



إكمال الدين، وإتمام نعم الله على المؤمنين، وآية رضا الإسلام ديناً للمسلمين، وأكد وعد مؤكد بالقسم الإلهي كان هو وعد الاستخلاف، كما استخلف الذين من قبلهم، ووعد التمكين الذي لم يكن لأحد من قبلهم. وأجل فرح حصل للنبي ﷺ في حياته، كان آخر فرحة فرحها في آخر ساعة من حياته. إذ رفع الستار فرأى جميع أصحابه يصلون صلاة جماعة، ألف الله بين قلوبهم خلف خليفته الذي أقامه إماماً لأمته في دينها ودنياها. وكانت هذه الصلاة هي قرّة عينيه ورضا قلبه ونور فؤاده، حتى طمأن الله بها قلبه، فكانت آخر كلمات صدرت من لسان سيد المرسلين كلمات رضا وكلمات اعتماد على استقامة أمته بعد مماته، كما استقام هو في حياته: فكان هو والصحابة أول من نزل فيهم:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا ﴾

(فصلت: ٣٠)

وآخر كلمة سمعته عائشة يقول: «الرفيق الأعلى! وكتاب الله» في حفظ الله بيد مولاه!

هذا هو الذي وقع. وهذا هو الحق الذي كان ينبغي أن يقع. وما في المجلد الثاني للوافي (٤٤: ٥٠) من الكافي من أمهات كتب الشيعة، لو ثبت حرف منها؛ فلا إسلام، ولا قرآن. والأمة كافرة.

(٣) ثبت أن النبي ﷺ كان يقول: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

والمعنى أن خير القرون الماضية قرني. ثم الذين يلونهم هم أيضاً خير من القرون الماضية، فالقرون الثلاثة من قرون الأمة هم خير من كل القرون بعد الإسلام. ولا يكون في الحديث «على

هذا المعنى» تفاضل قرون الأمة، إذ ثبت: «أمتي كالمطر لا يدرى أولها خير أم آخرها».

وإن كان المعنى: خير القرون من هذه الأمة قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، فالحديث: أن القرن الأول هو أفضل القرون من هذه الأمة.

ومعنى الحديث الثاني: أن أمتي كالمطر لا يدرى أولها خير أم آخرها؟ في سعة الأرزاق، وفي اتساع البلاد والدولة، في أي القرون تتضاعف الخيرات وتتسع البركات أزيد؟ في أولها؟ أم في آخرها؟

فالقرن الأول هو خير القرون على كلا الحديتين. قرن الرسالة وقرن الخلافة الراشدة. فيه نزل القرآن الكريم وكتب. وفيه كتب المصحف وحفظت أصول الشرع والدين، وفيه قامت الدولة الإسلامية على أساس متين، وفيه اتسعت فتوحات المؤمنين. فإن الدين والملك توأمان، لا بقاء لأحدهما إلا بصاحبه.

والدين أساس الملك وعماده. والملك خادم الدين وحارسه. وقد قال النبي لعشيرته؛ وكان يقول لصحابته: «أدعوكم إلى كلمة إن قبلتموها ملكتم بها العرب، ودانت لكم بها العجم، وأدت إليكم الخراج».

عصر الرسالة كان على الحق بالضرورة، وشهادة الواقع وشهادة القرآن. وعصر الخلافة الراشدة كان على الحق بشهادة النبي، وشهادة كل آيات القرآن.

والصحابة - على حسب ما شهد به التاريخ - كان لهم دين وأدب عظيم، وكان لهم وفور معرفة وعلم، ونفاذ بصيرة، واهتمام بالأمور كامل.



وفيه نزل خاتمة سورة الفتح. واسمهم في رسالة الهدى وظهور دين الحق على الأديان كلها ثالث بعد اسم الله واسم رسول الله. وهذا قرآن كريم في القرآن العظيم لم يكن لنبي ولا ملك:

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ۖ﴾

(الفتح: ٢٨ - ٢٩)

ثم الصحابة، بما لهم من القوة والبأس في ظهور الدين وغلبته على الأديان، جمعوا في أنفسهم مثل التوراة: هو الشدة. وبما لهم من الرحمة والدين في حياتهم الأدبية والاجتماعية جمعوا في أنفسهم مثل الإنجيل، وهو: الرحمة والرافة.

أما القرآن الكريم فقد ذكر في مثل الصحابة ومثل كل الأمة زرعاً أخرج الله شطأه وشد أزره، وقوى بعضه ببعض، حتى التف وصار ألفافاً بعضه يقوى البعض، واستوى على سوقه، يعجب الزراع بحسن نموه وكثرة بركته، وربى الله الأمة كذلك ليغيظ بهم الكفار، ثم

﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۖ﴾

(الفتح: ٢٩)

ومثل القرآن الكريم في الصحابة وكل الأمة يدل دلالة ظاهرة بليغة على أن الله بقدرته وحكمته ينبت الأمة نباتاً حسناً، كل دور لاحق أقوى من سابقه، وكل خلف أعلم وأحفظ من سلفه، وكل قرن من قرونه أكمل من قرينه، حتى إذا استوى يكون على سوقه، أصله ثابت وفروعه في السماء: يشهد القرآن. ويستشهد مثل التوراة ومثل الإنجيل في الصحابة الذين معه. ثم ذكر الله مثلاً من عنده للأمة: زرعاً زرعه الله وأخرج شطأه، ثم أنبته الله نباتاً

حسناً وقواه حتى استوى واعتدل، يعجب الزراع. ليغيظ الله بالأمة الإسلامية الكفار.

فكل ما في كتب الشيعة بشأن الصحابة والعصر الأول هذر (٢٠) وهذر: بعد شهادة القرآن، واستشهاده بالتوراة والإنجيل، وبعد مثل الله، والله المثل الأعلى.

والأمة معصومة عصمة نبيها، معصومة في تحملها وحفظها، وفي تبليغها وأدائها. حفظت كل ما بلغه النبي مثل حفظ النبي، وبلغت كل ما بلغه النبي مثل تبليغ النبي، حفظت كليات الدين وجزئياته: أصلاً وفرعاً. وبلغت كليات الدين وجزئياته: أصلاً وفرعاً.

### لم يضع من أصول الدين ولا من فروعه شيئاً:

(١) حفظه الله، (٢) حفظه نبيه محمد، (٣) حفظته الأمة: كافة، عصراً بعد عصر. ولا يمكن أن يوجد شيء من الدين غفلت عنه أو نسيته الأمة.

فالأمة بالقرآن والسنة أعلم من جميع الأئمة. واهتداء الأمة أقرب من اهتداء الأئمة. وعلم الأمة بالقرآن وسنن النبي اليوم أكثر وأكمل من علم علي ومن علوم كل أولاد علي.

ومن عظيم فضل الله على نبيه، ثم من عموم وعميم فضل الله على الأمة أن جعل في الأمة من أبناء الأمة كثيراً هم أعلم بكثير من الأئمة ومن صحابة النبي ﷺ.

وهذا معلوم بالضرورة من نظام الله في خلقه. فإن كل لاحق يرث كل ما كان للسابق، ثم يكسب ويوفر. والأمة ما قصرت

(٢٠) الهذر: هو الخلط والخطأ والباطل الذي لا يعاب به.



بل ورثت ثم وفرت ودونت . والقرآن وعلومه ، والسنة وعلومها ؛ واجتهاد الأئمة وكل ثمراته تنالها أيدينا اليوم بسهولة من الكتب . فابن الأمة اليوم في علومه ، هو الأمة في علومها كلها . وخلافه كسل دائب ، واستصعابه وهم رائب . كان صعبا عسيرا أو متعذرا من قبل . أما اليوم فهمة الأمة وجهودها العظيمة في عصور متوالية قد يسرته للذكر تيسيرا :

### فَهْلَ مِنْ مُذَكِّرٍ

( القمر : ١٧ )

وكل ما تدعى الشيعة وجوده في الأئمة موجود بتمامه قطعاً في الأمة . وابن الأمة أحفظ وأعلم وأفقه .

وكل حادثة إذا وقعت فالأمة لا تخلو من حكم حق وصواب ، وجواب يريه الله لو احد من الأمة .

والأمة التي ورثت نبيها وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها : أرشد إلى الهداية وإلى الحق من كل إمام . والأمة مثل نبيها معصومة ببركة الرسالة وكتابتها ، ومعصومة بعقلها العاصم .

الأمة بلغت وصارت رشيدة لا تحتاج إلى الإمام .

رشدتها ، وعقلها يغنيها عن كل إمام .

كلية العلوم بإزاء عقول جميع الناس ، كما أن كلية الصناعات بإزاء قوى جميع الصانع . وليس يوجد على وجه الأرض صانع يصنع كل المصنوعات ويقوم بجميع حاجات الناس ، وكذلك كلية علوم الدين بإزاء عقول الأمة .

ومعلوم بالضرورة أن الإمام ليس له قوة يقوم بجميع حاجات الناس ، فكذلك معلوم بالضرورة أن الإمام لم يكن يفتى في جميع علوم الدين . ولا يعلم التاريخ إمام له علم يبلغ به إلى درجة إمام من آحاد أئمة الأمة في علم من العلوم .

والباقر<sup>(٢١)</sup> كان يدعى أن عنده أصول علم يتوارثه أهل البيت كابرا عن كابر ، إلا أنه كان يكنزها كما يكنز الناس الذهب والفضة . والشيعة إذا أتت بما عند الأئمة من العلوم تأتي بتفسير أبجد ، وبما يقوله الناقد والطبول ، ثم بغرائب تسميها غرائب العلوم ، إن دلت على شيء ، فإنما تدل على جهل كاتبها وقائلها . والأئمة من كلها بريئة .

أنا لا أنكر على الشيعة عقيدتها أن الأئمة معصومون ، وإنما أنكر عليها عقيدتها أن أمة محمد لم تنزل قاصرة ، ولن تزال قاصرة تحتاج إلى وصاية إمام معصوم إلى يوم القيامة . والأمة أقرب إلى العصمة والاهتداء من كل إمام معصوم ، وأهدى إلى الصواب والحق من كل إمام معصوم ، لأن عصمة الإمام دعوى . أما عصمة الأمة فبداهة وضرورة بشهادة القرآن .

وليس يمكن في العالم نازلة حادثة ليس لها جواب عند الأمة . وعقلنا لا يتصور احتياج الأمة إلى إمام معصوم ، وقد بلغت رشدتها ، ولها عقلها العاصم ، وعندها كتابها المعصوم . وقد حازت بالعصوبة كل مواريث نبيها ، وفازت بكل ما كان للنبي بالنبوة .

تقول الشيعة : إن الحواس والجوارح قد تغلط وتحتار . والله قد جعل القلب لها إماماً ؛ به يندفع شكها وغلطها . واحتياج الناس إلى إمام يندفع به الحيرة ألزم وأحكم . فمن جعل للحواس إماماً لا يترك الناس بلا إمام .

(٢١) أبو جعفر ، محمد بن علي - الباقر - (٥٧ - ١١٤ هـ - ٦٧٦ - ٧٣٢ م) الإمام الخامس للشيعة الإمامية .



تقول الشيعة: إن هشام بن الحكم<sup>(٢٢)</sup> أفحم بهذه الحجة عمرو ابن عبيد<sup>(٢٣)</sup>.

وهذه مغالطة، وإن افتخرت بها الشيعة. فإن الله لم يترك يوماً من الأيام أمة من الأمم سدى، بل جعل لها من أبنائها أئمة، ثم جعل لها عقلاً يهديها ويعصمها. والعقل العاصم فوق الإمام في العصمة. والأمة بعد أن بلغت وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها، فإن عقلها ورشدها يغنيها عن إمام. بل هي الإمام. وأبنائها بعقولها أئمة.

أيها الغر إن خصت بعقل

فاسألنه: فكل عقل نبي؟

والعقل نور إلهي

﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾  
﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾

(النور: ٣٥)

(التغابن: ١١)

فإن الإيمان يهدي القلب إلى العلم:

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾

(يونس: ٩)

فالعقل العاصم والإيمان بالله وكتاب الله الذي نزل تبياناً لكل

شيء: يغني الأمة وأبنائها عن كل إمام معصوم.

ولو احتاجت الأمة إلى الإمام المعصوم ذرة احتياج، لما ختم

النبوة برسالة محمد. ولم يكن محمد خاتم النبيين إلا لزوال

الاحتياج ببركة القرآن الكريم.

(٢٢) هشام بن الحكم (١٩٠هـ - ٨٠م) من كبار أصحاب جعفر الصادق. وصاحب كتاب (الألفاظ) في أصول الفقه.

(٢٣) عمرو بن عبيد (٨٠ - ١٤٤هـ - ٦٩٩م) فيلسوف المعتزلة، وزعيمها بعد واصل بن عطاء. وتلميذ الحسن البصري وأحد الزهاد الكبار.

فدعوى احتياج الناس إلى الإمام المعصوم تنافي حكمة الله في ختم النبوة. فإن الاحتياج إما لقصور في بيان الكتاب، وإما لقصور في روح النبوة، وإما لقصور في التبليغ، فدعوى عصمة الإمام طعن في أصل الدين. وقد رأيت في كتب الشيعة بيانات لأئمة الشيعة، لو تركوها مكنوزة مكتومة لكان أحسن وأستر. إذ ليس في ظهورها إلا شيوع الجهل - جهل الإمام بالقرآن.

وحكت كتب الشيعة كلمات جرت بين الصادق وبين أبي حنيفة<sup>(٢٤)</sup>، لو صدقت لدلت على جهل الصادق جهلاً لا ينفع فيه التعليم.

والشيعة بدعواها في الأئمة تصغر حق الأمة وقوتها غاية التصغير. والقرآن الكريم قد رفع ويرفع قدر الأمة وقوتها مكاناً علياً دونه مكان إدريس. ويعلى بشأن الأمة وحرمتها درجات، دونها كل درجة.

وقد تلونا في هذا الكتاب من قبل مئات من الآيات الكريمة تشهد بذلك.

ونتلو الآن من الكتاب آيات، بشرتنا بما ستبلغه الأمة بقوتها وعقلها واجتهادها وسعيها في مستقبل الأيام:

﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

(لقمان: ٢٧)

فرض في القرآن الكريم بليغ له إشارة وبشارة وإرشاد: لو كان كل ما على الأرض من شجرة أقلاماً، وكل بحار الأرض يمددها بعدها سبعة أبحر مدادا ما نفدت كلمات الله التي ستكتبها الأمة.

(٢٤) أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠ - ١٥٠هـ - ٦٩٩م) إمام أهل العراق، وصاحب المذهب الفقهي الشهير.



وهذا في مستقبل الأيام قوة كل الأمة، أو قوة كل الإنسانية «ومحمد نبيا، والقرآن الكريم كتابها». ثم كل هذا ليس على مجرد الكلام والكلمات. بل منه أيضا أن وجه الحكمة وتأمل عجائب الصنعة وإدراك إتقان نظام الخلقة لا ينفد.

ومن أعجب ما أراه في نسق الآيات أن آية

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ﴾

(الكهف: ١١٠)

بعد آية

﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِذَ كَلِمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾

(الكهف: ١٠٩)

فإن النبي جعل نفسه في هذه الآية مثل فرد من أمته في تلك الأيام. فيكون الفرد من أمته مثل نبيا. وهذه درجات رقى إلى كمال لا أعلى منه، ذكره الكتاب بعد قوله:

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾

(الكهف: ١٠٧-١٠٨)

والأمة بعقلها وكمالها ورشدها بعد ختم النبوة، أكرم وأعز وأرفع من أن تكون تحت وصاية وصي، تبقى قاصرة إلى الأبد.

قلنا: إن العصر الأول أفضل الأمة. والقرن الأول من العصر الأول هم أصحاب النبي عدول بالإجماع وخير هذه الأمة على الإطلاق، وخير كل أمة أخرجت للناس. وكل ثناء نزل في القرآن فالصحابة أول داخل فيه. خرج النبي عن الدنيا وهو عن كلهم راض. ولهم كان الخطاب يوم عرفة:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

(المائدة: ٣)

ولهم كان خطاب الوعد بالاستخلاف والتمكين. من كان بقلبه غيظ لأحد منهم دخل في قوله:

﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾

(الفتح: ٢٩)

والله إذ جمع كل الأمة في الذكر جعلها قسمين، وذكرها في

التوبة والحشر مرتين: (١) قسم متبوع هم:

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾

(التوبة: ١٠٠)

(٢) قسم تابع:

﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

(التوبة: ١٠٠)

وشرط في شرف التابع أن يتبع الأول بإحسان وأن يكون صديقا صادقا للأول بإخلاص:

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

(الحشر: ١٠)

فمن كان في قلبه غل لهم، أو في لسانه نيل منهم، خرج من الثاني ولم يكن داخلا في الأول.

وإذ جعل الله أمة محمد عند الجمع قسمين. (١) متبوع، (٢) تابع. والمتبوع لا يكون إلا الأفضل والأشرف. وهذا بدهة وضرورة قطعية. والمتبوع في بيان القرآن الكريم هم المهاجرون والأنصار فقط. ذكرهم وأثنى عليهم بأبلغ الأثنية، ولم يذكر معهم سواهم.

فالعصر الأول هم أفضل الأمة. وأفضل العصر الأول: الصديق والفاروق والخلافة الراشدة والصحابة.



والشيعة الإمامية لم تنزل تلعن العصر الأول. والعصر الأول هم كل الأمة. وفيه نبيها. والذين تستثنيهم الشيعة بدعواها لا يخرجون أصلاً أبداً من العصر الأول. والعصر الأول بوفائه لا يرضى أن يسلم إمامه إلى أعدائه. يلعنونه وحده - لا أصلاً وأبداً - إلا وهم معه. إذ ليس للصديق أو الفاروق من ذنب به يستوجب أحدهما أو كلاهما اللعن إلا أنه أقام الدين وأصوله، وأقام الدولة وقوتها ونظامها. والعصر الأول وعليّ معه، وهم على هدى النبي وسيرته.

والرمي لا ينال من الصديق والفاروق شيئاً، إلا لو أصمى كل العصر الأول، وفيه نبي الأمة، وعليّ والأئمة. أمر منكر. هادم، لا أنكر منه. لم يكن في دين من الأديان، ولا في مذهب من المذاهب.

لا أنكر على الشيعة إلا هذه السيئة الشنيعة.  
عبرة بعبرة:

العجب أن اليهود في تاريخها كانت تأتي بكل أمر منكر، لم تترك كبيرة إلا ارتكبتها في أشنع صورها: كانت تقتل الأنبياء، وكانت تشرك بالله، وكانت وكانت، وعبدت العجل، وموسى وهارون ويوشع بن نون على قيد الحياة. ثم كانت جافية قاسية تشكو الله أشد شكوى، وتلوم موسى وهارون لوماً غليظاً، وتسب وتشتتم شتما عنيفاً، وكانت أوقح الأمم في إنكار الجميل وكفران النعم وشدة الكفر. كل ذلك حكاها موسى في أسفاره، وفصلته كتب الأنبياء.

ومع كل ذلك فإن اليهود كانت تقدس الأمة (أمة اليهود) تقديساً لا مزيد عليه، وتحترمها احتراماً لا حد لشدته. حتى

إن أنبياء اليهود كانوا يلومون الله ويغاضبونه إذا بدا لهم من الله تقصير في أمور اليهود. وقد حكى الله في القرآن الكريم شيئاً من ذلك في موسى إذ يقول:

﴿ فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلِ وَائْتِي أَتْهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ ﴾  
(الأعراف: ١٥٥)

وهذا لوم بليغ عذر الله نجيح موسى فيه، لأنه صدر وفرط من شفقتة للسبعين، وحبه لأمتة وصادق احترامه لليهود في كل أمورها. وقد حكى الله في كتابه الكريم أعظم من ذلك في يونس ذي النون إذ يقول:

﴿ وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾

(الأنبياء: ٨٧)  
وعذره الله في ذلك حيث لم يكن غضبه إلا لأجل أن يختص الله بهدايته اليهود فقط. والحسد، وإن كان أكبر كبيرة، عفا الله ذا النون عنه، لأنه تمنى - مثل ما كان اليهود بين الأمم بفضل الله وهدايته.

وأظن أن هذا هو الوجه الوحيد في استثناء قوم يونس من سنة الله العامة:

﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةً ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَنُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ ءَازَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾

(يونس: ٩٨)  
وبمثل هذه الآيات تتجلى سعة الرسالة المحمدية، وجلال النبي الرؤوف الرحيم، وإعجاز السبع من المثاني والقرآن العظيم. وبه يظهر كيف يهيمن القرآن الكريم على الكتب السابقة، وكيف



يتدارك ما فيها بحكمته البالغة. وفي القرآن الكريم على الكتب السابقة وعلى أنبيائها تداركات جليظة بليغة، إن أفردتها مفرد في كتاب لكان حافلا بفوائد جميلة تكشف عن جمال وجه الكتاب. شريعة التوراة جعلت الأسباب فئتين: (١) فئة تدعو بالبركة، والبركات كلها لمن أقام التوراة. (٢) فئة تلعن، واللعنات كلها لمن ترك العمل بالتوراة وبوصاياها. والدعاء بالبركة عند اليهود لكل مطيع، واللعنة على كل عاص.

وكل اللعنات تنزل من عند الله على أعداء اليهود إن استقامت اليهود. وإن لم تستقم فكل لعنات اليهود تنزل على اليهود. وكل هذه مفصلة في الفصول (٣٧ : ٣٠) من سفر التثنية. ولعنات الشيعة كلها منتحلة من لعنات اليهود. إلا أن لعنات اليهود على العصاة كانت فيها فائدة كبيرة: تسوق اليهود سوقا إلى إقامة التوراة. ولم تكن على الأعيان. بل كانت على من يترك وصايا التوراة. أما لعنات الشيعة فعلى أفضل الأمة: على الصديق والفاروق، وعلى العصر الأول الذي أقام دين الإسلام وأقام دولته القوية العادلة. ولعنات الشيعة فيها إفساد لقلوب الشيعة، توري فيها نيران الشحناء وتورى الأكباد بورى البغضاء. واللعنات بدعة فاحشة منكرة أحدثتها بيوت متعادية، ولعن الأمويون الإمام عليا مدة. ولا نشك في أن عليا رابع الأمة أعلم الصحابة. فلو لعن علوى أمويا لأمكن أن يقول قائل إنه من باب قوله:

﴿ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾  
(البقرة: ١٩٤)

ونحسن الظن بالأئمة، فنقول: لم يتخذ إمام علوى لعن الأموى ديدنا في دينه وأدبه، وما كان ينبغي لعلوى ذلك.

أما لعن الشيعة طيلة عمرها وطوال عصورها الصديق والفاروق والعصر الأول، فلا وجه له إلا أنه دعوة سبئية أو نزعة فارسية هدمها وغيظا.

وأما ما تقوله شيخ الشريعة في كتابه «أصل الشيعة» (٤١): إن أول من وضع بذرة التشيع في حقل الإسلام هو نفس صاحب الشريعة الإسلامية «فمغالطة فاحشة خرجت عن حدود كل أدب، وابتهار وافتراء على النبي محمد، وتحريف للآيات ولعب بالكلمات، أى حبة بذر النبي حتى أنبتت سنابل اللعن والتكفير، وسنابل عقيدة التحريف بأيدي منافقى الصحابة، وأن وفاق الأمة ضلال وأن الرشاد في خلافها، حتى توارت العقيدة الحقة في لجج من ضلال الشيعة جم؟ والشيعة زمن النبي والعترة هم الذين هاجروا معه ونصروه في كل أموره.

وفيهم نزل:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾

(البينة: ٧)

بعد قوله:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾  
(البينة: ٦)

### أصول الدين وأركانها:

جعل القرآن الكريم أصول الدين وأركانها ثلاثة في كل مرة، إذ جمع الأديان في آية:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ مِنَ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُوا صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾  
(البقرة: ٦٢)



﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰلِحِينَ وَالنَّصْرَىٰ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

(المائدة: ٦٩)

الأمم والأديان في هاتين الآيتين أربع. أما أصول الدين وأركانه  
فثلاثة: (١) الإيمان بالله ومعرفة الله (٢) الإيمان باليوم الآخر،  
ومعرفة الحياة الأبدية. (٣) العمل الصالح في الحياة الدنيا، لها  
وللحياة الأبدية. وهو الاهتداء في الحياة.

لم يزد القرآن الكريم في آية من الآيات شيئاً على هذه الثلاثة.  
ولقد فصل العمل الصالح في آيات القرآن الكريم بتفصيلات  
وافية بينة.

وإذ ذكر إيمان دين الإسلام لم يزد على هذه الأركان الثلاثة. بل  
فصل الركن الأول، فقال:

﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ  
وَمَلَائِكَتِهِ ۚ وَكُتُبِهِ ۚ وَرُسُلِهِ ۚ﴾

ثم أجمل الركنين الآخرين بجملة موجزة معجزة، جريئة  
جليلة، فقال:

﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾

(البقرة: ٢٨٥)

وللناس في الله آراء وعقائد. وكل برأيه وعقيدته يطمئن. والشرع  
الإسلامي يقره عليه، إذا حصل مقصد الشارع. والمقصد هو اهتداء  
الإنسان في حياته، على استقامة في أموره، وعلى طمأنينة في قلبه.  
وهذا المقصد، هو الذي نطلبه من الله في كل صلواتنا:

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٥﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾

(الفاتحة: ٦-٧)

وإذا حصل هذا المقصد في المجتمع، فإن الإسلام يقر الأديان  
ويرجيء الفصل إلى يوم القيامة.

﴿وَكَذٰلِكَ أُنزِلْنَآهُ ءَايٰتٍ بَيِّنٰتٍ وَأَنَّ اللّٰهَ يَهْدِي مَن يُرِيدُ ﴿١٦﴾ إِنَّ  
الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰبِغِينَ وَالنَّصْرَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ  
أَشْرَكُوا إِنَّ اللّٰهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ إِنَّ اللّٰهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ  
شَهِيدٌ﴾

(الحج: ١٦-١٧)  
جمع في هذه الآية الأمم الست والأديان الستة، وجعل الفصل  
بين الأديان خاصاً بالله الديان، وأرجأ الفصل إلى يوم القيامة، لأن  
الفصل لا يكون إلا للذي كان شهيداً على كل شيء، وأحاط علماً  
بكل شيء. وليس هذا إلا الله وحده.

وهذا من خصائص الإسلام، لم يكن في دين من الأديان هذا، لا  
غيره، وهو نهاية التحرير ونهاية الاحترام.

وشرع الإسلام بقوة حكومته القوية يقيم العدل المطلق في  
نظام المجتمع لكل أحد ولكل دين من غير فرق بين أحد وآخر  
ودين وآخر. يلتزم المساواة المطلقة. ويكلف كل مؤمن مسلم  
السمت الحسن والسيرة الحسنة في الحياة والمعاملة. يكلف  
كل مؤمن بالآداب الذاتية والاجتماعية والصدق والأمانة في  
الأقوال والأفعال وكل المعاملات.

وهذا لا غيره، هو الدين. هو الإسلام إذا أطلق.  
وهذا هو الدين الإلهي وهو طريقة الدعوة الإسلامية. إليه يرشد  
قول الله جل جلاله:

﴿وَاللّٰهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾

(يونس: ٢٥)

فإن الدعوة إلى دار السلام ودار الإسلام لا تكون فائزة وناجحة



إلا إذا كان المؤمن المسلم الذي يسكن دار الإسلام مثلاً حسناً وشاهداً عدلاً لأدب الإسلام، وكل من أتى بأدب الإسلام فأدبه دعوة إلى الإسلام، وكل من أتى بذنب وعمل خبيث وحركة سيئة فإنه قد نفر الناس عن الإسلام. ولأجل الإرشاد إلى هذه الطريقة الفائزة في الدعوة ذكر القرآن الكريم اهتداء الفرد بعد قوله:

﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

(يونس: ٢٥)

ودين الإسلام قوته واتساعه في الانتشار على وجه الأرض بين الأمم كافة: (١) بحقائق عقائده (٢) وصلاح أصوله الاجتماعية (٣) وكمال آدابه الذاتية الفردية.

وإذا اتخذنا نبينا صاحب القرآن شهيداً لنا ومثلاً أعلى في حياتنا وأدبنا، إذن سنكون شهداء للناس ومثلاً أعلى في الأدب والنظام وسيرة الحياة للأمم. وإلا فنحن فتنة لهم.

وكتب الكلام التي ألفت لتعليم أصول الإيمان وفروعه، والتي ألفت للدفاع عن المذاهب الكلامية - لها في بيان أصول الإيمان طرق وأساليب تختلف على حسب اختلاف المذاهب.

والشيعة الإمامية التي أخذت على نفسها أن تعلم الله بدينها والتي تتخذ إيمان المؤمن وسيلة إلى أغراضها وأهوائها تقول: أصول الإيمان عند الإمامية ثلاثة:

(١) التصديق بتوحيد الله في ذاته وصفاته وبالعدل في أفعاله.

(٢) التصديق بنبوة الأنبياء.

(٣) التصديق بإمامة الأئمة المعصومة.

ثم لا يكتفون بذلك، بل يقولون: الإيمان هو:

(١) الولاية لولينا، (٢) البراءة من عدونا، (٣) التسليم

لأمرنا، (٤) انتظار قائمنا، (٥) الاجتهاد والورع.

ويقولون: أثنافي<sup>(٢٥)</sup> الإسلام ثلاثة: (١) الصلاة، (٢) الزكاة، (٣) الولاية. والولاية هي أصل الأركان وأفضل الأركان. وفي كل الأركان رخصة لا يوجب تركها الكفر. أما الولاية، فلا رخصة فيها، وتركها - في أي حال كان - كفر.

فهذا إيمان به تكون كل الأمة كافرة إذا لم يقل أحد من الأمة بإمامة علي والحسن والحسين. والصديق والفاروق وعثمان رؤساء الأمة ثم هم أعدى عدو الأئمة والشيعة. والتبري من كلهم ولعن كلهم لازم لا رخصة فيه.

فكلهم كفره ملعونون أينما ثقفوا (على عقيدة الشيعة).

وهذا الذي قلنا الآن هو أول نتيجة ضرورية لازمة ملتزمة لإيمان خرقته واتخذته الشيعة الإمامية، بعد أن نسجت أيدي سياسة ماكرة خرقاء.

وقد تقدم لنا الكلام على عصمة الأمة، وقلنا إن العصمة في الأمة مطلوبة معقولة ممكنة. أما عصمة الأئمة فلا حاجة لنا إليها، ولا إمكان لوقوعها. وبقي لنا الكلام في أصل الإمامة، وفي محل الاختلاف بيننا وبين الشيعة الإمامية.

وكتب الكلام قد أطالت الكلام في الإمامة من غير فهم ومن غير اهتداء. والشيعة الإمامية هي أطول الفرق كلاماً في الإمامة.

ولها فيها كتب مثل (غاية المرام في تعيين الإمام) وكتب آخر مثل (كتاب الألفين في الفرق بين الصدق والمين) أعدها عاراً وسبة للشيعة الإمامية، مثل كتاب (فصل الخطاب في تحريف كلام رب الأرباب، وهذا الأخير سبة فاحشة للشيعة، وإن كان له قيمة عندها.

(٢٥) أي قواعد - مفردها أثفية: الحجر، توضع عليها القدر.



## منزلة هارون من موسى:

لما عزم النبي ﷺ، السفر إلى تبوك استخلف عليا على المدينة وعلى أهله. فقال علي: ما كنت أؤثر أن تخرج في وجهي إلا وأنا معك! فقال: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ ألا أنه لا نبي بعدي).

تقول الشيعة وكتب الكلام: إن عموم المنزلة يقتضي المساواة. ولا ريب أن هارون لو بقى بعد موسى لم يتقدم عليه أحد.

سند الحديث ثابت. والأمة والشيعة قد اتفقت على هذا الحديث ولم أر بين أهل العلم من أعتنى بمتن الحديث وفهم معناه، حتى بين من نخل كتب العهدين نخلا وغربلها غربالا: مثل الإمام ابن حزم (٢٦) والإمام الرازي (٢٧) والإمام القرافي (٢٨) ومثل الإمام: رحمة الله الهندي (٢٩) صاحب (إظهار الحق) ومثل صاحب (القول الفسيح في ما لفته عبد المسيح)، ومثل الإمام البقاعي (٣٠) صاحب (أعلم التفاسير).

والرسالة المعصومة إذا تكلمت بكلام لا يمكن أن ترمى كلامها على عواهنه، خصوصا إذا كانت ساعة الكلام فرصة

(٢٦) ابن حزم - علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٣٨٤-٤٥٦ هـ - ٩٩٤-١٠٦٤ م) فيلسوف ومؤرخ. ومن أبرز فقهاء المذهب الظاهري.  
(٢٧) فخر الدين الرازي (٥٤٤-٦٠٦ هـ - ١١٥٠-١٢١٠ م) من أئمة التفسير والفلسفة والكلام.  
(٢٨) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ - ١٢٨٥ م) من كبار الأصوليين وفقهاء المذهب المالكي.  
(٢٩) رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي (١٢٨٠ هـ - ١٨٦٣ م).  
(٣٠) برهان الدين إبراهيم البقاعي (٨٠٩-٨٨٥ هـ - ١٤٠٦-١٤٨٠ م) فقيه شافعي، ومؤرخ ومفسر.

تاريخية ينتهزها الحكيم في الإفادة، والنبي في التبليغ والبيان. ومحمد صاحب القرآن الكريم هو أحكم الأنبياء وأنبأ الحكماء لم يكن لتفوته فرصة التبليغ ساعة الإجابة عن شكوى أعلم أصحابه: خصوصا إذا كانت المسألة أهم مسألة فيها صلاح الأمة بعده. وهي حق الخلافة بعده.

فلأجل ذلك عرضت في سابق الأيام سؤالا لنفسي: ماهي منزلة هارون من موسى؟ وأخذت على نفسي أن أفتش وأبحث عن وجوه المنزلة في آيات القرآن الكريم وفي أسفار التوراة. وحيث إن منزلة النبوة استثناها النبي من عموم كلامه، بحثت عن منزلة سواها:

(١) وقال موسى لأخيه هارون

﴿أَخْلَفَنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحَ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُقْسِدِينَ﴾

(الأعراف: ١٤٢).

وهذه المنزلة هي الخلافة عند غيبته القصيرة. خلافة قصيرة في أمر جزئي.

(٢) ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي

مِن بَعْدِي﴾

(الأعراف: ١٥٠).

اضطراب الأمور في خلافته القصيرة، حتى ألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه.

وللإمام علي في خلافته بعد الثلاثة من هذا الشبه حظ عظيم: لم يستقم له أمر، كما لم يستقم لهارون في خلافته القصيرة أمر بني إسرائيل حتى عبدوا العجل الذي تسند التوراة صوغه إلى هارون نفسه. والقرآن الكريم قد تدارك التوراة في هذا الإسناد وبرأ هارون تمام التبرئة. وإن كان لعلي عند أدعياء الشيعة نصيب من هذه المنزلة التي ابتهرتها اليهود على هارون.



والتوراة في سفر العدد (١٨ : ١) تقول (وقال الرب لهارون ! أنت وبنوك وبيت أبيك معك تحملون ذنب المقدس، وأنت وبنوك معك تحملون ذنب كهنوتكم).

(ولا يقترب بنو إسرائيل إلى خيمة الاجتماع ليحملوا خطية للموت. بل اللاويون يخدمون خدمة خيمة الاجتماع. وهم يحملون ذنبهم فريضة دهرية في أجيالكم، وفي وسط إسرائيل لا ينالون نصيباً أصلاً). (١٨ : ٢٢).

(وقال الرب لهارون : لا تنال نصيباً في أرضهم، ولا يكون لك قسم في وسطهم. أنا قسمك ونصيبك في وسط بني إسرائيل) العدد (١٨ : ٣٠).

وتقول التوراة في سفر التثنية (١٨ : ١) (لا يكون لكاهن لاوى قسم ولا نصيب مع إسرائيل. الرب هو نصيبه كما قال له، لأن الرب إلهك قد اختاره من جميع أسباطك لكي يقف لخدمته باسم الرب هو وبنوه كل الأيام).

فهذه الآيات في أسفار التوراة نصوص ظاهرة جلية في أن هارون وكل بنيه لم يكن لهم نصيب في أرض إسرائيل، ولم يكن هارون ولا بنوه يدخلون في التقسيم أصلاً. ولم يكن لكاهن ولا لاوى حظ في الرياسة، لم يكن لهم إلا خدمة خيمة الاجتماع.

ومن غريب التعبير وبديع البيان أن الذي يراه الناس في بادى الرأي حرماناً جعلته التوراة أعظم شرف لأقارب موسى : فقال : لا تنال نصيباً في أرضهم ولا يكون لك قسم في وسطهم : أنا قسمك ونصيبك في وسط بني إسرائيل : حرمتهم الأرض لينالوا الله والسما.

لم يكن لموسى ولهارون ولا لأبنائه شيء من الدنيا، وإنما لهم

الله وكل ما في السماء.

(أنا قسمك وأنا نصيبك في وسط بني إسرائيل). العدد (١٨ : ٣٠) هذه عبارة سماوية نبوية إلهية يعجبني غاية الإعجاب بلاغتها وعلو معناها. وهي تحقيق لقول كل رسول لكل أمة :

﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

(الشعراء : ١٤٥).

وقد ذكر في آيات من فصول التوراة أن موسى نفسه قد حرم أن يرى شيئاً من الرياسة، وأن موسى قد خلع ثياب هارون المقدسة، وصار هارون محروماً من كل حق كان له، ولو بقى بعد موسى لما كان له شيء، وأن يشوع صار قائداً بالاستخلاف، بل تنازل له موسى عن كل حقوقه وعزل لأجله هارون، بعد أن حرم الله موسى وهارون من حق العبور، كل ذلك مفصل في الخروج والعدد، والتثنية، من أسفار التوراة.

فقول النبي محمد ﷺ لابن أخيه علي : (أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى) :

(إن عده عاد من معجزات النبي لكان له وجه وجهه؛ كان أمياً وتكلم كلام من يحيط بكل ما في التوراة). يدل دلالة قطعية على أن عشيرة النبي وعلياً وأهل البيت ليس لهم نصيب وسط الأمة، وليس لأحد منهم : لا لعلي ولا لأولاده، ولا لعباس ولا لأولاده حق من جهة النسب، لم يكن لأهل البيت نصيب. الله هو نصيبهم. وهذا ليس بحرمان، وإنما هو رفع لعظيم أقدارهم، وشريعة مقدسة في كل رسالة وفي كل أمة ونبوة، وما أرسل الله من رسول ولا نبي إلا كان يقول :

﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

(الشعراء : ١٠٩).



وصاحب التوراة موسى تاه في البرية أربعين سنة، وحرّم أن يدخل الأرض المقدسة التي كتب الله له، ولم يرها إلا من رأس جبل بعيد.

﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الأعراف: ١٤٥)

أما صاحب القرآن محمد فقد استقر استقرار الأبد على كرسي دولته القوية في المدينة، وفعل قبيل ارتحاله مثل ما فعل موسى ساعة احتضاره.

تقول تشية التوراة (٧: ٣١) دعا موسى يوشع وقال له أمام أعين جميع إسرائيل: تشدد، وتشجع، لأنك أنت تدخل مع هذا الشعب الأرض التي كتب الله لكم، وأنت تقسمها لهم. والرب سائر أمامك. هو يكون معك. لا يهملك ولا يتركك. لا تخف، ولا ترعب).

وسار سيرة صاحب التوراة هذه صاحب القرآن في أواخر أيام حياته.

فبعدهما استراح الصحابة من وعشاء سفر حجة الوداع، أخذ النبي يستشير الصديق والفاروق وبعض الصحابة في تجهيز جيش يبعث به إلى الشام. فأخذ يجهز. فتجهز جيش عدده يزيد عن ثلاثة آلاف رجل، فيهم أعيان الصحابة وكبار المهاجرين والأنصار، وعهد بقيادته إلى أسامة بن زيد بن حارثة، وقال: سر إلى مقتل أبيك، حيث قتل والده زيد وجعفر بن أبي طالب بمؤتة بمشارف الشام.

واشتد مرض النبي في أول ربيع الأول، وأوى إلى فراشه في بيت ميمونة: أم المؤمنين، وأمر الصديق بالصلاة وبإنفاذ جيش أسامة.

وكان هذا تدبيراً من الشارع الحكيم عظيمًا: إقامة للقوة الإسلامية مقابل قوى الدول السياسية على نظام يستوى فيه كل الأفراد.

وقال: (تشددوا، تشجعوا. لا تخافوا. ولا ترهبوا. إن الله معكم).

فالصديق في أمة محمد بعد محمد مثل يوشع في أمة موسى زمن موسى وبعده. ﷺ وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

### الهاشمي لا حق له:

حديث المنزلة ثابت صحيح، تلقته الشيعة والأمة بالقبول، فهو بأيدينا مقدمة قطعية ومسلمة. حديث قاله رسول معصوم لا ينطق عن الهوى

﴿إِنَّهُ هُوَ الْوَحِيُّ الْوَاحِي﴾ (النجم: ٤).

فإن لم يكن النبي يعلم ما في أسفار التوراة، فإن الذي أنزلها على موسى كان يعلمه. بداهة إيمانية وضرورة قطعية.

فلم يكن لأهل البيت ولعشيرة النبي، ولم يكن لهاشمي من حق ونصيب وسط الأمة، ولم يكن لأحد من عشيرة النبي حق في الخلافة، نعتقد أن الله صرف الدنيا والخلافة عن أهل البيت إكراماً لأهل البيت، وتبرئة للنبي ولبيت النبوة. كان كذلك في شرع الله القديم، وبقي وثبت على ذلك في شرع الإسلام، وكل من نال حظاً من الملك والرياسة من بيوت العرب في تاريخ الإسلام فقد صدق فيهم قول القرآن الكريم:

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾  
﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾

(محمد: ٢٢، ٢٣).



وهذه الآية نبوءة في القرآن الكريم أتت تأويلها في البيت الأموي والعباسي في أفجع صورة.

ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فلأجل ذلك صرف الله الخلافة عن عشيرة النبي بشرعه، وصرفها عن أبناء النبي بشرعة وبقدرة، فلم ينلها أحد منهم. وذلك تبرئة لنبيه حتى يكون أبعد عن التهم، ورفعاً لقدرة أبنائه، اختارهم واصطفاهم لنفسه. والله وحده وعرشه هو نصيب أهل البيت في الدنيا.

والصديق وهو أحفظ صحابي وأصدق صادق روى: أن النبي كان يقول: (إن الله أبي أن يجمع لأهل البيت بين النبوة والخلافة). كذلك رواه الفاروق، والأمة تلت حديث الصديق والفاروق، بالقبول، فإن لم تقبله الشيعة فحديث المنزلة في معناه، وإدخال الصحابة علياً في الشورى لا ينافي ذلك، لأن عدم استحقاق علي بالإرث لا ينافي الاستحقاق بانتخاب الأمة واختيارها، وكل فرد من الأمة له كل الحقوق.

وكل قرابة النبي كانت مصروفة زمن النبي عن كل ولاية وعن كل رئاسة. ولم يستعمل النبي أحداً من بني هاشم أيام حياته، وطلب عمه العباس ولاية، فقال: (يا عم، نفس تحييها خير من ولاية لا تحييها). ولم يكن في عمال النبي والصديق والفاروق هاشمي. لأن القرابة قد صرفت عن أمر الرياسة والولاية. ولم يكن يعتبر في الاستعمال والولاية إلا الكفاءة والغناء. وقد كان يقدم في كبار الأعمال بني أمية. عملاً بالعدل وابتعاداً عن التهمة وتنزيهاً لحرم النبوة.

لم يكن لنبي لأجل رسالته من نصيب.

﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ (سبأ: ٤٧).

ونزه الله وعصم حرم نبوة محمد وحريمها وساحة رسالته من كل شائبة. فصرف القدر أهل البيت ونسل النبي عن الخلافة وعن إرث المال والدرهم والدينار. وجاء شرعه على وفاق قدره.

وكان في هذا الوفاق كل المصلحة السياسية: هي رعاية القوة التي تعتمد عليها الدولة الإسلامية. لأن قوة الدولة في أول الإسلام كانت هي قريش، وقريش بطبيعتها الاجتماعية كانت تكره أن تجتمع في بيت بني هاشم النبوة والخلافة، فيذهب البيت الهاشمي في السماء بدخاً وشمخاً.

قال الفاروق لابن عباس: أنتم أهل النبي، فما تقول في منع قومكم لكم؟ قال ابن عباس: لا أدري، والله، ما أضمرنا لهم إلا خيراً. قال الفاروق: كرهت قريش أن تجتمع لكم النبوة والخلافة، فتذهبوا في السماء بدخاً وشمخاً ولعلكم تقولون إن الصديق أخرجكم. أما إنه لم يقصد ذلك ولكن حضر أمر لم يكن بحضرته أحزم مما فعل. ولولا رأى الصديق في لجعل لكم نصيباً من الأمر. ولو فعل ما هناكم قومكم. إنهم ينظرون إليكم نظر الثور إلى جازره.

وهذه الجهة السياسية كان على يعرفها. وكل الناس يعرفونها. وكل كان يرجو تداول الخلافة في قبائل العرب وبيوتها إذا لم يقتصر بها على بيت مخصوص بالإرث. وكانوا يظنون أن الخلافة إذا دخلت البيت الهاشمي مرة فلن تخرج منه أبداً. إذا ذهب بنو قصي باللواء والسقاية والحجابه، ثم ذهبوا بالخلافة، فماذا يكون لسائر قريش. وهذه كان يعرفها كل قرشي. فراعى شرع الإسلام الذي جاء بالمساواة المطلقة هذه الجهة السياسية، فقطع كل القطع حق البيت الهاشمي بالإرث، فلم يبق له حق إلا مثل حق كل فرد من الأمة عند حلول الفرصة أو وصول النبوة.



## الخلافة الراشدة:

دعها سماوية تجرى على قدر

لا تفسدها برأى منك منكوس

الصديق والفاروق وذو النورين وعلى أبو الحسنين،

هؤلاء الأربعة هم الصادقون، هم الراشدون

﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: ٥).

خلافة الصديق والفاروق بعد النبي من كمال نبوته وتمام

رسالته، وجيل حكمة شرعه؛ لم يتول الأمر بعده لا عمه وكان

أعقل قريش وأسودها، ولا أبناء عمه. وكل قد كان كفوا وأهلا

فكان هذا برهانا على أنه لم يكن يطلب ملكا حيث لم يقدم بعده

أحدًا، لا بقرب نسب منه ولا بشرف بيت له؛ بل إنما قدم من قدم

بالإيمان والتقوى والكمال والغناء. والتقديم في الجاهلية كان:

(١) لرجل له عشيرة وقبيلة تحميه وقوة كان يعتمد عليها، (٢)

لرجل كان له مال يفضل به ويبدله ويستميل بقوته، (٣) وجاء

الإسلام، فجاء التقديم للدين.

والصديق كان محبوبًا مقدمًا في الجاهلية. وكان في الإسلام

سابقًا بأمور: (١) الإسلام، (٢) الإنفاق، (٣) الجهاد، (٤) عتق

العبيد، (٥) بناء المساجد، (٦) الهجرة، (٧) تزويج ابنته في

الإسلام، (٨) جمع كل ما نزل من القرآن حفظًا وكتابة، (٩) كان

الأتقى الذي يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى (١٠)

كان أعلم من في زمنه بأحوال العرب وأنسابها وآدابها، (١١) كان

أكثر الصحابة خدمة للنبي وأكثر الخدم قيامًا بحاجات النبي وآمن

الناس عند النبي، (١٢) وكان حازمًا له فراسة، به صار وزيرًا للنبي

في كل أموره، (١٣) وقام مقام النبي في حياته.

كان الصديق مقدمًا في كل هذه الأمور. وفي سائرته وكانت

العرب وقريش تجله إجلالا في حياة النبي. فقدمه النبي وعينه.

وكان هذا التقديم معلومًا عند كل أحد، والنبي وادع أمته في حجة

الوداع. وعاش بعدها مدة كان يخطب فيها خطبًا عن كل مسألة.

وكانت الصحابة تسأله عن كل حال. ثم لم يسأله أحد عن

يخلفه بعده، لأن الخليفة بعده كان معلومًا عند كل أحد منهم.

وإذ اشتد مرضه وأوى إلى فراشه في بيت ميمونة أم المؤمنين

اليوم الأول من ربيع الأول، أمر الصديق أن يصلي بالناس إمامًا

وأمره بتنفيذ جيش أسامة. وفي الخميس صباح عشر خلت من

ربيع الأول، وجد قوة ونشاطًا فخرج لصلاة الجماعة وجلس من

عن يمين الصديق وصلى مقتديًا بصلاة الصديق. وكان هذا آخر

عهده بصلاة الجماعة في محرابه. وكان يصلي سائر صلواته أيام

مرضه داخل بيت عائشة مقتديًا بإمام الجماعة، وهو الصديق.

وهذا تدبير من النبي حكيم لا يذري ريبه في التعيين: فقد أرشد أمته

إلى اختيار الأحق الأقوم الأقوى في أمر الإمامة من غير أن يحرم

الأمّة من حقوق انتخابها إمامها. ولو كان التعيين بالنص لكان

حرمانًا للأمّة من حق انتخاب إمامها وأميرها ورئيسها.

لبي النبي دعوة حبيبه، ورجع روحه إلى ربه عند عرش الله

وحضرته، ولم يترك أمته كما ترك إدريس مصره ومهده، وموسى

يهوده، وعيسى عبيده، بل دفن حيث كان في بيته وبقي بكله

أمانًا لأمته:

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ

وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾

(الأنفال: ٣٣).



فقدمت الأمة خليفة رسول الله الذي كان يقتدى به رسول الله في صلواته ويستشير به في مهماته، تقديم إجماع بعد ليلة صرفت في مذاكرة مسألة، تمضى شهور في عصورنا الحاضرة، وهي لا تنحل إلا بتدابير صعبة بعد عقبات وعقوبات، فبايعت الأمة صباح دفن النبي بيعة طوع وربة، اختياراً للأصلح، وتقديماً للأحق والأفضل.

١٥-٣-١١ من الهجرة = ١٠-٦-٦٣٢ م

فحن اليوم والأمة قبلنا نقدم الصديق إذ كان يقدمه النبي وقدمه أيام احتضاره وارتحاله، ثم قدمه تقديم إجماع كل من أخذنا عنهم القرآن والسنن والدين. وقدمه كل أئمة الشيعة. وإمامهم أمير المؤمنين وإمام المتقين علي عليه السلام؛ وبايعه وأهل بيته بيعة طوع واختيار. وهذه تبطل كل دعاوى الشيعة. عاش خليفة رسول الله الصديق بعد النبي سنتين وبضعة أشهر، وسار في الأمة سيرة الأنبياء على هدى النبي سيرة أتعبت من جاء بعده من السلاطين والخلفاء.

إذا أردت شريف الناس كلهم

ذاك الذي حسنت في الناس فاقتة

فانظر إلى ملك في زى مسكين

وذاك يصلح للدنيا وللدين

فإن قيل: إن الإمامة لا تكون إلا بنص من الله على لسان النبي،

فنقول: إن مثل هذا النص لم يكن إلا لخلافة الصديق. والصديق

عينه النبي وأقامه في مقامه بأمر من الله وبوحيه. والصديق قد

استخلفه الله بأية الاستخلاف والتمكين، واستخلفه النبي وقدمه

في كل أموره، ومنع غيره أن يتقدم أبا بكر، وقد نص على إمامته

بقوله: (ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر).

ولو فرض فرض - فرض محال - وجود نص لإمامة أحد سواه، لكان الصديق والفاروق أحفظ الناس للنص وأسرع الناس لقبوله وأسبق الناس في إقامته؛ ولحرم على من كان له النص أن لا يقوم بالإمامة، ولا تمتنع امتناعاً عادياً خفاء مثل هذا النص على كل أحد، وعلى ترك الإمامة وترك الدعوى عند الثلاثة. والإمام الحسن ترك الإمامة. وكذلك الحسين، وكل إمام بعد الحسين تركها. وكل هذا يبطل دعوى الشيعة وجود النص لعلي وأولاده من السيدة فاطمة.

ثم عمر الفاروق ثانی الصحابة. بعد الصديق عند النبي، كان يقول قولاً أو يرى رأياً فيقبله النبي، ويوافق الله من فوق عرشه. وكانت تجله كل العرب وقريش. فاستخلفه الصديق بعهد منه ودولة الإسلام والإمامة كانت تحتاج إلى مثله. وكان أفقه الصحابة وأعلم الصحابة في زمنه على الإطلاق، وكان أكثر الخلفاء مشاوراً ومراجعة لأهل العلم في كل مسألة. ولم يكن في عهده جدال ونزاع في شيء. وكان كل الصحابة يهابونه هيبة إجلال ويخافونه خوف عدل، يتوددون لديه مثل تودد الولد بين والديه.

وكان أرشد الناس في السياسة، وزيراً للنبي والصديق، وأميراً بعدهما. فقام بأمور الأمة والدولة أحسن قيام، وأقام كل شعائر الدين أحسن إقامة. فالفاروق أعلى الصحابة في أمور الدنيا والدين. وزعم ناس أن الفاروق كان أسوس من علي وإن كان علي أعلم منه يظنون أن السائس لا يتمكن من السياسة البالغة إلا إذا كان يعمل برأيه، وبما يرى فيه صلاح ملكه وتمهيد أمره، وافق الشريعة أو لا. أما علي فقد كان مقيداً بقيود الشريعة مدفوعاً إلى اتباعها. وعمر كان يجتهد ويعمل بالقياس والاستحسان برأيه



وقوة نظره. ولم يكن على كذلك. بل كان يقف على النصوص والظواهر، لا يعدوها إلى الاجتهاد ولن يصيب مثل هذا الزعم أصلاً أبداً. هو زعم من يجهل الشريعة بل كان الصديق والفاروق مثل النبي في إدارة الأمور وسياسة الدولة. وكان عمر لا يخالف السنن والقرآن وسنة الصديق. وإنما كان أعرف الفقهاء بمواقع السنن والقرآن الكريم. فانتظم سياسة الصديق وعمر مثل انتظام سياسة النبي. كان عمر مدة عمره في جميع أموره يعمل بالكتاب والسنة، وكان يعرف مواقع السنن ويفهم معانى الكتاب، وكان يحكم بما يريه الله. ومن يتقول أن من يعمل بأصول الدين لا تنتظم له الدنيا، فهو جاهل بالدين وأصوله، مدع طاعن في الدين.

ثم هو يكذب قول القرآن الكريم

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ (المائدة: ٦٦).

ولم تر عين التاريخ رئيس دولة في دينه وعدله وعلمه وعقله وزهده وعظيم اهتمامه بكل أحوال الرعية وفي إدارة الدولة في أرجائها، مثل عمر الفاروق. ورأت عينا النبي في عمر قبل إسلامه نصيراً لدينه ودولته، فدعا الله أن ينصر نبيه ودينه بأحب رجل له. فكان عمر. ولم يشاركه في مثل هذه الكرامة والفضل أحد من الصحابة. ولقد أبره الله في إقسامه:

(إنما مثل العرب كمثل جمل آنف<sup>(٣١)</sup> اتبع قائده، فلينظر قائده حيث يقوده. أما أنا فورب الكعبة لأحملنكم على الطريق). وسار في دينه الذي ارتضى الله له سيرة أرضت الله والحق والعدل،

(٣١) يفاد من أنفه.

وأقرت عيون أهل الإسلام، ضربت للناس مثلاً سائراً في عدل الإسلام وسياسته الرشيدة.

عاش الفاروق في خلافته عشر سنين وستة أشهر. ثبت فيها قواعد الدولة الإسلامية، ومد أكنافها إلى الأرجاء البعيدة. ثم حقق مقاصد الإسلام في أمور السياسة وفي إدارة الدولة وفي سيرة الحكومة، وفي كثير من سنن الاجتماع. وفتحت له فتحاً مبيناً، ممالك قديمة المدنية عظيمة الحضارة؛ فلم يعي بإصلاحها وبالقيام عليها قيام الراعي الرشيد والسياسي العادل الرفيق. وشرع في مساحة أراضيها وجباية أموالها وتوفير الخير والبركات على أهلها، وتقدير العلاقة بين رعاياها وولاياتها، مما ملأ التاريخ إعجاباً بهر الناس بآيات معجزة من العدل والذكاء.

ونحن، فقهاء أهل السنة والجماعة، نعتبر سيرة الشيخين: الصديق والفاروق أصولاً تعادل سنن النبي الشارع في إثبات الأحكام الشرعية في حياة الأمة وإدارة الدولة. ونقول إن الخلافة الراشدة معصومة عصمة الرسالة المعصومة، قد ناصفتها في تثبيت أركان دين الإسلام ورفع قواعد دولته. فالرسالة والخلافة الراشدة عدلان على حافتي عرش الله العظيم. أنزلهما الله مثلاً أعلى في حياة الأمة وإدارة الدولة. من أجل ذلك، لا نتحمل من أحد الطعن في الخلافة الراشدة. ونعد من لغو الكلام وسقط القول فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة. إذ قد شهد القرآن الكريم - وأى شيء أكبر شهادة من الله - أن الخلافة الراشدة قد عاشت بصدور بريئة شرحها الله، ونزع كل ما كان فيها من الغل، فلقيت الله بقلوب سليمة.

وعند الشيعة الإمامية في الإمامة والوصاية نصوص تنقلها



وتقولها. لا يعرفها أهل السنة والجماعة ولا نقلة الشريعة. وما ثبت فهو عن تأويلات الشيعة بعيد.

ثم عثمان ثالث الصحابة وثالث الخلفاء، أول خليفة انتخب بعد مشاورة تامة وروية كاملة، واستقصاء آراء من حضر بالمدينة في تلك الأيام. وهذا مثال ماثور من أمثلة الشورى المنظمة التي كان الفاروق أخذ يضع قواعدها المحكمة ولو أنه دبر أمر الشورى وهو مشرف على الموت بطعنات قاتلة، لكان عسى أن يبلغ به صواب الرأي الغاية التي تمهد عندها أصول الانتخاب وقواعد الحكم النيابي. فانتخب عثمان بطريقة لم يكن للصحابة فيها من غرض، بعد التشاور الكامل من أهل النصيحة والنية الخالصة. وعلى كان أحد الستة في الشورى ودخلها طوعاً باختياره. وقد كان قال له عمه العباس: (لا تدخل في الشورى: إن اعتزلت قدموك. وإن ساويتهم تقدموك). ولم يقبله، وإن كان العباس أنفذ نظراً وأقوى حدساً، يرى الأمور من وراء الستور. وكان علي يعلم أنه لا يستحق الأمر بالإرث، فدخل، لعله يناله بالانتخاب، وكاد ينتخب لو أنه قبل الشرط الذي عرضه له ابن عوف.

والشرط كان معقولاً، به فقط يندفع خوف قريش من البيت الهاشمي على العرب. وإلا فلم يكن أحد ينكر فضل علي وكفاءته لكل أمر عظيم.

والإمام علي دخل في الشورى كفرد من الأمة. ولم يكن في القرن الأول أحد يدعى أن علياً أولى بالخلافة والأمر. ولم يدع علي لنفسه الأولوية. وتقديم بيت النبوة دعوى دخيلة أدخلها أهل المكر، الذين تظاهروا بالاهتداء كيداً. ولم يكن أحد وصياً لنبيه في أمته، والأمة رشيدة راشدة، أرشد من كل من ادعى له الوصاية.

وعثمان قضى شطر عمره وهو أحب إلى الناس من عمر، لشدة عمر ورأفة عثمان. وأقبلت الدنيا على الناس، وبطرت معيشة كل أحد، فثارت فئة وبغت. أثارتها دعاة ماكرون كابن سبأ، أو على حسن نية كأبي ذر الغفاري، فإنه كان يذكي نيران هذه الفتنة بنظره القاصر، وهو وإن اشتهر بالزهد والورع والتقوى، فقد أثرت فيه دعوة أهل المكر فافتتن بها، فكان آله لهم. ولم يكن يعلم أن عثمان أعلم منه وأورع وأزهد وأتقى وأنصح للدين والأمة. والدعاة أشاعت إشاعات باطلة كلها مبالغة فاحشة. ومرجع المطاعن:

(١) المحاباة في التولية والأعطيات.

(٢) الاستبداد بالرأى، دون استشارة المهاجرين والأنصار.

(٣) الاستكثار من الأموال.

(٤) الجور على بعض الصحابة.

(٥) الميل إلى الجبروت.

وأكثرها كان مما تبديه أعين الساخطة، وتشيعه ألسنة الماكرة، وتوحيه شياطين الدعاية.

فانتهت بفاجعة (س: ٣٥ هـ) ليس لها في تاريخ البشر من نظير. فاجعة هتكت كل الحرمات: (١) حرمة الإمام. (٢) حرمة الإسلام. (٣) حرمة حرم النبوة. (٤) حرمة الشهر الحرام. (٥) حرمة الخلافة: فقد ذهبت بكل ما كان للخلافة من روعة وجلال، وهتكت ما كان لها من حرمة واحترام.

قتلوه شر قتلة، ثم تركوا جنازة الإمام جيفة محتقرة، وقوة الدولة وقوة الإسلام حاضرة ناظرة خاذلة. تصلى الجمعة والفرص تلك الساعات وغيرها. أتقول مثل هذه الأقاويل الشيعة مضطراً،



إذ لم أجد لفاجعة الإمام ذى النورين : عثمان من عذر لمعتذر عند من نظر، يكون وزراً، لمن وزر وزره من حضر. وقد ثبت فى كتب الأحاديث والأخبار : أن عثمان قد استنصر علياً ومعاوية.

قال العباس لعلى : (أشرت إليك بثلاث لم تقبلها. والآن أشير إليك برابع إن لم تقبله، نالك شىء لم ينالك قبله : إنى أرى أن عثمان أخذ فى أمور. والله لكأنى بالعرب قد سارت إليه، حتى ينحصر فى بيته والله لئن كان ذلك وأنت بالمدينة لذمك الناس به. وإن كان ذلك لم تنل من الأمر شيئاً إلا من بعد شر لا خير معه).

وقد وقع كل ما أنذره به. وكنت أظن أن علياً كان متمكناً تمام التمكن من دفع الفتنة. ولم يكن له أن يعتزل. ولم يكن له عذر أبداً فى الاعتزال. واعتزاله هو الذى فتح جميع أبواب الشرور بعده. وكل حرابه آثار اعتزاله. حتى إن شهادة الإمام الحسين وأهل بيته قد عدها العدو الشامت يوماً حقداً على الدين. وعلى على لبنى أمية ثارات، بأقلها تستحل طبيعة العرب كل المحارم وتستبيح كل الدماء، ولا تجد فى قلبها عند شفاء غيظها من مراقبة للدين. قلت كل ذلك ليعلم أن كل ما وقع فى أوائل أفضل العصور الإسلامية لم يقع إلا من بيوتات أموية هاشمية علوية، لعداوة شديدة عادية، ليس للإسلام فيه من أثر، ولا لأيدى أهل السنة والجماعة فيه دخل. قد كانت عفاريت الأعداء تورى به نيران البغضاء فى قلوب الأمم الإسلامية.

فاعتبارها من إيمان المؤمن

﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾

(القصص : ١٥).

جهل :

﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَّكِمَ بِهَذَا سَبْحَنَكَ هَذَا بَهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ (١١) يَعِظُكُمْ

اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿ (النور : ١٦ ، ١٧).

ارتقى الإمام على - وهو أعلم من فى زمنه، وأفضل الصحابة بعد الثلاثة - عرش الخلافة، بعد أن جعلت شهادة عثمان كل الأمة الإسلامية فى تلك الأيام هائجة نائرة، وبعد أن لم يبق للخلافة من روعة وجلال، ولا للمدينة من حرمة، ولا للإمام من قول يطاع. فاضطرب كل أموره، ولم يصف له ثانية من يومه وليله. وقل ما خلت خطبه من ذم لشيئته وشكوى. وامرأة من بنى عبس ردت على على وهو يخطب فى منبر الكوفة فقالت : (ثلاث يبلبن القلوب عليك : (١) رضاك بالقضية. (٢) أخذك بالدنية (٣) وجزعك عند البلية). بدوية تجترئ بمثل هذه الكلمات على الإمام وهو يخطب فى منبر الخلافة، ولا ينكرها عليها أحد، ثم يفحم الإمام ويسكت كل هذه أحوال تشهد شهادة عادلة غير مردودة على اضطراب أموره. ولم يكن هذا لعيب فى على وقد حكى القرآن الكريم أمثاله لأولى العزم من الرسل. وقد قام نوح بأمر دعوته ألف سنة.

﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدَّ ءَامَنَ فَلَا

تَبْتَئِسُ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (هود : ٣٦).

﴿فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ﴾ (يونس : ٨٣).

وقد تعب فى أمر قومه ثمانين سنة، وتاه فى البرية أربعين، ولم يتم فى يده شىء وقد مات ابن مائة وعشرين. لم يكن شىء من ذلك لعيب فى على وإنما هو أمر قضاه الله بالحق، وقدره بالصدق، صرفاً للأمر من أهل البيت. به أتى تأويل قول النبى :

(أنت منى بمنزلة هارون من موسى)

وبه ينهار كل الانهيار كل ما تقولته الشيعة الإمامية فى الأئمة.



لو صدق كليمه من أقاويل الشيعة، لكان النبي يجهل شيئاً يعلمه كل أحد في زمنه، ولكان الله جاهلاً في كل أفعاله، وكاذباً في أكثر أقواله:

دعها سماوية تجرى على قدر

لا تفسدنها برأى منك منكوس!

### الانقلابات في الخلافة الإسلامية:

لم يقم في تاريخ الإسلام بعد نبيه حكومة حكمت باسم الإسلام وعلى عدل الإسلام إلا حكومة الشيخين: الصديق والفاروق. ومعاوية جعلها هرقلية قيصرية، والعباسية جعلتها فارسية كسروية. ولو نالت العلوية عظمة العباسية ونفوذها لجعلتها كسروية أريستوقراطية. وأبعد الناس عن العدل وعن روح الإسلام هم الشيعة الإمامية، إذ تعتقد في الأمة الحرمان المطلق، وتتخص حق الفهم وحق الحكم لأفراد معدودة، ليس لآخرهم من الوجود نصيب:

﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ﴾

(الإخلاص: ٣).

فاستوفى كل شبهه من الله، قبل أن ينال شبهها في شيء لنبي من الأنبياء. وإن ادعت الشيعة أن له شبهاً بكل نبي. روى صاحب الموافقات (١: ٩٧) أن النبي ﷺ كان يقول: (أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة. ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض).

وهذه الأربعة قد أتى تأويلها في تاريخ الإسلام على ترتيبها في الذكر وعلى غيره. فعهد الرسالة والخلافة الراشدة نبوة ورحمة. وعهد الأموية، والعباسية، إذ بلغ فيه رقى الإسلام في تمدنه وعلومه غايته، ملك ورحمة ثم في عصور الانحطاط، إذ لم يبق للأمة والأئمة والملوك أثر في رقى الإسلام وانتشاره، ولم يبق

سعى في اتساع الإسلام ودولته، جاء دور ملك وجبرية، وجاء زمن ملك عضوض.

وهذه أمور أخبر بها لسان نبوة معصومة، ثم وقعت وشهد بها التاريخ. وهي لها ما بعدها.

وقد نقل الإمام محمد إسماعيل الشهيد في كتابه (منصب إمامت) باللغة الفارسية من كتب الأحاديث تمام الحديث:

(١) تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله جل جلاله. (٢) ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله جل جلاله. (٣) ثم يكون ملكاً عاضاً، فيكون ما شاء الله أن يكون. ثم يرفعه الله تعالى (٤) ثم تكون ملكاً جبرياً، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله تعالى. (٥) ثم تكون خلافة على منهاج النبوة. ثم سكت، ثم قال: يعمل في الناس بسنة نبيهم ويلقى الإسلام بجرانه في الأرض، يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض. لا تدع السماء من قطر إلا صبته مدراراً، ولا تدع الأرض من نباتها شيئاً إلا أخرجته، حتى يتمنى الأحياء الأموات. فقد رأينا في تاريخنا كل الأدوار الأربعة للخلافة. والحديث يخبرنا عن دور خامس للخلافة في عصور مقبلة تبلغ فيها المدنية المادية أوج كمالها الذي عبر عنه لسان النبوة بقوله:

(لا تدع السماء من قطرها شيئاً إلا صبته مدراراً، ولا تدع الأرض من نباتها شيئاً إلا أخرجته. حتى يتمنى الأحياء الأموات).

والحديث بكلماته النبوية كاد يكون بيانا لسورة الزلزلة:

﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢ وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ۝٣ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى



لَهَا ⑤ يَوْمِيذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَلَهُمْ ⑥ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ⑦ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ⑧ .  
(الزلزلة : ١ : ٨) .

ونحن، صوفية الإسلام، ننتظر كل ذلك. وقد نراها بنور الإيمان، ونرى اليوم جلى بشائرها رأى العين.

ثم نحن نعلم اليوم بشهادة التاريخ قطعاً أن الخلافة لا تكون كاملة وافية، إلا إذا بلغت قوتها حيث وصلت دعوة الرسالة. ولم يقع مثل هذا التطابق تماماً إلا في عهد الخلافة الراشدة، حيث كانت دعوة الرسالة ما جاوزت حدود الدولة الإسلامية.

أما في سائر العصور، وفي أيامنا هذه على الخصوص، فإن دائرة الإسلام قد اتسعت، ودول الإسلام قد تعددت، والأمم الإسلامية على وجه البسيطة قد تفرقت فانحصر الخلافة بيد فرد أو دولة واحدة ينافى وضع الخلافة.

فإن قوة الخلافة لا يمكن أن تكون محدودة، وقوة كل دولة محدودة بحدودها السياسية لا تتجاوز حدودها، فلا يجرى في غيرها حكمها. فانحصر الخلافة في حدود دولة واحدة ينافى وضع الخلافة، وينفى غاية الخلافة، ويجعلها محجورة عن كل حقوقها ووظائفها.

فالخلافة في صورة الانحسار من عبث الألقاب، ومهمل الألفاظ بقيت عصوراً جمّة اسماً لا معنى له.. تداولتها دول بعد دول، وتوارثتها أفراد بعد أفراد.

حتى إذا وقعت الحرب الأخيرة، وألقت كل رحالها، وأخامت كل خيامها على وجه البسيطة، حاربت كل الأمم الإسلامية خلافة الدولة العثمانية في صفوف أعدائها القوية. فقضت الأمم الإسلامية

على الدولة العثمانية وعلى الخلافة الإسلامية، ولما قضت الأمم الإسلامية على خلافتها بالموت، ما دلها على موت الخلافة إلا قرار الأتراك بإهمال اسم الخلافة وإغائها. فلما خرت، تبينت الأمم الإسلامية، أن لو كانوا يعلمون عيوب الخلافة المهملة ما لبثوا في ضلال قديم مهين.

وإذ وضعت الحرب أوزارها، وسلمت الأقدار أزمة الأمور لأيدي جبار الأتراك مصطفى كمال أتاتورك (٣٢)، ألغى الخلافة العثمانية.

ولنا، صوفية الإسلام، أمل عظيم أن عرش رب محمد سيحمله أيام قيام المدنية الدينية فوقهم كل الدول والأمم الإسلامية:  
﴿وَالْمَلِكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمِذٍ مُّنِينَةً﴾ .

(الحاقة : ١٧) .

غاية الإدارة ومقصدها في الشرع الإسلامي :  
الدولة : أمة :

- ( ١ ) مستقلة تعيش باختيارها وتقوم بذاتها .
- ( ٢ ) لها دينها ولها دستورها .
- ( ٣ ) لها أرض تملكها وتعيش فيها معيشة الرجل في بيته .
- ( ٤ ) لها قوة تقوم بانتظامها ، وتنفيذ أوامرها .
- ( ٥ ) لها جيش يدافع عن كيانها وعن أرضها .

فإن تجمعت هذه الأركان الخمسة في جماعة - كثيراً كان عدد أفرادها أو قليلاً - فإن هذه الجماعة هي أمة، وهي دولة .

( ٣٢ ) مصطفى كمال أتاتورك (١٢٩٨-١٣٥٧ هـ - ١٨٨١-١٩٣٨ م) بدأ زعيماً وطنياً، حرر تركيا من الغزو الغربي، ثم انتهى إلى إلغاء الخلافة الإسلامية ١٩٢٤ م، وتبنى العلمانية في الدولة التركية الجمهورية .



فإن كانت حكومة الدولة وقوتها: (١) خادمة تخدم الأمة: تربي الأمة في دينها وأدبها وفي صناعاتها تربية مقومة مرقية، وتدبر أمور الأمة في صلاح الأمة وأمنها ورفاه حالها ورخاء حياتها من غير أن يكون للحكومة من الإدارة والرياسة غرض واستئثار بالحفظ وبنعيم الحياة، فالدولة والإدارة والسياسة، نحن: فقهاء الإسلام، نسميها دولة نبوية، إدارة إيمانية، سياسية سماوية. حكومة دينية. وسواء بعد ذلك، كانت الحكومة مونارشية، (٣٣) أو كانت ديمقراطية أو كانت أريستقراطية. (٢) أما إن كانت حكومة الدولة وقوتها مخدمة تستخدم وتسخر في هواها وأغراضها ورفاهها وجبروتها الرعية وقواها وثروتها وتستأثر بحفظها. فالدولة والإدارة والسياسة، نحن فقهاء الإسلام ووصوفيه، نسميها دولة سلطانية، إدارة نفسانية، سياسية أرضية، حكومة بشرية. سواء كانت جمهورية نيابية، دستورية، أو فلانية وفلانية. فاسم الدولة ووصفها عندنا من المبدأ والمقصد والغاية. لا من وصف الإدارة، ولا من شكل الآلة ولون الراية.

ولم تر أعين التاريخ من يوم خلق الله السماوات والأرض دولة على وجه البسيطة خادمة لأمتها، ساهرة في كل أمورها وحاجاتها وصلاحها، غير مستأثرة بحفظها لنفسها، غير مسخرة لها في أهواء نفسها إلا حكومة نبي الإسلام والصديق والفاروق.

### حكومة الرسول:

ونحن اليوم إذا نظرنا من وراء ستور العصور، نرى أن نبي الإسلام بدأ تعاليمه بالعقائد الحقّة وأركان الإيمان الخمسة، فأوجد بها

(٣٣) مونارشية: أي ديكتاتورية.

أمة واحدة يؤلف بين قلوبها أقوى رابط مقدس، جعل كل فرد من أفرادها جندياً لها يجاهد في سبيلها بكل ماله وبنفسه. فكل الأمة جيش، وكل أموال الأمة خزينة، وبيوت الأمة وطن، بقى على هذه الحالة مدة غير طويلة، حتى التف حول قائدها جماعة صارت دولة صغيرة قوية، عزمها وإيمانها أقوى من كل دولة كانت في تلك الأيام على وجه الأرض، وقال:

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾

(التوبة: ٣٣).

لمؤسس هذه الدولة النبوية

﴿فَقَنْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾

(النساء: ٨٤).

فكان النبي في تلك الأيام بحكم هذه الآية الفريدة على إيمان وعزم، لو بقى وحده ولم يكن حوله أحد، وقام عليه جميع من على وجه الأرض بكل قواهم، لثبت في دعوته وتبليغ رسالته، ثم لغلب. ونحن اليوم نعتقد ذلك عقيدة إيمانية وعقيدة علمية، وكان عمل هذا العظيم الكريم خارقة تاريخية. بل كان من باب قول الله:

﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ۝٨٤﴾ فَأَنْبَعُ سَبَبًا ۝

(الكهف: ٨٤، ٨٥).

لأن الحازم العازم المدبر الذي يرى الأمور والأحوال ببصيرته وبصره؛ هو بقوة إرادته ونافذ همته يتمكن من أن يستخدم الأحوال الحاضرة والقوى الموجودة بين يديه يسخرها تسخيراً ويقودها ويسوقها مسخرة خادمة لمقصده موصلة إلى غياته.







وفي قول القوم الذين

﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾

لدى القرنين :

﴿فَهَلْ تَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ (الكهف : ٩٤) .

وفي جواب ذى القرنين :

﴿قَالَ مَا مَكْنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾

(الكهف : ٩٥) .

وفي كل ما أتى به ذو القرنين مثل أعلى وعبرة رائقة رائعة لكل حكومة ولكل دولة. وحكومة ذى القرنين الذى يعظمه القران كممثل تعظيم الأنبياء حكومة نبوية فى روحها وإن كانت فردية مونارشية على حسب شكلها. فقد أتى بأعظم عمل، وقد دفع أظلم عدو، وقدم قام بأعظم مصلحة، وكل ذلك من غير أجره لقوم لم يكونوا من رعاياه. ومثل هذه الأعمال ومثل هذه الهمة نحن، صوفى الإسلام، نسميها نبوية إلهية سماوية، حتى ولو كانت من حكومة استبدادية ديكتاتورية. فإن الاستبداد والديكتاتورية لا بأس فيهما إن كانت فى سبيل تنفيذ المصلحة والصالح المحقق.

**الحكومة بعد رسول الله:**

واسم الدولة والحكومة عندنا من مقصدها ومن غاياتها وروحها. ولا نعبأ بشكل الإدارة. ولنا أن نقول: إن حكومة عمر كانت مستبدة، ديكتاتورية<sup>(٣٤)</sup> لم تكن تعرف الهوادة فى الحق، وكانت جبلا راسياً لم تكن تنزلها العواصف والعواطف. وكان

(٣٤) كان عمر نموذجاً للقوى العادل. ولم تكن حكومته مستبدة ولا ديكتاتورية. بل كان يحكم بالشورى، شورى المؤسسات وكان هناك مجلس شورى من سبعين، ومن يراجع الشورى التى ادارها عمر حول الموقف من الأراضي المفتوحة فى عهد يدرك الطبيعة الشورية التى تميزت بها حكومته.

يقع من عمر بعض ذلك فى حياة النبى وكان يوافقه النبى. حتى وافقه الرحمن الذى استوى على عرشه، فى عشرين من الأحكام وزيادة. فدولة الإسلام أسست وقامت مع الإسلام. قصدها واقتصاد إليها النبى فى أول الإسلام، ونزلت فيها آيات ظاهرة. وأول كلمة قالها نبى الإسلام فى أوائل النبوة إذ أنذر عشيرته الأقربين :

(أدعوكم إلى كلمة إن قبلتموها ملكتم بها العرب، ودانت لكم بها العجم، وأدت إليكم الخراج) .

(٣ : ٣٧٤) فى تفسير الحافظ ابن كثير. ولا تكون إلا لدولة سياسية فاتحة. وقد قال هذه الكلمة لعمه الأكرم السيد الأسود أبى طالب، عليه وعلى عمه وآله وصحبه الصلاة والسلام، مرات. وفى آخر أيام حياته كان يقول: (هلك كسرى فلا كسرى بعده، وهلك قيصر فلا قيصر بعده). وهذه الكلمة الجليلة جملة نبوية خبرية، ساقها الشارع إنشاء لنظام فى حكومة الدول. بين الشارع الكريم معنى قول الله:

﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (الأنبياء : ١٠٥) .

وجملة هذه الآية مثل جملة هذا الحديث جملة إنشائية لإنشاء نظام الحكومة فى الدولة وقاعدة أساسية من قواعد الإسلام. وكل حياة الشارع كانت قواعد ودساتير. وقد ثبت فى صحاح السنن أن الإسلام جاء فى عصر المدنية لا فى فجرها ولا فى ظهيرتها وجاء:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِينَ يَخْتَصِمُونَ وَيُخَذِّبَ لَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النساء : ٢٦) .



وكل شكل يعلمه أهل العلم للدولة كان قبل الإسلام وحكومة الروم كانت نيابية بالانتخاب ونظامها كان دستوريا. والنظام الدستوري كان في جزيرة العرب قبل المسيح بعصور عديدة. ذكره القرآن الكريم في

﴿أَمْرًا تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾

(النمل: ٢٣).

وكانت العرب تعرفه. وكانت تعرف نظام المدنيات الثلاث التي ذكرها القرآن في سورة الفجر (فجر المدنية).

وأحكم آية في القرآن الكريم محكمة: آية السيف التي نزلت في سورة البقرة (١٩٠، ١٩١) نزلت في الذين يقاتلون الإسلام. وكل آية نزلت قبلها أو بعدها في سورة الأنفال والتوبة والحج وغيرها كانت نسخة مطابقة تمام المطابقة لآية السيف التي في سورة البقرة (١٩٠).

ونزل بعد آية السيف في البقرة قول الله جل جلاله:

﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٣)

ونزل بعد هذه الآية آية سورة الأنفال:

﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾

(الأنفال: ٣٩).

(٣٩). فهذه الآية أو كل هذه الآيات السيفية بيان عجيب

معجز لغاية القوة الإسلامية.

**غاية القوة الإسلامية:**

وأول غاية مستعجلة للقوة الإسلامية هي إقامة الأمن وتأمين

الانتظام في حياة المجتمع على وجه الأرض كلها. وقول الله

﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (الأنفال: ٣٩)

أبلغ كلمة وأوجز جملة في هذا المعنى. يفيد: (١) دوام العمل، (٢) إلى أكمل الأمل. هو: أن لا يبقى على وجه الأرض مثقال ذرة من فتنة: لم تقم به دولة في تاريخ الدول. وعسى أن يقوم به اتحاد دول متمدنة إسلامية يوم يأتي تأويل قول القرآن:

﴿وَالْمَلِكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾

(الحاقة: ١٧).

والغاية الثانية الثابتة التي تكون روح القوة الإسلامية هي قول الله:

﴿وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩).

هذا القول الجليل الجزيل من الله في القرآن الكريم يهدي نفوس الناس، ويرشد عقول الحكومة وإرادتها إلى: (١) أن تعيش لله وحده، (٢) أن تعمل لله وحده، (٣) أن تموت في الله وحده، (٤) أن يكون على وجه الأرض عهد يكون الحكم فيه كله لله وحده، (٥) ليس للإنسان على الإنسان حكم إلا بما حكم به الله وحده، (٦) ليس للإنسان على الإنسان طاعة إلا في ما وافق حكم الله وحده. وحكم الله هو الصلاح والمصلحة في كل زمن على حسبه. عاش النبي وكانت حياته كلها على هذا النظام. وعاش الصديق والفاروق عهد الخلافة الراشدة، وكانت في جزئيات الأمور وكلياتها على هذا النظام فكل دولة وكل حكومة أصل دستورها هو: (١) صلاح الأمة، (٢) ورفاه الرعية، (٣) وسعة الحياة، (٤) وعدم استئثار صنف أو فرد بنعيم الحياة مقابل حرمان الآخرين، (٥) وأن يكون حقوق الفرد وحرمته مثل حقوق الأمة وحرمتها، فمثل هذه الدولة دولة نبوية سماوية عندنا، سواء كانت فردية أو جمهورية أو أعيانية.



فنبى الإسلام: ١) نبي دين، ٢) أسس دولة. والإسلام: ١) دين، ٢) ونظام دولة، حكومته خادمة لأمته. وقولنا: (نظام دولة حكومته خادمة لأمته) هو الفصل المنطقي لدولة الإسلام وحكومة الإسلام بين الدول وبين الحكومات.

هل كانت حكومة في الإسلام ثيوقراطية؟

لم تكن حكومة الإسلام أصلاً وأبداً لا في عصر الرسالة ولا في عصر الخلافة الراشدة حكومة ثيوقراطية، وإن توهم كثير من أهل العلم: غربيون ومتغربون أنها ثيوقراطية. ومال بعقل أهل العلم وذهب به إلى مثل هذا الوهم ميول وحب للتقليد.

فإن استفهمنا عن حقائق أشكال الدولة وأشكال الحكومة لقليل لنا: إن الدولة: ١) في نظام الديمقراطية تدير أموراً بإرادة الأمة، ٢) وفي نظام الأريستوقراطية تدير أموراً بإرادة الأعيان والأشراف، ٣) وفي نظام المونارشية تدير أموراً بإرادة المستبد بالسلطان المطلق. نقول لا يمكن على هذا التفسير أن توجد على وجه الأرض دولة ثيوقراطية، لأن البشر لا يمكن له أن يعلم إرادة الله أصلاً أبداً.

والبشر إنما يمكن له أن يعلم صلاح البشر وحاجاته بتعليم الله وهدايته. ولم ينزل وحى لنبي من الأنبياء على وجه البسيطة أصلاً أبداً لبيان إرادة الله في أمر من الأمور، والوحى إنما كان يبين هداية البشر وصلاحه في علم الله. وبيان الإرادة: إرادة الله، لم يكن إلا بفعل الله وقد قص الله لنا في القرآن الكريم أن عرب الجاهلية كانت تستعلم إرادة الله في الاستقسام بالأزلام. وأن النبي يونس إذ أبق إلى الفلك المشحون ساهم فخرج السهم على الأبق فألقى في اليم فالتقمه الحوت. ثم الله جل جلاله يقول:

﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾

(آل عمران: ٤٤).

وكل هذه الثلاثة: ١) إلقاء الأزلام، ٢) والقراع بالسهم، ٣) وإلقاء الأقلام.. كانت لاستيحاء إرادة الله.

والأساطير تحكى لنا أن اليونان كانت تستوحى إرادة الآلهة بواسطة الأراكلة. (وهم الكهنة في معابد اليونان).

وذكرت أسفار العهد العتيق أن الأمم القديمة وأفراد اليهود كانت تتكهن بالتواميم. (وهي أوثان على شكل إنسان، كانت الأمم القديمة تعبدها وتتكهن بها). وأن أنبياء اليهود كانت تستوحى إرادة الله بواسطة الأوريم والتواميم. وذكر الفصل (٢٤) من سفر الأحبار: أن ابن يهودية من مصرى ذكر اسم الله ولعنه. وعقاب مثل هذه الجناية الكبيرة الفاحشة كان معلوماً في نصوص التوراة. لكن وضعوه في السجن ليسأل موسى ربه عن عقابه: (ليعلن لهم عن فم الرب). فسأله موسى في القدس عن الأوريم والتواميم. فأعلن إرادة الرب بالرجم. وكل هذه التي ذكرت في أسفار التوراة هي استعلام لإرادة الرب. وليس لاستعلام إرادة الله في أمر من الأمور أثر في شرع الإسلام إلا في القرعة في بعض الأمور تعديلاً وتسهيلاً. فقد ذكر المبسوط (٣٥) (١٥: ٧) أن الغنائم تقسم أولاً على العرفاء، ثم كل قسم يقسم على الرءوس بالقرعة.

(٣٥) المبسوط - في الفقه الحنفي - للسرخسي - شمس الأئمة - محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي (٤٨٣هـ).



فإن خروج سهم لأحد يعتبر كأنه قدر من الله . والقدر يدل على إرادة الله . وهذه عقيدة ضرورية : إن ما يقع في الكون لا يقع إلا بإرادة الله . ومع ذلك فإن الشرع لا يعتبر دلالة القرعة إلا في تعيين حق ثابت وتمييز حق ثابت . ولا يعتبرها في إثبات حق لم يكن من قبل ، ولا في إبطال حق ثبت من قبل . ولذا حرم الشرع القمار والميسر تحريمًا . فإن فيه إبطال حق قد كان ، وإثبات حق لم يكن من قبل .

وقد حكى القرآن الكريم في قوله

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُنْقِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

(البقرة : ٢٤٦) .

بالنص النبوي

﴿ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ وَآءَالُ هَارُونَ تَحْمِلُهَا الْمَلَائِكَةُ ﴾

(البقرة : ٢٤٨) .

وإن إرادة الله قد ظهرت بآية من الله فعلية .

كان تعيين الملك بنص إلهي ، وإرادة الله قد ظهرت في التعيين بآية من الله كونية فعلية . ومع كل ذلك لم تكن حكومة طالوت تيوقراطية : إدارة إلهية بإرادة إلهية . كما نعلم من كتب الملوك ، وكما يظهر من حكاية القرآن القصة بأسلوب الإنكار . ولو كانت حكومة الملك حكومة إلهية لما أنكرها القرآن . فليس يوجد في القرآن الكريم دولة أو حكومة تيوقراطية . وخلافة داود في أرض فلسطين ، وملك سليمان بعده لم يكن تيوقراطيا . لقول الله :

﴿ يٰدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ

الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

(ص : ٢٦) .

لأن خطاب الله قد أسند الحكم إلى داود نفسه . ولو كان الحكم من الله بإرادة الله لما أسنده إلى داود نفسه ولما كان من حاجة إلى نهيه عن اتباع الهوى . لأن اتباع الهوى لا يتصور في صورة صدور الحكم من الله بإرادة الله .

ولم تكن في دولة من دول الإسلام حكومة تدعى الحكم بإرادة الله . وإذا حكم حاكم في الإسلام في حادثة ، أو اجتهد مجتهد فأفتى لم يكن أحد منهم يدعى العلم بإرادة الله ، ولم يكن يدعى العلم بحكم الله . وإنما كان يحكم بعلمه على ما وصل إليه اجتهاده . وقد ثبت أن الشارع قد نهى أن يقول أحد : حكمت بحكم الله . وحرام على الإنسان أن يقول رجماً بالغيب : هذه إرادة الله . وما كان لبشر إلا أن يقول : هذا هو الذي وصل إليه اجتهادي وعلمي في هداية الله . وإذا قال صوفي حكيم أو فقيه عليم : (١) إن السلطان ظل الله في الأرض (٢) وسيف الله ورمحه في المدينة : فقد استوعب بهاتين الكلمتين نوعي ما على السلطان للرعية من الوظائف :

(١) الإعانة في الشدائد والنوائب عند الاستعانة .

(٢) الانتصار من الظالم عند استنصار المظلوم في المظالم . فإن الظل يقى الحر والبرد وعوادي الطبيعة ، والسيف يدفع الشرور والظلم . فحكومة الإسلام ودولة الإسلام لم تكن تيوقراطية أصلاً أبداً . كانت في الأول وستبقى ما دامت السماوات والأرض في المستقبل حكومة مدنية ، دينها عقائد حقة حرة ، نظامها عدل مطلق وصالح يدعو إلى دار السلام ويهدي إلى صراط مستقيم . وشرع الإسلام مدني اجتماعي يجعل صلاح الدنيا وسيلة إلى نعيم أبدي مقيم .



والإسلام دين طمع ودين طمع:

- (١) يلقي على قلب الإنسان أن يملك على وجه الأرض.
  - (٢) ثم يرقى بأمله أن يسخر ما في السماوات وما في الأرض.
  - (٣) ثم يدعوه إلى الرحمن الذي استوى على العرش.
- فالإسلام:

(١) ملك الدنيا والآخرة. (٢) الوصول إلى ملك الدنيا والآخرة.

والكتاب الكريم إذ يقص أحسن القصص، قصص الأنبياء الكرام والأمم السابقة، فعقيدتي أن ليس القصد من كل هذه القصص مجرد الحديث عن الماضي للاعتبار بها، بل زيادة على كل ما فيها من الإفادات، هي إعلام بما ستراه هذه الأمة الكريمة بعد عصر الرسالة في مستقبل الأيام.

ومن لم يتلق القرآن بجملته وتفصيله خطاباً لهذه الأمة الكريمة في كل ما قصه لها، فلم يسمع القرآن الكريم حق سماعه. وقصة:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلِئِكِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (البقرة: ٢٤٦)

قصد بها الأمة، وتوجيه الخطاب للنبي إنذار لعشيرته الأقربين، فإن كان الله قد ابتلى تلك الأمة بنهر فقد ابتلى هذه الأمة الكريمة بأنهار وبحار من خزائن الأمم وكنوز القياصرة وكل الأكاسرة، وقد جاء تأويل قول الله:

﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾

(البقرة: ٢٤٩)

فكان الصديق والфарوق إمام من دخل دخولاً أولياً في قوله:

﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ (البقرة: ٢٤٩)

وكان النبي يصرف كل أقربائه، وقد صرف من كل حق ومن كل نصيب لينال كل من أهل البيت شرف الدخول في قوله:

﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ (البقرة: ٢٤٩)

وإتيان تابوت السكينة، وهو أمر عادي اتفاهي، أن جعله الله آية الملك وآية الاصطفاء، فإمامة الصديق في حياة النبي أيام مرضه في كل الصلوات، والصلاة عماد الإسلام وعمود الدين، وسكينة من الله وبقية مما ترك آل محمد وآل إبراهيم، أجل آية وأجلاها، وأكرم آية وأعلاها، سكينة اليهود في تابوتها وخلاصة التوراة في أحجارها.

وسكينة الصديق في قلبه، وقرآن الصديق في صحفه وصدوره.

أما تابوت هذه الأمة فكلية سمائها وسكينة كلياتها

﴿ فَخُذْ مَا آتَيْتَكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ (الأعراف: ١٤٤)

### العقل؛ أم النقل؟

أوجز كلمة جامعة لخلاصة الفلسفة التي يتعب فيها فكر البشر من يوم خلق الله السماوات والأرض إلى أيامنا هذه - قول الإمام النسفي<sup>(٣٦)</sup> في أول كتابه: العقائد النسفية: (١) حقائق الأشياء ثابتة، (٢) والعلم بها متحقق، (٣) وأسباب العلم كثيرة: (١) العقل، (٢) خبر الصادق المعصوم، (٣) الحواس السليمة، فإن الفلسفة موضوعها ومرجع كل مسائلها: (١) الوجود، (٢) المعرفة. وهذه الجمل الثلاث قد جمعت أصوب العقائد في الوجود والموجود، وفي العلم والمعرفة وأسبابها.

(٣٦) الإمام النسفي - أبو حفص (٥٣٧ هـ - ١١٤٢ م) من علماء الكلام، وفقهاء الأحناف.



يقول أهل الحق - أهل السنة والجماعة - : إن وجود الأشياء حقيقي، ليس بوهم ولا خيال، وإن حقائق الأشياء ثابتة في نفس الأمر وحق الواقع، ليست انتزاعية اعتبارية فقط، وعلم الإنسان بالحقائق والموجودات حق مطابق، وأسباب العلم توجب العلم في الضروريات والنظريات.

والعقل كالنقل، والنقل كالعقل، حجة من الله بالغة، أقامه الله، ويعتبرها في كل أمور الشارع، عليها بنى نظام الحياة في المجتمع.

وعلم الإنسان بذاته وبكل ما في قلبه من الانفعالات والعواطف، وبكل ما في عقله من المعلومات والمعقولات، حضوري لا يحتاج إلى تعليم ولا إلى صورة ولا إلى واسطة، أما علم الإنسان بسائر الأمور: (١) غير ذاته، (٢) وغير ما في قلبه من الانفعالات والعواطف، (٣) وغير ما في عقله وذهنه من صور الأشياء وصور المعلومات. فعلم حصولي لا يكون إلا بحصول الصور، وعلم اسمي، لا يتعلق علم الإنسان إلا بأسمي الأشياء، ولا يحصل في عقل الإنسان حقائق الأشياء، ولا نعلم شيئاً ولا حقيقة إلا بصورها وأساميها.

وعلم الله بذاته حضوري، وبالعالم العقلي والروحاني علم انطوائى فعلى، لأن الله بذاته مبدأ لوجود كل الأشياء ولانكشافها، فعلم الله بذاته ينطوي على علمه بالعالم العقلي، والعلم فعلى إبداعي، وهو السبب التام الكامل لإبداع العالم العقلي، والعالم العقلي فيض من فيوضاته، فالعالم به ينطوي في علم ذاته، وحيث إن العالم العقلي مثال للعالم الخارجي، فعلم الله بسائر الكائنات قبل وجودها حصولي فعلى، وبعد وجودها حضوري، وحقائق كل

شيء حاضرة عنده بذواتها جميعاً منه

﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (الروم: ٢٧)

وليس للإنسان من علم فعلى إبداعي، وإنما كل علومه حاكية لأمر موجود عنده أو قبله، بصور حاكية وأمثلة سابقة، والإنسان الأول لم يبن بيته الابتدائي إلا بعد أن رأى مثاله في الجنة، وابن آدم الذي قتل أخاه بتطويع نفسه وبدفع طبيعته، لم يهتد إلى دفنه إلا بعد أن رأى

﴿ غَرَابًا بِبَحْثٍ فِي الْأَرْضِ لِإِيَّتِهِ، كَيْفَ يُؤَرَىٰ سَوَاءَ أَخِيهِ ﴾

(المائدة: ٣١)

ونوح أبو الأنبياء صنع سفينته بروحي من الله وتعليم منه، وفكر المهندس والمعمار في إنشاءاته، وفكر الرسام في آثاره ليس بإبداعي في كل أجزاءه، بل مقتبس مستفاد من علوم سابقة. وهذه الخلاصة للفلسفة التي لم تزل تتعب فيها الفلاسفة يفيدها القرآن الكريم إفادة سهلة جامعة بينة بيانه المحيط في قول الله جل جلاله:

﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (البقرة: ٣١-٣٢)

فهذه الآية الجليلة فيها إفادات جليلة:

(١) أن علم الإنسان وعلم الملائكة كله تعليم، ليس لبشر ولا لملك علم فعلى إبداعي.

(٢) علم الإنسان وعلم الملائكة كله بالأسمي فقط، أما الحقائق فلا يعلمها لا بشر ولا ملك، لأن التعليم والانباء لم يتعلق بالأسمي في الآية الكريمة.



(٣) عرض الله كل الموجودات والحقائق للملائكة، ولم يذكر القرآن في العرض آدم، وفي التعليم لم يستثن القرآن الكريم اسمًا من الأسامي.

(٤) فأفاد إفادة بسهولة: أن الإنسان له أن يعلم كل الموجودات وكل الحقائق بأساميها فقط، وبالتعليم فقط.

(٥) والقرآن الكريم يسند التعليم إلى الله فقط، والإنباء إلى آدم، فيفيد إفادة سهلة أن الإنسان في علمه لا يحتاج إلا إلى تعليم الله، وأن الإنسان لا يزال تلميذًا لله فقط، وهذا شرف للعقل عظيم كبير، ولن يبلغ أن يكون معلمًا للملائكة أبدًا، لأن العالم لا نهاية له، وعمر الإنسان قصير، لا ينبغي له أن يجلس على كرسي التعليم، قبل أن يدرك كل العالم، وهذه كرامة ليس وراءها غاية، سبقنا إليها الغرب بأشواط.

وهذه الكرامة مستفادة من القرآن الكريم، لأن القرآن لم يسند إلى آدم إلا الإنباء، لا التعليم

﴿يَتَادَمُ أَنبِئَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ﴾ (البقرة: ٣٣)

فالعقل تلميذ لله، شريك في العلم للملائكة.

فالعقل هو الشاهد الأول، والحجة الأولى والسبب الأول في الحكم والعلم.

والسبب الثاني للعلم هو خبر الصادق المعصوم، وحيث إن الإنسان لا يحتاج إلى النقل إلا في ما لم يعلمه بعقله، كان العقل هو الأول، والنقل هو الثاني، وللإنسان حواس ظاهرة خمس وزيادة، بها صلة الإنسان بغيره: (١) لامسة، (٢) ذائقة، (٣) شامة، (٤) باصرة، (٥) سامعة، (٦) ناطقة.

ذكر القرآن الكريم كل هذه الحواس في سور وآيات، ولم يذكر في معرض الامتنان ومقام التكليف وكمال الأهلية، إلا الثلاث الأخيرة:

﴿وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾

(النحل: ٧٨)

﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾

(الإسراء: ٣٦)

وأشرف الحواس وأقومها الباصرة، وأعمها فائدة وأهمها في احتياج الإنسان إليها السامعة، إن بطلت بطلت الناطقة والمفكرة ولا يبقى للإنسان إفادة واستفادة، وصلة الإنسان بالعالم الأعلى والعالم الروحاني لا تكون إلا بالسامعة والعاقلة

﴿فَأَسْمِعْ لِمَا يُوحَى﴾ (طه: ١٣)

﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ (النجم: ١٠)

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرًا لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾

(ق: ٣٧)

ولا ينال الإنسان الغائب ولا يدركه إلا بالسامعة، ولا يقوم الإنسان عمودًا على أقدامه، ولا يكون يقظًا إلا بالسامعة:

﴿فَضْرِبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ﴾ (الكهف: ١١)

كنت البلاغة الإعجازية عن الرقود بالضرب على الآذان لأن اليقظة واعتماد الإنسان على أقدامه لا يكون إلا بالسامعة، والسامعة بيدها عود الاعتدال تجعله عمودًا على مركز الثقل دائمًا أبدًا.

الإنسان: (١) له عقله وفكره، (٢) وله حواسه، وباعتبارهما ينقسم عالم الوجود بالنسبة إلى الإنسان قسمين كبيرين، لا نهاية



لكل واحد منهما: (١) عالم الغيب، كل ما لا يدركه الإنسان بإحدى حواسه، (٢) عالم الشهادة: كل ما يمكن أن يدركه الإنسان بإحدى حواسه.

ونحن، صوفيي الإسلام، نعتقد: أن عالم الشهاد ملاً متشابه، لا نهاية له، لا يحيط به إلا موجد، وأن عالم الغيب أعلى وأكبر وأجمل وأعجب من كل عوالم الشهادة، وبين العالمين برزخ، نسميه عالم المثال، وعالم المثال في وجوده، وتحققه وثبوتة أقدم وأكون وأحق وأثبت وأقوى وأوسع من عالم الشهادة، لا يفنى، كما يفنى عالم الشهادة، ولا تنحل أجزاؤه.

والفناء لا يطرأ إلا على صور الماديات والأرضيات:

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾

(الرحمن: ٢٦)

خص الكتاب الكريم الفناء بالأرضيات فقط، بدلالة ضمير الأرض. الإنسان له: (١) البدن، وله في بدنه: (٢) القلب، والقلب نشاهده في الإنسان وفي الحيوان، وفي القلب غريزة هي القوة العاقلة، ونسبة القوة الغريزة إلى القلب مثل نسبة القوة الباصرة إلى العين، ومثل نسبة القوة السامعة إلى الأذن، وهذه الغريزة وهي القوة العاقلة تسمى قلباً كما تسمى القوة الباصرة بصراً.

يقول القرآن الكريم:

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾

(ق: ٣٧)

ولم يرد شكل القلب، فإنه لكل أحد ولكل حيوان، وإنما أراد القوة والغريزة.

والقلب مركز لكل الحواس، وكل حاسة تؤدي محسوساتها أولاً إلى حاسة القلب، وحاسة القلب تؤديها إلى الدماغ، ولو تعطلت حاسة القلب أو بطلت لبطلت كل الحواس، يقول القرآن

الكريم:

﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾

(الحج: ٤٦)

فمنتهى كل حاسة إلى القلب، عنده محطها ومقرها. والروح تحمل هذا البدن، وتحمل كل هذه الحواس وكل هذه القوى. وللروح، باعتبار إضافتها إلى محل، حكم واسم يخصها هناك، فإذا أضيفت سميت قلباً، وهي في كل ذلك روح، فالقوة الباصرة والعاقلة والسامعة والناطقة روح باصرة وسامعة وعاقلة وناطقة، هي في الحقيقة هذا العاقل المدرك المحب العارف المحرك للبدن، يعبر كل إنسان عنها بقوله (أنا).

وعلم الإنسان بعقله أو بحواسه جزئى بكل معانيه، لأن العلم في الإنسان ليس عين ذاته ولا من ذاته ولا لذاته

﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾

(النحل: ٧٨)

يحتاج الإنسان في علمه إلى آلات، وأسباب، وشروط، وإلى حصول صورة ما يعلمه في ذهنه.

وإذ لم يكن علم الإنسان من ذاته، كان يحتاج في علمه إلى هذه الأربعة، فعلم الإنسان جزئى من جهات: (١) جزئى زمنياً، حادث لم يكن من قبل، فان لا يدوم ولا يبقى بل يزول بأضداده، وبآفات مثل بطلان الحاسة، وبالنسيان، (٢) جزئى في البعد والمسافة، لا يرى ولا يسمع إلا من قريب، ولا يرى إلا المقابل، (٣) جزئى من حيث المتعلق لا يعلم الإنسان إلا بالصورة والمثال. فكل شيء لا يوجد صورته ومثاله في ذهنه فالإنسان لا يعلمه.

﴿وَمَا أَوْتِيَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

(الإسراء: ٨٥)



﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢١٦)

لا علم للإنسان من ذاته، ثم لا يتعلق علم الإنسان إلا بمثال الشيء وصورته، لا على عين الشيء وحقيقته.

قلنا إن علم الإنسان جزئي محدود في جميع جهاته، أما علم الله: (١) فكل في جميع جهاته، (٢) مطلق لا يتوقف على شيء، (٣) فعلى يكون مبدأ لانكشاف الأشياء ولوجودها، (٤) كامل محيط يعلم من كل شيء حقيقته وجميع ما له من الأعراض والأوصاف، وعلم الله متعال عن الجزئية، والله جل جلاله يعلم كل شيء

﴿ عَلِيمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْفَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾

(سبأ: ٣)

وهذه المسألة، وإن كانت في بادئ الرأي سهلة، قد تعبت فيها عقول، ووهمت عقول كبار أهل العلم حتى نسبوا إلى أساطين الحكمة وأركان الفلسفة إنكار علم الله بالجزئيات، حتى لم ينج من الوهم إمام الفقهاء صاحب الإحياء تلميذ الصوفية الإمام المجتهد الغزالي<sup>(٣٧)</sup>: إذ أكفر الفلاسفة في مسائل، منها إنكار علم الله الجزئيات، وهذا وهم لأن الله لو لم يعلم الجزئيات لما أمكن أن يعلم إنسان شيئاً أصلاً أبداً، لأن علم الإنسان فيض من فيوضات علم الله، وظل ضئيل من ظلال علم الله، ولم ينكر

(٣٧) حجة الإسلام، أبو حامد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ - ١٠٥٨ - ١١١١ م) أصولي وفقه وفيلسوف وصوفي، مثل ظاهرة فكرية في الحياة العقلية الإسلامية، ولا يزال كذلك حتى الآن، ومن العلماء المسلمين الذين تركوا آثاراً في الفكر الأوروبي.

فيلسوف إلا جزئية علم الله، لا علم الجزئيات.

وكما أن علم الإنسان جزئي محدود، كذلك كل ما للإنسان من كمال وقوة هو أيضاً مثل علمه جزئي محدود:

﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء: ٢٨)

في كل شيء، فإرادة الإنسان وقدرته، بل كل خواصه وحواسه جزئية محدودة

﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (الإنسان: ٣٠)

﴿ وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ (النحل: ٥٣)

فليس للإنسان شيء من ذاته، إلا إذا فتح للإنسان باب الاستقاء وباب الاستفاضة من خزائن الله.

وهذا: أي الاستقاء من أنهار الله، والاستفاضة من خزائن الله،

والاستضاءة من أنوار الله، هو المقصد النهائي من دعوة الإسلام

﴿ لَمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ ﴾ (النحل: ٣١)

﴿ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا نَشْتَهُ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ نَزَّلْنَا مِن عَفْوَِرٍ رَّحِيمٍ ﴾

(فصلت: ٣١-٣٢)

فلا يكون للإنسان مشيئة نافذة وإرادة طليقة إلا إذا كانت من وجه الله

﴿ نَزَّلْنَا مِن عِنْدِ اللَّهِ ﴾ (آل عمران: ١٩٨)

﴿ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (التوبة: ١١١)

للإنسان في وصوله إلى العلم ثلاث طرق: (١) الأخذ من

المحسوس، (٢) الانتقال من المعلوم إلى المجهول، (٣)

التلقى من خزائن الغيب.

أما الأخذ من المحسوس فإن كان بصورة جزئية ولمحسوس



حاضر فإحساس، وبعد غيبة المحسوس تخيل، وإن كان بصورة كلية فتعقل والقضية المنعقدة من الصورة العقلية المأخوذة من المحسوسات تسمى بديهية.

والانتقال من المعلوم إلى المجهول إن كان تدريجيًا فنظر وفكر وإن كان دفعيًا فحدس، والتلقى من خزائن الغيب، كشف وإلهام ووجدان.

والنقل، وهو خبر الصادق المعصوم، من نظريات القسم الأول:

(١) هذا القول سمعناه من الصادق المعصوم. (٢) وكل قول قاله المعصوم صادق حق مطابق للواقع. فهذا القول حق واقع، فالصغرى سمعية، والكبرى استدلالية، وحيث إن النقل منبع لعلوم جملة، أفرد من بين النظريات وعد طريقًا على حدة.

فالمعتبر به في مسائل العلوم من طرق العلم ثلاثة: (١) التعقل وهو الانتقال من المعلوم إلى المجهول. (٢) النقل. (٣) الكشف. والتعقل أعم هذه الثلاثة في احتياج الناس إليه، ولا يتم شيء ولا يتيسر إلا به، والنقل أحكامها إفادة، وأيسرها حصولاً لكل أحد، والكشف أوسعها إحاطة، إذ الغيب خزانة لعلوم غير متناهية، فمن كان ذا اتصال قوى يمكن منه تلقي علوم ولا يكاد يدرك شأوها، وأكثر الأشياء بركة للإنسان في حياته وفكره وعلمه، انكشف له بطريق الكشف لأحد من أهل العلم بعد طول الاجتهاد، أو بنفحة إلهية أثناء التفكير.

والعقل يفيد القطع بالبرهان، والنقل في الخبر المتواتر مفيد للقطع بالضرورة، والنقل في خبر الصادق المعصوم مفيد للقطع، فالآية تفيد القطع، وسنة النبي إن صح سندها تفيد القطع، وما في

كتب الكلام وأصول الفقه مجرد تشكيك، لا يتزلزل به قطعية الإفادة، وكل احتمال ليس له دليل يوجبه وهم مردود.

والكشف والإلهام يفيد القطع، وما كان يعلمه لقمان في حكمته، وسقراط<sup>(٣٨)</sup> في فلسفته، وبقراط<sup>(٣٩)</sup> في طبه، وأرشميدس في رياضته، وفيثاغور<sup>(٤٠)</sup> في أسرارهِ وإلهياته، فأهم ما كان لهؤلاء الأساطين كان إلهامًا وكشفًا من الله، ببركة التعلم بعد طول الاجتهاد، وفطرة هؤلاء الكرام كانت مستعدة متوجهة إلى الله.

والبينة في عرف القرآن الكريم: ما ظهر برهانه في الطبع والعلم والعقل، والشارع في آيات الكتاب قد اكتفى بدعوة الضرورة فلم ينزل فيها آية أمر، وبوازع الطبيعة فلم ينزل فيه آية ناهية، فدل على أن حكم الضرورة وحكم العقل والطبع، كافٍ مغنٍ معتبر.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَنَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ (البقرة: ٢٢٠)

أرشد إلى حكم العقل وضبط العقل الذي أقامه حجة على خلقه في ما لا يكاد يعد من الأمور

﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُم فَاِخْوَانُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٠)

فعليكم من النصيحة ما يقودكم إليه الطبع والعاطفة، أرشد الناس إلى حكم الطبع

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٠)

فحد لكم حدودًا، فترك لنا سعة في الحياة ومعتبرًا.

(٣٨) سقراط، من أقدم فلاسفة اليونان (٤٧٠ - ٣٩٩ ق.م).

(٣٩) بقراط، من أكبر وأشهر الأطباء اليونان (٤٦٠ - ٣٧٧ ق.م).

(٤٠) فيثاغور، فيلسوف ورياضي يوناني (القرن السادس ق.م).



ولقد كان في حكم العقل والطبع كفاية، ثم في الرسول وحده كفاية، أو في الكتاب وحده كفاية، ولكن جمع الله الكل، فهدى الإنسان بعقله، ورسله، وكتبه، لتكون حجة الله بالغة، وعلم الإنسان أوسع.

وعقل الإنسان عقل بقى على ما كان، يوجد في التاريخ شواهد كثيرة لارتقاء الإنسان أدبياً واجتماعياً، وليس يوجد دليل على أن الإنسان قد ارتقى عقلياً، وأن العقلي البشري اليوم أقوى وأعلى مما كان.

ونحن نعلم اليوم أن للإنسان خيلاً قد سبق عقله بعصور، فقد كان الخيال يصور للإنسان أموراً لم يكن عقله يقبلها، نراها اليوم قد وقع، والنبوة قد جاءت للإنسان بإيمان يسبق العقل ويسبق الخيال بدهور، وللإنسان اليوم أوهام جديدة وخيالات طريفة، إلا أن الإيمان أعلى وأسبق، والعلم العصري يرتقى بأقدام راسخة وأجنحة سريعة قوية في تحقيق الخيال والإيمان، وحظ العقل بعد كل ذلك هو الاستيثاق والاختيار والتهجى وسنتلوه له بعد دهور

﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ (الإسراء: ٨٥)

وعالمنا المنتهى كالصب

ي قيل له في ابتداء تهج

قدمنا السؤال: العقل؟ أم النقل؟ وجواب القرآن: أن كليهما معتبر في إفادة العلم قطعاً، وحيث إن علم الإنسان جزئى محدود، فالإنسان يحتاج إلى النقل في توسيع علومه، والنقل معتبر في توسيع العلوم فقط، ولا نرد أصلاً أبداً العقل. ودليل العقل بالنقل. ولا نرد أصلاً أبداً النقل بالعقل، وأكثر الفرق ضلالاً عندنا من يبطل العقل ودليل العقل بالنقل بدعوى التعارض،

وأشد الفرق غروراً من يستدرك على الله أشياء مدعيًا أن الله لم يحكم فيها بشيء، وأشد الفرق إباء واستكباراً من يتحكم عند الله بعقله فيوجب عليه أو على عباده بعقله أحكاماً لم يأت النقل فيها بشيء، وللعقل إدراك كل شيء، وليس له أن يحكم على آخر بشيء، والله ولى التوفيق.

﴿قُلِ اللَّهُ﴾ (الأنعام: ٦٤)

﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (سبأ: ٢٤)

﴿وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًىٰ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الحج: ٦٧)

أول مرحلة في طريق تأليف قلوب الأمة

لا تأليف بدونها

كانت رسالة في كراسة صغيرة جمعت فيها مسائل من أمهات الكتب المعتمدة للشيعة الإمامية، ثم قدمتها لمجتهدى عالم الشيعة، وشيوخها وصدورها في كراسى الشريعة، عملاً بأدب الكتاب الكريم:

﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٧)

واليوم، بعد أن انتظرت سنة وزيادة، وأنشرها، لتنظر فيها

الأمة الإسلامية والشيعة الإمامية الاثنا عشرية.

﴿وَإِنْ جَدَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٦٨) ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾

﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (الحج: ٦٨، ٦٩)

أقدم هذه المسائل لأساتذة النجف الأشرف بيد الاحترام، بأمل الاستفادة، بقلب سليم صادق، كله رغبة في تأليف قلوب عالمى الإسلام:

(١) الشيعة الإمامية الطائفة المحقة.

(٢) عامة الأمة أهل السنة والجماعة، راجياً إجابة السادة



الأساتذة جمعًا أو فرادى: كل بيانه البليغ البالغ، بتوقيع يده، مؤكدًا بخاتمه ومهره.  
وسيكون إن شاء الله جل جلاله، لإفادات الأساتذة السادة شأن في عالم الإسلام يذكر.

﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾

(الأنفال: ٧٢)

وهذه هي الرسالة التي كثرت نسخها في كراريس بمساعدة الرابطة العلمية بالنجف الأشرف، ووزعتها الرابطة العلمية الأساتذة النجف، ومنها نسخة بقلمى قدمتها للسيد الصدر: شيخ مجتهدى الكاظمية ببغداد والله ولى التوفيق

موسى جاراالله

في ٣٠ من ذي القعدة ١٣٥٢ هـ - ٢٥ فبراير ١٩٣٥

النجف الأشرف - العراق

## بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله، الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، وصلى الله على سيدهم وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم.  
حضرات السادة الكرام الأساتذة العظام، مجتهدى النجف الأشرف، سلام عليكم تحية من عند الله مباركة طيبة.  
متعكم الله جل جلاله بتوفيق من عنده وعافية، ومتع ببركاتكم الإسلام وأهله.

إنى، بحمد الله جل جلاله، أدين دين الحق دين الإسلام، دين الاحترام، الاحترام لكل المذاهب الإسلامية، خصوصًا مذهب الشيعة الإمامية.

وقد ألفت فى سابق الأزمنة رسالة قد اقترحت فيها على عالم الإسلام أن يعترف بمذهب الشيعة الإمامية مذهبًا رسميًا خامسًا، بين المذاهب المعروفة اليوم فى عالم الإسلام.

وكنت أعرف أصول الشيعة الإمامية من الكتب الكلامية، وكانت مكتبتى الغنية تحتوى على كثير معتمد من كتب الشيعة الإمامية الفقهية، وقد درستها واستفدت منها واستحسننت الكثير من مسائلها وأحكامها، ثم إنى فى سياحتى هذه وقفت جل ساعاتى، على مطالعة كتب الشيعة، وكنت أطلعها بالاهتمام على حسب مقدرتى، وعلى عظيم رغبتى، طالعت أصول الكافى وفروعه، والتهذيب، ومن لا يحضره الفقيه، ثم طالعت جميع كتب الوافى، ومرآة العقول فى أحاديث الرسول، ومجلدات عديدة من بحار الأنوار وطالعت غاية المرام فى تعيين الإمام، وكتبًا كثيرة غير هذه الكتب.

وفى النهاية تبينت أن كتب الشيعة هذه قد أجمعت على أمور



لا تتحملها الأمة، واتفقت على أشياء كثيرة لا ترتضيها الأئمة، ولا تقتضيها مصلحة الإسلام، وتناقض أكثر مصالح الأمة.

ثم هي جازفت في مسائل منكرة مستبعدة، ما كان ينبغي وجودها في كتب الشيعة، ولا أظن أن الأئمة كانت تدين بها هم، على حسب عقيدتنا، أرفع وأجل من أمثال هذه المسائل علمًا، وعقلًا، ودينًا، وأدبًا.

وإذ كنت أستبعد وجود هذه المسائل في أمهات كتب الشيعة، وأنكر صدور مثل هذه المسائل من أئمة الأمة أهل البيت - رأيت من تمام ما يجب على أن أثبت في فهمها، وأن أتحقق معانيها ووجوهها، وأن أتبين حقائقها بأن أراجع أهل الذكر من مجتهدي الشيعة اليوم، ومن عليهم المعول على وجه الأرض من مجتهدي الشيعة الإمامية، وهم أساتذة النجف الأشرف.

إذ كنت لا أعلم، فعلى السؤال:

﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)

عملاً بهذه الآية الكريمة، وتبينًا وثبتًا فيما إليه قصدت، أتقدم بين أيديكم بهذه (المواجهة)، كتبها مستهدياً مسترشداً مستفيداً سعياً لتوحيد الكلمة، وفي تأليف قلوب الأمة - قلوب أبناء أم كريمة رحيمة عزيز عليها ما يدوم بين أبنائها من عداوة قوية قديمة لثيمة.

﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَىٰ اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾

(الأعراف: ١٠٥)

أما الأمور التي أعدها منكراً لا تتحملها الأمة ولن يرتضيها الأئمة هي تنافي الدين والأدب، وتنافي مصلحة الإسلام، ومصالح الأمة، فهي مسائل عديدة، منها:

### تكفير الصحابة:

كتب الشيعة تكفر عامة الصحابة كافة، لم ينج من التكفير سوى قليل منهم لا تزيد عدتهم على سبعة.

وللشيعة الإمامية في تكفير الأول والثاني أبي بكر وعمر، صراحة شديدة ومجازفة طاغية.

في كتب الشيعة عن الباقر والصادق: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم: (١) من ادعى إمامة ليست له، (٢) من جحد إماماً من عند الله، (٣) من زعم أن أبا بكر وعمر لهما نصيب في الإسلام).

في المجلد الثاني من الوافي في ص ٤٤ وبعدها كلمات لا يقبلها الأدب: الأول والثاني أبوبكر وعمر في كتب الشيعة رجسان ملعونان، هما الجبت والطاغوت، وهما فرعون هذه الأمة وهامانها، هما أشد أهل النفاق نفاقاً وعداء للنبي، وضرراً للإسلام.

في كتب الشيعة: (إن أبا بكر - أبا كل الشرور - لم يسم صديقاً إلا بعد أن رأى في الغار معجزات أدهشته وحيرته، فأضمر في قلبه: (الآن صدقت يا محمد إنك ساحر عظيم)

### اللعنات على العصر الأول:

في كتب الشيعة في الكافي والتهذيب والوافي لعنات على أبي بكر وعمر وعائشة وحفصة وعلى العامة، وهم كل الأمة، بعبارات ثقيلة شنيعة، وللشيعة في اللعن على الصحابة وعلى الأمة أدعية ماثورة، في الوافي في كتابه الثامن وفي غيره كلام طويل ثقيل يدل على أن دأب الشيعة في الكتب والكلام والمجالس الانبساط في اللعنات.



يقول الوافي: لم يدع الإمام أحدًا ممن يحب أن يلعن إلا لعنه وسماه. وأول من بدأ بأبي بكر وعمر وعثمان، ثم مر على الجماعة ولعن الكل.

وللباقر والصادق، علي حسب ما ترويه كتب الشيعة، دبر كل صلاة مكتوبة أورد لعنات علي أربعة من الرجال، منهم، الأول: أبوبكر والثاني: عمر، وعلي أربع من النساء منهن عائشة وحفصة. وفي الكافي والتهذيب أدعية مأثورة عند زيارة قبور الأئمة في اللعن على العصر الأول وعلي كل الأمة.

تقول كتب الشيعة: ولله وراء هذا العالم سبعون ألف عالم، في كل عالم سبعون ألف أمة. كل أمة أكثر من الجن والأنس. لا هم لهم إلا اللعن على أبي بكر وعمر وعثمان.

وفي الكافي (٣: ٣٩١) أن عائشة وحفصة كافرتان منافقتان مخلدتان في النار. وفي صحائف الكافي: كلمات تشتمز منها جلود الشياطين. وأي فائدة حصلت من اللعن إلى اليوم؟ وأي مصلحة تحدث من اللعن بعد اليوم؟

في أصول الكافي (٢: ٣٥١) أن اللعن والطعن على أحد حرام، يعود على صاحبه. فكيف طعن الشيعة ولعن الشيعة على الأول والثاني والثالث؟! وعلي أكثر الصحابة، وعلي أم المؤمنين عائشة وحفصة، وهما بنص القرآن الكريم أهل البيت؟! ولا ريب أن اللعن على العصر الأول لا يزيد في قلب اللاعن إلا مرضًا على مرض وعداء على عداء. واللاعن في قلبه على المؤمنين مرض، كلما لعن زاده اللعن مرضًا على مرض لا دواء له ولا زوال.

### تحريف القرآن الكريم:

القول بتحريف القرآن الكريم بإسقاط كلمات وآيات قد

نزلت، وبتغيير ترتيب الكلمات والآيات، أجمع عليه كتب الشيعة. وأخبار التحريف مثل أخبار الإمامة متواترة عند الشيعة، من رد أخبار التحريف أو أولها يلزم عليه رد أخبار الإمامة والولاية. وللأئمة مثل الباقر والصادق في تحريف الكتاب الكريم أيمن بالغة. ولهم في تكذيب ما ثبت في القرآن الكريم والمصاحف على التواتر كلمات شديدة.

والأحرف السبعة والوجوه العديدة قد أتت في القرآن الكريم متواترة عن الأمة كافة، في القرون كافة. ويقول فيها الصادق: كذبوا على الله أعداء الله! لكن القرآن نزل على حرف واحد من عند الله الواحد.

ويروى الكافي عن الصادق: أن القرآن الذي نزل به جبريل على محمد سبعة آلاف آية. والتي بإيدينا منها: ٦٢٦٣ فقط. والبواقي مخزونة عند أهل البيت فيما جمعه علي.

يروى الكافي أن القائم يخرج المصحف الذي كتبه علي. وأن المصحف غاب بغيبة الإمام.

هذه التي تقدمت أمور لا تتحملها الأمة. وعلي عقيدتي لا يرتضيها ولن يرتضيها الأئمة. ولو ثبتت هذه الأمور، أو لو ثبت واحد منها لبطل القرآن الكريم، ولبطل الدين من أصله، كما لو ثبت ما أسنده الوافي (٢: ١٣) إلى علي أمير المؤمنين في التيمى أبي بكر والعدوى عمر لبطل الإسلام من أصله.

### رأى كتب الشيعة في الدول الإسلامية:

حكومات الدول الإسلامية وقضاتها وكل علمائها عند الشيعة طواغيت. ومن تحاكم إلى الطاغوت وحكم له الطاغوت فإن أخذه فإنما يأخذه سحتًا، وإن كان حقه في الواقع ثابتًا له. لأنه يأخذ بحكم الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به. ويحرم على الشيعة أن تتحاكم إلى الطاغوت. وكل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها



طاغوت يعبد من دون الله (الوافي ٣ : ٢٨) . فكيف يكون أساس الدول الإسلامية على وجه الأرض من أول الإسلام إلى يوم القيامة إن كانت عقيدة شعوبها وعقيدة رعاياها هذه العقيدة؟

### رأى كتب الشيع في الفرق الإسلامية:

صرحت كتب الشيعة أن كل الفرق الإسلامية كافرة ملعونة خالدة في النار - إلا الشيعة. والمخالف مطلقاً شر من الكفار. وصرحت كتب الشيعة أن دم الناصب وماله حلال إلا امرأته، لأن نكاح أهل الشرك جائز - والناصب على حسب بيان كتب الشيعة من يقدم الأول والثاني أي أبا بكر وعمر على علي، أو يعتقد إمامة الأول والثاني.

تقول كتب الشيعة: إن الله قد نصب علياً علماً بينه وبين خلقه. من أنكره فهو كافر، ومن أشرك معه آخر فهو مشرك، وإن المخالف في الإمامة لا إيمان له. هو: للنار، وإلى النار.

والمخالف في الإمامة حكمه حكم المشرك والكافر في جميع الأحكام له الله أجرى عليهم زمن الهدنة حكم المسلمين رحمة للشيعة. وإذا ظهر القائم، قائم آل محمد، أجرى على المخالف في الإمامة حكم المشرك والكافر في جميع الأحكام.

يقول الإمام الباقر والصادق: (لولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم، والرجل منكم خير من مائة ألف رجل منهم لأمرناكم بقتلهم كلهم).

يقول الإمام الصادق في أئمة المذاهب الأربعة من هذه الأمة: (لا تأتهم! ولا تسمع منهم! لعنهم الله، ولعن ملهمهم المشرك!) وفي التهذيب (٢ : ١١٦، ٢ : ٢٥٢) كان الصادق يقول: (خذ مال الناصب حيثما وجدته، وادفع إلينا الخمس).

### جهاد الأمم الإسلامية في عقيدة الشيعة:

تعتقد الشيعة أن جهاد الأمم الإسلامية لم يكن مشروعاً وهو اليوم غير مشروع. حتى لو أوصى أحد في سبيل الله، وسبيل الله في عقيدته هو الجهاد، جاز العدول عنه إلى فقراء الشيعة.

الجهاد مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل حرمة الميتة وحرمة الخنزير. ولا شهيد إلا الشيعة. والشيعة شهيد ولو مات على فراشه حتف أنفه. والذين يقاتلون في سبيل الله من غير الشيعة فالويل يتعجلون. (الوافي ٢ : ٤٥). هذه ست من المسائل عقيدة الشيعة فيها يقين. فهل يبقى في توحيد كلمة المسلمين في عالم الإسلام من أمل وهذه عقيدة الشيعة؟

وهل يبقى بعد هذه المسائل، بعد هذه العقيدة، لكلمة التوحيد في قلوب أهلها من أثر؟

وهل يمكن أن يكون للأمم الإسلامية، ولهم هذه العقيدة في سبيل غلبة الإسلام في مستقبل الأيام من سعي؟!

### أحاديث أئمة الأمة في نظر الشيعة:

أدعت كل كتب الشيعة أن الأئمة أولاد علي كانت تنكر كل حديث يرويه إمام من أئمة الأمة، وأن الأخذ بنقيض ما أخذته الأمة أسهل طريق في الإصابة، وكل خبر وافق الأمة باطل، وما خالف الأمة ففيه الرشاد. وكان الإمام الصادق يقول: دعوا ما وافق القوم. فإن الرشاد في خلاف القوم. وتقول الشيعة: إن وافق الكل يجب الوقوف. وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف العامة (أهل السنة والجماعة) وكان يقول إن علياً لم يكن يدين بدين إلا كانت الأمة تخالفه إلى غيره إبطالا لأمر علي.

هذه دعوى الشيعة. وهذا أصل من أصول الفقه عند الشيعة.



وهي في بابها بدعة. لم تكن لدين من الأديان، ولم تكن مسلماً لعلم من العلوم. ولم تجعل مدركاً للحق ودليلاً للإصابة قبل وضع الشيعة. والأمة قد علمت علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين أن أفضل قرون الإسلام قرن رسالته وقرن خلافته. فما روته أئمة الأمة من سنن قرني الرسالة والخلافة كان أرشد وأهدى وأقرب من الحق رشداً. فكون الوفاق سمة البطلان، وكون الخلاف دليل الإصابة غريب بديع. لا يتهور على أن يتقول مثل هذه الأقاويل إلا عفريت ماجن ماكر يريد هدم دين الشيعة قبل أن يهدم دين الإسلام.

### تأويلات الآيات وتفاسيرها في كتب الشيعة:

في كتب الشيعة أسواب في آيات وسور نزلت في الأئمة والشيعة، وفي آيات وسور نزلت في كفر أبي بكر وعمر، وكفر من اتبعهما. والآيات تزيد على مائة، بل فيها سور مستقلة.

مارأيكم اليوم، أيها السادة، في تنزيل هذه الآيات: وفي تأويلاتها على حسب ما في كتب الشيعة؟

وفي تنزيلاتها وتأويلاتها على مذاق الشيعة تجهيل لله وتعجيز، وتجهيل للنبي، وتجهيل لأهل بيته وآله، وأعظم طعن على دين الأئمة وعلى أدب آل محمد. وكيف تنجو هذه التأويلات وهذه التنزيلات، من أن تكون العبوة يلعب بها من يستخف بالكتاب والدين؟ وكيف يذكر كل ذلك أكبر إمام للشيعة في أقدس كتبها - في أصول الكافي؟<sup>(٤١)</sup>.

٤١- (أصول الكافي) للكليني (٣٢٨ هـ ٩٤١ م) وهو عمدة كتب الحديث عند الشيعة الاثني عشرية. وهم يلقبون الكليني بثقة الإسلام.

### تقية الشيعة

للشيعة ولكتبها في حيلة التقية غرام قد شغفها حباً.

فإذا روى إمام حديثاً يوافق ما عليه الأمة، أو عمل إمام عملاً يشبه عمل الأمة فإن الشيعة ترده على أنه حيلة، على أنها تقية. نحن نجل الأئمة ونحترم أهل البيت ومن عزة الإمام وأعظم شرفه: أن يكون من الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله، وأن يكون من الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم.

ونحن نعلم أن تقية الله بطاعته، وتقية السلطان بحقه، وتقية الناس بالمعروف. وليس للتقية في الدين من رابع.

والتقية هي خوف النار، وخوف العار، أو ترك الحق خوفاً والإتيان بالباطل نفاقاً، فلم يكن من التقية في شيء.

نعم إن التقية في سبيل حفظ حياته وشرفه وفي حفظ ماله، وفي حماية حق من حقوقه، واجبة على كل أحد إماماً كان أو غيره.

أما التقية بالعبادة بأن يعمل الإمام عملاً لم يقصد به وجه الله، وإنما أتاه خوفاً من سلطان جائر، والتقية بالتبليغ بأن يسند الإمام إلى الشارع حكماً لم يكن من الشارع فإن مثل هذه التقية لا تقع أبداً أصلاً من أحد له دين ويمتنع صدورها من إمام له عصمة.

وحمل رواية الإمام وعبادة الإمام على التقية طعن على عصمته وطعن على دينه. والتقية في العبادة عمل لم يقصد به وجه الله. وكل عبادة لم يقصد بها وجه الله باطلة، وهي شرك إن قصد بها النفاق.

وكل رواية يرويها عدل فهي أداء أمانة، وهي تبليغ فحملها على التقية قول بأن العدل قد افتراها على الله وعلى رسوله، وأن



العدل قد كاد بها الأمة وكل سامع . وكل أحد يعلم أن خلاف الرواية السكوت . والساكت آمن في كل حال من كل شر . ولم يقع قط أن جائراً عاقب الساكت .

فحمل رواية الإمام على التقية تسفيهه للراوى . فإن من لا يعلم النجاة بالسكوت أبله . ومن يتعمد الكذب على الرسول ، وفي السكوت نجاة ، سفيه .

وعلى أمير المؤمنين - عليه وعلى أولاده السلام - كان يحافظ على الصلوات ويراعى الأوقات ، ويحضر الجماعات ، ويصل المكتوبات وصلاة الجمعة مقتدياً خلف الخليفة الأول والثاني والثالث ، وخلف غيرهم . كان يقصد بها وجه الله فقط . ولم يكن يصلى صلاة إلا تقرباً وتقوى وأداء . ولم يكن لمثله أن يتقى بجميع عباداته أحداً غير الله . ولم يكن يصلى إلا صلاة قربة وتقوى ، لا تقية .

وحملها على التقية طعن في دين على أمير المؤمنين ، وطعن عظيم في جليل فضله . وكل إمام بعده اقتدى بأبيه وجده في الأمة والأئمة . لم يقع عمل من أحد إلا تقوى . ولم يقع إلا ديناً وإخلاصاً . لم يقع من أحد من الأئمة حيلة ولا تقية شيعية .

### أباطيل شيعية في كتب الشيعة:

في كتب الشيعة:

١- أن علياً أمير المؤمنين طلق عائشة . فخرجت من كونها أم المؤمنين .

٢- أن القائم إذا يقوم يقيم الحد على عائشة ، انتقاماً لأمه ابنة النبي السيدة فاطمة عليها وعلى أبيها وأولاده الصلاة والسلام .

٣- أن القائم إذا ظهر يهدم مساجد الإسلام ، منها مسجد

المدينة ، ويهدم حجرة النبي وينبش قبر صاحبيه ويخرجهما حين وهما طريان ، ثم يصلبهما على خشبة ويحرقهما . لأن جميع ما ارتكبه البشر من المظالم والجنايات والآثام من آدم إلى يوم القيامة جاءت منهما . فأوزارها عليهما . كل جاهل يعلم أن الدين والأدب والأئمة براء من أمثال هذه الأباطيل . وليس من حاجة إلى ردها . وإنما ينكر وجودها في صحائف كتب الشيعة في كل عصورها من غير إنكار . . واستبعد تمام الاستبعاد أن عالماً كبيراً شيعياً يكتبها في كتابه ، ولا يجد من دينه وأدبه وعقله وإيمانه وازعاً يزرعه من أمثال هذه الأراجيف الفاحشة . والكتب متداولة تتلوها الشيعة من غير إنكار ، ويلقيها الخطيب في المحافل ، والجماعة تستمعها استماع الأذكار ، فإن كان بين الشرور شر يستعاذ بالله منه ، فأعظم شر هو شر التعصب المذهبي . وشيطان التعصب هو رأس الأبالسة والشياطين .

### الخمير والعول في كتب الشيعة:

يعجبني دين الشيعة في تحريم كل شراب يسكر كثيره . ما أسكر كثيره فقليله حرام ، حتى إن المضطر لا يشرب الخمر ساعة الاضطرار ، لأنها قاتلة والشيعة تحرم الجلوس على مائدة كانت أو تكون فيها الخمر .

واستحسننت كل الاستحسان مذهب الشيعة الإمامية في مسائل الطلاق وبعض ما تراه الشيعة في أصول المواريث . ولم يعجبني فتاوى الشيعة في جزئيات مسائل الربا . ووجدت ما طالعت من كتب الشيعة مقصرة في بيان الربا ومسائلة . وكتب الشيعة ، وإن ردت القول بالعول وأنكرت على الأمة إعالة الفرائض إلا أنها لم تنج من أشكال ابن العباس والإمام الباقر : (إن الذي أحصى



رمل عالج لم يجعل في مال نصفًا وثلاثين . ولا نصفًا ونصفًا وثلاثًا  
مثلاً . فالإشكال باق ، والعول ضرورى .

فإن إدخال النقص في سهام من أخره الله من الورثة هو أخذ بحظ  
كبير جائر من العول . ولا يدفع أصل الإشكال . فإن التسمية باقية  
في نص الكتاب كما كانت : في زوج وأم وأختين مثلاً . فالزوج  
فرضه بنص القرآن النصف ، والأختان لهما بتسمية القرآن الكريم  
الثلاثان . والأم لها في حكم القرآن الثلث أو السدس .

والسهام في تسمية القرآن الكريم زائدة ، والنقص في جميع  
السهام وهو العول العادل ، أو في سهم المؤخر فقط وهو العول  
الجائر ضرورى . اقتسمته الأمة والشيعة . والأمة أخذت بالعول  
العادل . والشيعة أخذت بالسبيل الجائر . والذي قسم المال  
وسمى السهام هو الذى أحصى رمل عالج ، بل وجميع ذرات  
الكائنات . وهو أصل الإشكال الذى انتحله الباقر .

وقد تبين بهذا أن القول بأن لا عول عند الشيعة قول ظاهرى .  
قيل ببادى رأى عند بيان الاختلاف ردًا لمذهب الأمة ، وهربًا  
من الوفاق للعامة . والعول هو النقص . فإن كل النقص فى جميع  
السهام بقدر متناسب فهو العول العادل .

أخذت به الأمة ، وقد حافظت على نصوص الكتاب الكريم .  
وإن كان النقص فى سهم بعض الورثة دون البعض فهو العول  
الجائر ، جارت به الشيعة وخالفت به نصوص القرآن الكريم ولم  
تدفع به الإشكال . والإشكال الذى تحير فيه ابن عباس ، ثم انتحله  
الباقر وغيره ثابت .

ولا أريد اليوم ، كما أراد ابن عباس فى يومه ، أن أبتهل أو أباهل  
أحدًا . وإنما أريد أن تعلمونى مما علمتم فى إزالة الإشكال رشدًا .

فما قول مجتهدى النجف الأشرف فى أصل الإشكال ؟ وما هو  
حيلة الأساتذة السادة فى دفع الإشكال ؟

### نكاح المتعة فى ذوق الشيعة:

كتب الشيعة إذا تعصبت على المسألة فهى تجازف فى الكلام .  
تتجاوز حدود التشدد فى المبالغة . مثل ما روت من الأخبار : ( ١ )  
فى البداء ( ٢ ) فى المتعة ، ( ٣ ) فى البراءة ، ( ٤ ) فى تحريم  
المسح على الخفين .

فقد كان الصادق يقول : ( يأت على الرجل سبعون سنة ما  
قبل الله منه صلاة لأنه مسح على خفيه ، لأنه ما غسل الرجلين ) .  
وكان الباقر والصادق يبالغان فى المتعة ويقولان : من لم يستحل  
متعنا ولم يقل برجعتنا فليس منا . ويجعلها علماء الشيعة شارة  
أهل البيت وشعار الأئمة .

وللأمة فى المتعة كلام طويل عريض . وأرى أن المتعة من بقايا  
الأنكحة فى الجاهلية . ويمكن أنها قد وقعت من بعض الناس فى  
صدر الإسلام . ويمكن أن الشارع الكريم قد أقرها لبعض الناس  
فى بعض الأحوال من باب ما نزل فيها : إلا ما قد سلف . . وقد نزل  
فى أشد المحرمات . كانت المتعة أمرًا تاريخيًا ولم تكن حكمًا  
شرعيًا بإذن من الشارع . وإن ادعى مدع أن المتعة كانت حلا بإذن  
من الشارع وإقرار منه ، فلتكن . ولنقل أن لا بأس بها . ولا كلام لنا  
فى هذا على ردها .

وإنما كلامى الآن فى : أن المتعة هل ثبتت بالقرآن الكريم ؟ أو  
لا ؟ كتب الشيعة تدعى : أن المتعة نزل فيها قول الله جل جلاله :

﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

( النساء : ٢٤ )



وأرى أن أدب البيان يأبى، وعربية هذه الجملة الكريمة تأبى، أن تكون هذه الجملة الجليلة الكريمة قد نزلت في المتعة. لأن تركيب هذه الجملة يفسد، ونظم هذه الآية يختل، لو قلنا إنها نزلت فيها.

أريد أن استمع وأن أقرأ إفادات مجتهدي النجف الأشرف. فما قولكم أيها السادة في تنزيل هذه الجملة الكريمة المعجزة المباركة؟

### حديث عرض النبي إرثه لعمه وابن عمه:

حديث عرض النبي ﷺ، إرثه لعمه سيدنا العباس أو ابن عمه على أمير المؤمنين إن ثبت، يكون أصلاً عظيماً في أصول الموارث.

الوافي (٢: ١٣٣) عن الكافي دعا النبي، صلى الله عليه وعلى آله، عمه العباس، وعليها أمير المؤمنين قبيل وفاته، فقال لعمه العباس تأخذ تراث محمد وتقضى دينه، وتنجز عاداته؟

فرد عليه العباس وقال: شيخ كثير العيال، قليل المال. فقال النبي: سأعطيها من يأخذها بحقها. وقال: يا علي، أتجز عادات محمد، وتقضى دينه، وتقبض تراثه؟

هذا الحديث حديث مهم جليل لم أره في كتب الأحاديث غير كتب الشيعة. عدده، إذ رأيت، كنزاً غنياً، يستخرج منه أصول في أبواب الفقه. وعرض الإرث، إن صح، لكان له شأن جليل جزيل، فإن ذلك يقلب أصول الإرث في الإسلام، قلباً يمكن أن يكون فيه صلاح وحكمة اجتماعية.

فإن الإرث عند الفقهاء خلافة في الملك، وفي الحقوق، ليس فيها له للمورث ولا للمورث اختيار: الوارث يكون خليفة في ملك

الميت وفي حقوق الميت. عرض المورث، أو لم يعرض، شاء الوارث، أو لم يشأ. وهل الإرث نقل، يتوقف على إرادة المورث؟ أو انتقال. لا يكون إلا بقبول الوارث؟ في هاتين المسألتين لأهل العلم أنظار، وأقوال. لأجل ذلك عدت حديث عرض الإرث كنزاً فيه علوم وأصول. لو صح هذا الحديث لكان له شأن جليل، ولكن راويه قد أفسده إفساداً بحديث (عفير عن أبيه عن جده عن نوح صاحب السفينة التي استوت على الجودي) ثم لا إرث للعصبة عند الشيعة. أما عند فقهاء الأمة فإن ابن العم لا يرث عند وجود العم. وحرمة الوارث ليس في اختيار المورث في شريعة صاحب القرآن.

ما قولكم أيها الأساتذة السادة في حديث العرض؟ وفي أصل الإرث؟ وكيف يكون قول الشيعة في التعصيب؟

ثم إن عم النبي العباس كان غنياً. وكان أعقل وأرفع من أن يرد عرض النبي بخلا، أو غفلة عن عظيم الشرف. والعباس كان أشرف قريش وأنفذهم نظراً. والنبي ﷺ كان يكرم العباس إكرام أبيه، وكان العباس للنبي أطوع أقربائه.

نعم، كان العباس عمه لأبيه، وكان أبوطالب عمه لأبيه وأمه، ولنا أن نقدم أولاد أبي طالب على عم النبي. لا بأس فيه. بل هو الغالب لأن أبا طالب قد قام مقام عبدالله بعد عبدالمطلب. فأولاده إخوة للنبي. والأخ مقدم على العم. هذا هو الأصوب. وهذا هو الكافي. وكلام كتب الشيعة في أم العباس فيه شيء من سوء الأدب. لا أرتضيه. وهذه للشيعة وكتبها عادة.

### دين الشيعة روحه العداء:

كل يعلم وكلنا نعلم أن البيوت الأموية والعباسية والعلوية



كانت بينهما تراث و ثارات و عداوات عادية قديمة و حديثة . ولم تكن إلا خصائص بدوية سامية عربية . قد كانت وضرت الإسلام و وقعت بها فقط لا بغيرها في تاريخ الإسلام أمور منكرة لم تقع في غيره ثم زالت بزوال أهلها . وليس فيها إثم ولا أثر لأهل الإسلام ولا لأهل السنة ، ليس الإثم إلا لأهلها . وهم البيت الأموي و البيت العباسي و البيت العلوي . والله يفصل بينهم يوم القيامة .

ولم يقع بين الصديق و الفاروق و بين علي خلاف في الخلافة . ولم يقع بين هؤلاء الصحابة الكرام الأجلة أئمة الإسلام و أركان الدين عداً أبداً أصلاً . نزع الله من صدورهم غلا كان فيها . و كل آية نزلت في الثناء على الأمة فهم أول داخل فيها .

و كل ما في كتب الشيعة و كتب الأخبار من حكايات العداة بين هؤلاء الأئمة ، فكلها موضوعة بلسان الدعاة العداة ، لو ثبت البعض منها لكان فيها عيب كبير للإمام علي أمير المؤمنين ، و آل محمد كافة . و الأمة هم أولى الناس بأهل البيت و كل الأئمة . و الولاية الصادقة بمعناها الصحيح الذي يرتضيه أهل البيت لا توجد اليوم و لم توجد قبل اليوم إلا عند أهل السنة و الجماعة . هم عامة الأمة .

وليس الشأن كل الشأن في ولايتنا وحبنا لأهل البيت . إذ لا يوجد مؤمن يعادي أهل البيت . وإنما الشأن كل الشأن فيمن يحبهم أهل البيت . ولا أرى ولا أتوهم أن علياً و أولاده الأئمة و أهل البيت يحبون من يعادي الصديق و الفاروق أو يحبون من يعادي العصر الأول و يلعن العصر الأول .

وأرى : أن ليس اليوم من فائدة للشيعة ولا لأهل الإسلام في تكفير عامة الصحابة في الطعن و اللعن على الصديق و الفاروق ،

وفي اللعن و الطعن على أم المؤمنين عائشة ، و أم المؤمنين السيدة حفصة و هما أهل البيت بنص الكتاب الكريم .

هذا هو الطريق الوحيد لتوحيد كلمة الإسلام اليوم .  
فما قولكم أيها السادة ؟

### كيف كانت الأئمة تربي الشيعة :

روى الكافي و الوافي أن الباقر كان يقول : إن الله قال : لأعذب كل رعية في الإسلام دانت بولاية إمام جائر ، ولا أستحيى ، وإن كانت الرعية في كل أعمالها برة تقية . و لأعفون عن كل رعية في الإسلام دانت بولاية إمام عادل من الله ، ولا أستحيى وإن كانت الرعية ظالمة مسيئة يقول الباقر : إن الأمة وإن كانت لها أمانة و صدق و وفاء ، لا تكون مؤمنة لإنكارها الولاية . و إن الشيعة ، وإن لم يكن عندها شيء من الدين ، لا عتب لها ، لأنها تدين بولاية إمام عادل .

في أي كتبه قال الله هذه الكلمات ؟  
ثم ما الفائدة من أمثال هذه الكلمات ؟

### هل كان تقويم الأئمة رومياً ؟

ما هو النسيء الذي هو زيادة في الكفر ؟ وهل كان للنسيء عند العرب قبل الإسلام نظام يدور عليه حساب السنين ؟  
و سنو عمر النبي ﷺ هل عدت على وفق نظام النسيء ؟ أو كان للعرب تقويم خال عن النسيء ، به كان يعد عمر الإنسان ؟ قد ذكر الوافي في الكتاب الخامس في ص ٤٥ : ( أن حساب الشهور عند الأئمة كان رومياً ) .

ما وجه اتخاذ الأئمة حساب الروم و شهورهم و سنينهم ،



وحساب العرب كان عربياً وتاريخ الهجرة عربي؟ ما هو وجه اتباع الروم، ووجه الابتداء؟

### كم حج النبي؟

نحن نعلم أن النبي ﷺ قد حج بعد الهجرة حجة واحدة. يقول الإمام الباقر والإمام الصادق: إن النبي قد حج بمكة مع قومه عشرين حجة. كلها كانت مستترة لأجل النسيء.

كان في قومه كثرة قبل النبوة، فكيف أمكن له الاستتار؟ ولم يكن بعد النبوة فرض الحج بمكة، ولم يكن متعبداً بعد النبوة إلا بشرعه، فعلى أي شريعة كان يحج؟

وهل كان النبي يحضر في مواسم الحج مع الناس؟

في أي شهر كان حج السنة التاسعة؟

حج أبوبكر وعلي مع الناس في السنة التاسعة. تقول كتب الشيعة إن حج السنة التاسعة وقع في ذي القعدة في دور النسيء. وكيف يصح ذلك والكتاب الكريم سماه (يوم الحج الأكبر)؟

### لا حافظ ولا قارئ بين الشيعة:

لم أر بين علماء الشيعة ولا بين أولاد الشيعة لا في العراق ولا في إيران من يحفظ القرآن، ولا من يقيم القرآن بعض الإقامة بلسانه، ولا من يعرف وجوه القرآن الأدائية.

ما السبب في ذلك؟ هل هذا أثر من آثار عقيدة الشيعة في القرآن الكريم؟ أثر انتظار الشيعة مصحف على الذي غاب بيد قائم آل محمد؟

### مصحف الأمة ومصاحف الصحابة وعلي:

أخف ما رأيت للشيعة في القرآن الكريم أن جميع ما بين الدفتين في المصحف كلام الله إلا أنه بعض ما نزل. والباقي مما

نزل عند المستحفظ. لم يضع منه شيء. وإذا قام القائم يقرؤه الناس كما أنزله الله، على ما جمعه أمير المؤمنين علي.

وأخف ما في هذا الكلام من المفاسد: (١) نسبة التقصير إلى النبي في التبليغ - بلغه إلى علي فقط، فغاب. ولو كان بلغه إلى الأمة لما غاب حرف منه. (٢) اتهام الله بإخلاف وعده.

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩)

فإن الله ما استحفظ أحداً لكنه بوعده هو يحفظ (٣) الطعن على العصر الأول بأنه رد بعض ما نزل وهو كثير ورد البعض ولو كان حرفاً كفر في عقيدة الأمة.

والتاريخ يعلم أن الصحابة نسخت المصاحف مرتين:

(١) زمن الصديق (٢) زمن عثمان

وعلي أمير المؤمنين كان رأس الكتبة زمن النسخين. ولم يقع، لا بين كبار الصحابة، ولا بين صحابي وصحابي، اختلاف وخلاف في أمر المصاحف أصلاً. لم يكن إلا اختلاف في وجوه الأداء، وفي الوجوه اللغوية النحوية ومن كمال اهتمامهم في الحفظ كان قد يقع بينهم الكلام إذا رأوا الاختلاف في الوجوه النحوية والأدائية. والإمام علي، مثل كثير من سائر الصحابة، كان يكتب لنفسه كل آية ساعة نزولها ومن هذا وبهذا اجتمعت عند ستة أو سبعة من الصحابة سور وآيات على ترتيب نزولها وكان هذا من الاهتمام لا من الاختلاف.

والذي كان يكتبه كتبه الوحي للنبي ﷺ كان سوره وكل آياته مترتبة على هذا الترتيب الذي نراه اليوم في المصاحف بأيدينا.

وعلى هذا المصحف بهذا الترتيب نزل أعظم قسم في القرآن الكريم:



﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾

(الواقعة: ٧٥ - ٨٠)

فتفضلوا، أيها الأساتذة السادة، بالإفادة، حتى يتحد الإسلام وتجتمع كلمة المسلمين حول كتاب الله المبين. أقدم هذه المسائل لأساتذة النجف الأشرف بيد الاحترام، بأمل الاستفادة، بقلب سليم، كله رغبة في تأليف عالمية الإسلام ٢٣ من ذى القعدة سنة ١٣٥٣ هـ - ٢٧ / ٢ / ١٩٠٥ م.

موسى جار الله

\*\*\*

هذه رسالتي في مراجعاتي. وقد تفضل عليّ كبير مجتهدي البصرة في جوابها بكتاب في تسعين صفحة. يؤيدني في كل ما نقلته من كتب الشيعة. والكتاب عندي محفوظ. راجعت مجتهدي الشيعة بهذه المسائل التي نقلتها من أمهات كتب الشيعة عرضاً على سبيل الاستيضاح، عملاً بأمر الله في كتابه:

﴿ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

(النحل: ٤٣)

ثم انتظرت سنة وزيادة. ولم أسمع جواباً من أحد إلا من كبير مجتهدي الشيعة بالبصرة، فقد قام بوظيفته وتفضل عليّ بكل أجوبته في كتاب تزيد صفحاته على تسعين بكلمات في الطعن في العصر الأول أشد وأجرح من كلمات كتب الشيعة.

وإذا نبذ غيره ميثاق الله في قوله:

﴿ لَبَّيْنَهُ، لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (آل عمران: ١٨٧)

رأيت بين يدي مجالاً للقول في بعض المسائل الأخر، إيضاحاً لا استيضاحاً فزدت هذه لزيادات الآتية رفعت بها صوتي دعوة أدافع بها (عن) شرف الأمة وحرمة الدين، وأقضي بها حقوق العصر الأول عليّ وعلى كل الأمة.

وغير ملوم من نصر الحق والجماعة، بحول الله وقوته على قدر الاستطاعة، إن كان الانتصاف بإخلاص كامل وإنصاف، وكان القصد والداعية، هي النصيحة الوافية.

**كتب الشيعة تطعن على أزواج النبي:**

للشيعة في أزواج النبي أمهات المؤمنين، خصوصاً في عائشة وحفصة وزينب سوء أدب عظيم لا يتحمله عصمة النبي وشرف أهل البيت ولا دين الأئمة. وأقل ما يقوله الكافي والوافي في عائشة وحفصة أن قول الله في سورة التحريم

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴾

(التحريم: ١٠)

نزل في عائشة وحفصة وأبي بكر وعمر وأن عائشة وحفصة كافرة منافقة مخلدة في النار.

**كتب الشيعة تقذف نساء الأمة:**

في كتب الشيعة عن أبي ميثم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد (وهو الصادق ابن الباقر) قال: ما من مولود يولد إلا وإبليس من الأبالسة بحضرته فإن علم الله أن المولود من شيعتنا حجه من ذلك



الشیطان وإن لم يكن المولود من شيعتنا أثبت الشيطان إصبعه في دبر الغلام فكان مأبونا، وفي فرج الجارية فكانت فاجرة.

هذا قذف شنيع للأمة نساء ورجالا، ترويه كتب الشيعة عن الأئمة كذب لا ريب فيه، وإسناده للإمام الصادق طعن على دين الصادق وأدبه وعلى شرف الإمام الباقر.

وأكثر أخبار الشيعة عليها مسحة الوضع

### أموال الأمة كلها حرام:

في كتب الشيعة أن الصادق كان يقول:

﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾  
(الأعراف: ١٢٨)

نحن المتقون. هم الأئمة أولاد علي. الدنيا وكل ما فيها لنا. هي حلال لشيعتنا. حرام على غير الشيعة.

الوافي (٢: ٢٨) عن الصادق: ماء الفرات حرام على غير الشيعة مثل حرمة الدم المسفوح ولحم الخنزير.

الوافي (٣: ٣٥٧) عن الصادق: ثمانية أنهار خرقتها جبريل بإبهامه. منها سيحان وجيحان ونهر الهند والسند ونهر الترك، ومنها النيل ودجلة والفرات. فما سقت وما استقت هي لنا ولشيعتنا. وليس لعدونا منه شيء.

الوافي (٣: ٣٥٧): كل أنهار الأرض خرقت بإبهام جبريل، وهي لنا ولشيعتنا وليس لعدونا منها شيء. وإن ولينا لفي أوسع في ما بين هذه وهذه بين السماء والأرض.

قل: هي للذين آمنوا: للشيعة، في الحياة الدنيا - وإن غضبها الغاصب - خالصة يوم القيامة بلا غضب.

### أكاذيب وضعتها كتب الشيعة على السنة الأئمة:

الوافي عن التهذيب والكافي (٢: ٤٥) عن الباقر: لما أخذ النبي يوم الغدير بيد علي صرخ إبليس في جنوده صرخة، لم يبق منهم أحد في بر ولا بحر إلا أتاه فقالوا: ماذا دهاك؟ ما سمعنا لك صرخة أوحش من هذه؟ فقال: نعم فعل هذا النبي فعلا إن تم، لم يعص الله أحد أبداً فقالوا: يا سيد، أنت كنت لآدم، أغويته!

ولما قال المنافقون: إنه ينطق عن الهوى، وقال أحدهما لصاحبه (أبو بكر لعمر): أما ترى عينيه تدوران في رأسه يعنون النبي، صرخ إبليس صرخة، فجمع أوليائه، ثم قال: أما قلتم إنى كنت لآدم من قبل؟

قالوا: نعم قال: آدم نقض العهد ولم يكفر بالرب وهؤلاء نقضوا العهد وكفروا بالرسول! ولما قبض النبي وأقام الناس أبا بكر، لبس إبليس تاج الملك ونصب منبراً وقعد في ألويته وجمع خيله ورجله ثم قال لهم: اطربوا، فلن يطاع الله أبداً حتى يقوم إمام. ثم تلا الباقر:

﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾  
(سبأ: ٢٠)

قال الباقر: كان تأويل هذه الآية لما قبض النبي والظن من إبليس حين قالوا للنبي: إنه ينطق عن الهوى. صدقوا ظن إبليس. الوافي (٢-٤٥) عن سلمان عن علي: (إن أول من بايع أبا بكر هو إبليس، وإن النبي قد قال: إن أول من يبايع أبا بكر في منبري هذا هو إبليس.

الوافي (٢-٤٧) قال الصادق: إن قول الله



﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ﴾

(القلم: ٥١)

نزل في أبي بكر وعمر حين قال يوم الغدير:  
(انظروا إلى عينيه تدوران).

ويقول الصادق:

﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ ﴾

(المجادلة: ٧)

نزلت في أبي بكر وعمر وأبي عبيدة وعبد الرحمن بن عوف وسالم والمغيرة حين كتبوا الكتاب وتعاهدوا وتقاسموا: لئن مضى محمد لا تكون الخلافة في بني هاشم ولا النبوة أبداً.  
ونزل:

﴿ أَمْ أَمْرًا أَمْراً فَإِنَّا مُبْرِمُونَ ﴾ ٧٨ ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ﴾

(الزخرف: ٧٩ - ٨٠)

هاتان الآيتان نزلتا في هؤلاء.

عن الباقر والصادق: (أن أبا بكر ساعة موته دعا بالويل والشبور. فجعل يقول: هذا محمد وهذا علي - يبشرانني بالنار وبيده الصحيفة التي تعاهدنا عليها في الكعبة وهو يقول: (لقد وفيت بها يا منافق، تظاهرت علي ولي الله! فأبشر بالدرك الأسفل من النار. في أسفل السافلين).

فما تقول الشيعة الإمامية اليوم؟ وما يقوله مجتهدوها، وهم آيات الله الكبريات، وهم حجج الله البالغات في أمثال هذه الروايات التي ترويتها بأسانيدها أمهات كتب الشيعة الإمامية؟ وفي الأخبار والروايات ما هو أشنع وأغرب من هذه الأكاذيب التي نقلتها وأنقلها من الأمهات الأربعة.

في الكافي (٢ - ٥١) عن الصادق عن الباقر (أن رسول الله أقبل على أبي بكر وهو في الغار يرتعد ويقول: اسكن فإن الله معنا! وقد أخذته الرعدة وهو لا يسكن فلما رأى النبي حاله، قال له: تريد أن أريك أصحابي من الأنصار في المجالس يتحدثون، وأريك جعفرًا أصحابه في البحر يغوصون؟ قال: نعم فمسح النبي بيده على وجهه فنظر أبو بكر إلى الأنصار يتحدثون، ونظر إلى جعفر وأصحابه في البحر يغوصون فأضمر في تلك الساعة: أنه ساحر فسمى صديقاً).

فما هذا، أيها الشيعة؟ هل هذا إلا كذب من لا حياء له ولا دين له يرده عن غيه وجهله؟ وهل هذا إلا كذب من يكذب بالقرآن الكريم؟ والقرآن الكريم يقول:

﴿ إِلَّا نَضُرُّوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْدَاهُ يَجُودٍ لَمْ تَرَوْهَا ﴾

(التوبة: ٤٠)

فإن كان النبي أخرج ثاني اثنين، فمن الأول؟ فإن كان الله ثالث الاثنين، فإلى أين تبلغ رتبة الأول؟

ثم إن هذا الأول: (١) قد جعله الله صاحباً له في نصرته نبيه، (٢) قد خرج هذا الأول مع النبي صاحباً له في ساعة العسرة إذ هما في الغار، (٣) فإن كان ارتعد خوفاً على حياة النبي إذ أحس وقع الأقدام فوق رأسه، (٤) وحزن حزناً إذ توهم عجزه أن يدافع عن حياة النبي، (٥) فإن الله أنزل سكينته على هذا الأول، (٦) وأيد هذا الأول ونبيه بجنود لم يرها أحد من قريش غير الأول - فهل نال أحد من خلق الله مثل هذا الشرف، ومثل هذا الشاء الجليل في



أجل الكتب: في القرآن الكريم، غير الأول وهو أبو بكر الصديق - على صاحبه وعليه الصلاة والسلام؟! -

### أمهات الكتب التي تعتمد عليها الشيعة:

للشيعة الإمامية كتب كثيرة في كل شعب علومها. والتي تعتمد عليها الشيعة من كتب الأخبار هي - باتفاق مجتهدي الشيعة الإمامية اليوم - أربعة:

الأول - وهو المقدم عند الشيعة على الإطلاق - كتاب الكافي في ثلاثة مجلدات المجلد الأول في الأصول. والثاني والثالث في الفروع، للشيخ الصدوق ثقة الإسلام (في نظرهم) أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني هو إمام أئمة الشيعة بلا نزاع مثل الإمام محمد بن إسماعيل البخاري عند الأمة.

الثاني: كتاب التهذيب لمحمد بن الحسن الطوسي. مجلدان في الفروع هو ثاني الكتب بعد الكافي.

الثالث: كتاب (ما لا يحضره الفقيه) كتاب جليل لمحمد بن علي بن بابويه في الفروع.

الرابع: كتاب (الاستبصار في ما اختلف فيه الأخبار) لمحمد بن الحسن الطوسي. اختصره من كتاب التهذيب.

هذه الأربعة هي أمهات كتب الشيعة المعتمدة، جمعها كلها كتاب للوافي في ثلاثة مجلدات كبيرة.

وكان في هذه الأربعة، (على ما يقوله صاحب الوافي) خلل كثير، جمع هذه الأربعة ورتبها وهذبها وأخلاها من كل خللها صاحب الوافي، وزاد فيها أشياء لم تكن في الأربعة.

عندى هذه الأصول المعتمدة الأربعة، وعندى كل مجلدات الوافي طالعتها باهتمام، على قدر استطاعتي، برغبة كاملة في

الاستفادة، ونية صادقة خالصة في الإفادة، على حسب عادتي وطبيعتي.

ومنذ ضعفت فصارت تختانني في حفظها حافظتي، وكانت لا تطاوعني في التذكر ذاكرتي، جعلت في الاحتياط والاحتياض أقيد كل كلمة وكل مسألة استحسنتها، وكل مسألة استغربتها أو أنكرتها في دفاتري باسم الكتاب ورقم صفحاته لتسهيل المراجعة.

وللشيعة كتب الفقه في الفتاوى مثل: الشرائع والمنافع كلاهما للمحقق، ومثل: القواعد لعلامة الشيعة الحلبي ولهم كتب فقهية استدلالية مثل: الحدائق للشيخ يوسف البحراني، ومثل: الجواهر للشيخ محمد حسن. ومن كتب التفسير للشيعة: كتاب التبيان للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، وكتاب مجمع البيان للطبرسي. هو أشهر التفاسير وأروعها عند الشيعة في اللغة والإعراب ووجوه القراءات رأيته وطالعه.

وللشيعة كتب في آيات الأحكام وعندى منها كتاب (قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر).

ولهم في صحائف التفسير ميل وانحراف إلى القول بالتحريف يروى الطبرسي في الاحتجاج بسنده إلى أمير المؤمنين علي في حديث طويل يقول فيه لبعض الزنادقة: وأما ظهورك علي تناكر قوله:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

(النساء: ٣)

وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء، ولا كل النساء يتامى فهو مما قدمت ذكره من إسقاط المنافقين من القرآن وبين القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص أكثر



من ثلث القرآن وهذا وما أشبهه مما ظهرت حوادث المنافقين فيه لأهل النظر والتأمل، ووجد المبطلون والممل المخالفة مساعاً إلى القدح في القرآن ولو شرحت لك كل ما أسقط وحرف وبدل مما يجرى هذا المجرى لطال الحديث.

لم أعلم من هو هذا البعض من الزنادقة الذي يناظر علياً ويهديه إلى الحق عليّ وهل يمكن أن يكون أحد أشد زندقة ممن يقول في القرآن وفي جميع الصحابة مثل هذا القول؟ وهل يجد أشد عدو مساعاً أهدم للقرآن وأهدم للدين من مثل هذا القول الذي يسنده أئمة الشيعة إلى أمير المؤمنين عليّ؟ وهذه، وأمثالها في كتب الشيعة كثيرة، تشهد شهادة قطعية أن الشيعة تضع ولا تحسن الوضع لا ذوق للشيعة في الوضع ولا مهارة إذ لو صح السند وثبت عن عليّ حرف من هذا الخبر فعليّ هو الزنديق، أو هو أذل منافق: كان بين هؤلاء المنافقين وأقرهم علي إسقاط الكثير من القرآن وعلى التحريف والتبديل. ثم لما تولى سعى في الأرض فساداً وعات عيثاً ثم عيث عبثاً ولم يقم القرآن على ما كان عليه القرآن الكريم زمن النبي في العرضة الأخيرة إذ كل أمره وكل أعماله عيث وعبث، بعد أن ترك القرآن الكريم على ما حرفه وغيره وبدله وأسقط الكثير منه هؤلاء المنافقون. ولم يكن يجب عليه شيء، بل كان يحرم عليه كل شيء قبل إقامة القرآن على ما نزل فإذا لم يقم القرآن فكل أعماله هدر، وعبث بل يكون هو الذي أضاع القرآن وأين كان مصحفه الذي كتبه بعد موت النبي وعرضه على أبي بكر وعمر ولم يقبله؟ فإن كان عند الإمام القائم فلم يغب القائم إلا في النصف الأخير من العصر الثالث.

### أسانيد الشيعة في أخبارها وكتبها:

تروى كتب الشيعة أن إماماً من أئمة أهل البيت أولاد عليّ يقول: (ذروا الناس! فإن الناس أخذوا عن الناس. وإنكم أخذتم عن رسول الله). (الوافي ١: ١٢٤) وغيره. بأى سند؟!

تجيب كتب الشيعة: (إن شيوخنا رووا عن الباقر وعن الصادق وكانت التقية شديدة. وكانت الشيوخ تكتتم الكتب فلما خلت الشيوخ وماتت، وصلت كتب الشيوخ إلينا فقال إمام من الأئمة: حدثوا بها فإنها صادقة) شرح الكافي (١-٢٨).

ثم تعترف الشيعة أن الشيعة لم يكن عندها علم الحلال وعلم الحرام وعلم المناسك إلى زمن الباقر وابنه الصادق.

نرى أن التقية جعلت وسيلة إلى وضع الكتب ثم جعل كل هذا دليلاً على جواز العمل بالوجادة.

هذا خلاصة ما للشيعة في أسانيد الأخبار والكتب.

يقول أهل العلم: إن أخبار الشيعة متونها موضوعة وأسانيدها كلها مفتعلة مختلفة والوضع زمن الأموية والعباسية كان شائعاً غاية الشيوع للدعوة والدعاية لأسباب سياسية وقد كان أعداء الإسلام وأعداء الدولة الإسلامية من اليهود والمجوس يتظاهرون بالدين نفاقاً ويضعون الأحاديث مكرراً بالدين وإثارة للفتن وأصل الأكاذيب في أحاديث الفضائل كان من الشيعة المتظاهرة لم يحملها على ذلك إلا عداوة الخصوم ثم توسعت الشيعة المتظاهرة وأخرجتها العصبية من ذكر الفضائل إلى تعداد الرذائل فوضعت أحاديث شنيعة في نفاق أكابر الصحابة وارتداد كل الأمة.

وهذه الرسالة لا نرى من حاجة إلى إطالة الكلام في مسألة



الأسانيد لأن أئمة الأمة قد فرغت تمام الفراغ عنها، ولأن البحث في الأسانيد بعد البحث في المتن.

وكل متن: ١) يناقض المعقول، ٢) أو يخالف الأصول، ٣) أو يعارض الثابت من المنقول - فهو موضوع على الرسول.

هذا هو أصل الأصول في نقد ما يسند إلى الرسول فإن كان متن الحديث لا ريبة في عينه ولا ربا في صرفه - إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وإن كان في متن الحديث وعينه ريبة فعند ابتلائه بهذا الأصل يصدق لنا صليل الزيف ونرده.

على هذا الأصل الراسخ الراسي المتين جرى أئمة الأمة إذ أخذت في حفظ سنن الشارع وسيرته وكل تعاليمه للأمة وكان لأئمة الأمة رواية محيطية، وكان لهم دراية نافذة واسعة، وكان لهم رعاية صادقة ناصحة.

كان للأئمة رواية محيطية أحاطت إحاطة مستغرفة بكل ما رويت لم تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها ولم يكن مثل هذا الإكثار للأخذ والعمل بكل ما روى بل في طلب ما صح وثبت من سنن الشارع وسنن الخلافة الراشدة وقضايا الصحابة، وكل ما تحمله وحفظه التابعون والإكثار في طلب ما صح هو الخير كله وتفقد الآثار وضبطها والتفقه فيها وفي فهم القرآن هو دأب أئمة الأمة.

وكان لأئمة الأمة دراية نافذة واسعة، حتى نقدت الأحاديث - بعد التثبت في أسانيدها - نقد الصيارفة خالص النقود من زيوفها، ثم دونت الجوامع في الصحاح، ودونت المسانيد في ما صح وحسن وثبت من الأحاديث فما فات الأئمة شيء من سنن النبي، وأحاديثه ولم يدخل ولم يبق في كتب الأمة زيف أو دخيل.

وقد صدق فيهم قول النبي ﷺ: (يحمل هذا العلم من كل

خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين).

وروايات أهل البيت أئمة الشيعة - إن كان لهم رواية - فكلها تنتهي إلى علي أمير المؤمنين.

وكل ما صح وثبت عن علي، فقد روته أئمة الأمة قبل أئمة الشيعة بزمن وهم أدركوه، وهم كانوا أعلم وأحرص هذا ما للشيعة وما لأئمة الأمة في مسألة الأسانيد والمتون.

أما أنا في هذه المسألة فأريد أن أكون أصدق من الشيعة:

إني أحترم وأجل وأعظم الأئمة: أولاد علي أمير المؤمنين احتراماً أصدق من الشيعة.

فإجلالاً لأهل البيت، واحتراماً لأئمة أهل البيت، أنكر كل أخبار الشيعة وأقول: لو ثبت بعض ما في كتب الشيعة فالأئمة وأهل البيت جاهلة سيئة الأدب قليلة الدين.

كل ما في كتب الشيعة - في أبواب ما نزل من الآيات في الأئمة والشيعة وفي أبواب ما نزل في أعداء أهل البيت - دليل لا يذر عيباً على من يقول إن كل ما في كتب الشيعة موضوع وكل ما في كتب الشيعة في تأويل الآيات وتنزيلها وفي ظهر القرآن وبطنه استخفاف بالقرآن الكريم ولعب بالآيات.

إن مطالع أصول الكافي وكتب الوافي مطالعة اهتمام وتدبر، تبين أن أخبار كتب الشيعة كلها موضوعة على ألسنة الأئمة أولاد علي وضع كذب وافتراء، ووضع مكر وكل ما روى في تأويل الآيات وتنزيلها فلا يدل إلا على جهل القائل بها.

لو ثبتت أخبار الكافي والوافي في القرآن وفي تأويل الآيات وتنزيلها فلا قرآن ولا إسلام، ولا شرف لأهل البيت، ولا ذكر لهم.







﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ. وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴾ (غافر: ٨٥)

(٢) واستحسن قول الشيعة، لو صدقه فعلها، إن قليل ما يسكر كثيرة حرام، لا يحل حتى في ساعة الاضطرار تبالغ فيه الشيعة حتى تقول: إن الجلوس على مائدة شرب فيها مسكر، حرام كشربه وأحسن من قول الشيعة قول المعري إمام الأدب في لزومياته:

لو كانت الخمر حلا ما سمحت بها لنفسى الدهر لا سرا ولا علنا فيغفر الله كم تطغى مآربنا وربنا قد أحل الطيبات لنا.

(٣) وأستحسن الكثير من أقوال الشيعة في أدب الطلاق ونظامه.

(٤) ولا أستحسن غلو الشيعة في تحريم غسل الرجلين في الوضوء.

وغسل كل شيء وكل الأعضاء في كل حال - وعلى كل حال - مباح في الأصل.

فالتحريم جهل عظيم. وغسل الأرجل تعبداً وتنظفاً سنة قديمة دينية ثبتت في كل الأديان السماوية. ووردت في أسفار موسى على أنها سنة إبراهيم. والغسل والمسح في الأرجل قرآن متواتر، وفي سيرة النبي كلاهما سنة متواترة. وقول الباقر والصادق: يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لأنه غسل الرجلين - تحكّم استكبار عند جلال الله، وتحجير لاختيار الله (١ - ١٨ التهذيب).

وابن عباس في قول الله:

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

(المائدة: ٦)

كان يقول: (لا أجد في القرآن الكريم إلا المسح. لكن الأمة أبت إلا الغسل):

قول مشهور لابن عباس. وله في سائر المسائل أمثاله. ومثل هذا أسلوب محاورة للصحابة في المناظرة وفي تقرير الإشكال. وكان يقول هذا القول في مجالس على ملأ من فقهاء الصحابة، قد كان فيهم إمام الأئمة علي أمير المؤمنين، وكان قد يحضر بينهم أفضل الأمة وأفقه الصحابة: الإمام عمر الفاروق. وهو الذي كان يقدم ابن عباس على شيوخ الصحابة في مجالس العلم، إجلالا لعلمه واعتمادا على عظيم أدبه. وإذ ألقى قوله (لا أجد في الكتاب إلا المسح. ولكن الأمة أبت إلا الغسل) على فقهاء الصحابة للمذاكرة والاستفادة، فتسلم الصحابة - وفيهم علي - إجماع من الصحابة على أن وظيفة الرجلين هي الغسل.

وإلا لأنكروا عليه قوله: (لكنكم أبيتم إلا الغسل!) وعلي - على عقيدة الشيعة - خير الأئمة، والصحابة - على عقيدتنا - هم خير الأمة، وهم بنص القرآن الكريم خير البرية. وكان هذا الإجماع قبل الصادق وقبل أبيه الباقر بقرن كامل. فتحريم غسل الأرجل لا بد أن يكون موضوعا على لسان الصادق. وإلا فالصادق جاهل يعاند جده المعصوم. ولا إمكان لدعوى التقية؛ لأن ابن عباس لم يكن يهابه الصحابة، وابن عباس كان من أعلم تلاميذ علي وأكثرهم تعلقا بعلي. وكان يوم الإجماع: من شيعة علي. وإن ارتد بعد مدة وصار كافرا على ما تزعمه الشيعة. (٢: ١٠١ أصول الكافي).

وروى أهل العلم بسند كل رجاله فقهاء: أن ابن عباس قد قال: اكتفاء القرآن الكريم في التيمم بمسح الوجوه والأيدي يرشد إلى أن وظيفة الأرجل في الوضوء هي المسح فقط.



فالتيمم هو مسح ما كان يغسل في وضوء، وترك ما كان يمسح فيه. ولا ريب أن هذا القول فقه جليل لطيف وحس سريع خفيف إلى ما في أوضاع الشرع من الانتظام العجيب الحصيف. وعندنا عليه زيادة.

وذلك أن الآية فيها الوجهان، وإن كان الباقر ينكر وجه النصب (١: ٢٠ التهذيب). وكل وجه آية قائمة بذاتها، وحمل أحد الوجهين على الآخر تكلف نحوي، وتصرف في قول القائل من غير إذنه، واعتداء على قصده، وحجر على اختياره.

وبيان معنى الوجهين حق مخصوص للشارع. والشارع كان يعمل بكل الوجهين: كان يغسل رجله، وهو أغلب أحواله في احتفائه، وكان قد يمسح برجله وهو منتعل متخفف.

وإذا راعينا معنى النظافة من الأحداث ومن الأخبات في الوضوء، ومصلحة التيسير ورفع الحرج في سيرة الشارع وأصول الشرع، عرفنا أن النصب أمر بغسل الأرجل في حال الاحتفاء، وأن الخفض تيسير بمسح الأرجل في حال الانتعال وحال الاحتفاء على أنه رخصة.

نعم: لو كان التيمم عزيمة في شرع الإسلام، والوضوء رخصة، لكان لمسح الأرجل في حال حفايتها وجه جواز. ثم لما لم يكن لتحريم غسل الأرجل من وجه لا شرعاً ولا عقلاً، فقد قلنا إن غسل كل شيء في كل وقت مباح. وهو ضروري في بعض الأحيان. فلا يأتي شرع بتحريمه، إلا على قاعدة شيعية إمامية: (كل ما عليه العامة فساد، والأخذ بخلاف ما عليه الأمة رشاد). وهذه القاعدة هي أصل من أصول الفقه عند الشيعة.

والمسح بالبرءوس له تاريخ قديم، ولم يثبت في دين من الأديان السماوية إلا الغسل في الأرجل.

والمسح باليد زمن إبراهيم وقبله بقرون كان رمز تقديس. وكل شيء يراد تقديسه كان الكاهن يمسحه بيده. وملكى صادق<sup>(٤٢)</sup> كبير عصره دعا لإبراهيم وباركه ثم مسح بيده رأسه، رمزاً على أنه يكون إماماً للأنبياء وأباً لجمهور الأمة. وهذا من أعجب أعاجيب ما وقع في التاريخ القديم. ترويه التوراة بقول فصل وعبارات جزلة، يصدقها القرآن الكريم في آيات جليلة.

وما كان يقدر الإنسان بلمس رأسه إلا غيره. ولم يكن إنسان يتقدس بنفسه. وجاء الإسلام فكرم الإنسان وهداه إلى أن الإنسان لا يتقدس إلا بعمله، وأقر المسح رمزاً للتقديس في وضوء الإسلام: يمسح رأسه بيده، ولا يتقدس إلا بعمله. وجعل المسح ثالث أركان الوضوء قبل غسل الأرجل، لأن اهتداء الإنسان في سبيل حياته وطرق حركاته، لا يستقيم إلا إذا استقام رأسه وتقدس عقله.

ولعل لأجل هذا المعنى تأخر نزول آية الوضوء إلى عشرين من نبوته عليه السلام. لأن الأمة لم تتقدس إلا بعد عقدين من بعثته.

وسورة المائدة وآية الوضوء والتميم نزلت في السادسة من الهجرة. وعدد هذه الآية في السورة صار تاريخاً لنزولها.

وما في التهذيب (١: ١٠٣) عن الباقر: (إن عمر جمع أصحاب النبي وفيهم علي، فقال: ما تقولون في المسح على الخفين، فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت النبي يمسح فقال

(٤٢) ملكى صادق، هو ملك أو شيلم. كان حياً سنة ١٨٠٠ ق. م. على عهد الخليل إبراهيم عليه السلام.



عليّ: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدري! فقال عليّ: سبق الكتاب بالمسح على الخفين. إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين. أو ثلاثة) مع كونه خطأ تاريخياً أو موضوعياً - شاهد على إجماع من في المجلس أن النبي كان يمسح على الخفين، حيث إن عليّاً لم ينكر على المغيرة قوله: رأيت النبي يمسح على خفيه.

وإذا ثبت أن النبي كان يمسح على خفيه، فهذا الفعل من الشارع بيان لمعنى الجر في (وأرجلكم).

والآية التي نزلت يوم عرفة هي قول الله جل جلاله:

﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾  
(المائدة: ٣)

هذه الآية الكريمة هي التي نزلت وهو واقف بالموقف، على جبل الرحمة، لا سورة المائدة، ولا كل الآية الثالثة.

وآية التيمم - نزلت في سفر النبي الذي ضاع فيه جزع السيدة أم المؤمنين (عائشة) قصتها مشهورة - كانت في السادسة. وعليّ أعلم الناس بمنازل الآيات.

فما في التهذيب عن الباقر موضوع على لسان الباقر. وقد ثبت المسح على الخفين في آخر أيامه بالمدينة، في حديث عبدالله البجلي وكان بعد حجة الوداع.

هذا بعض ما لأهل العلم في المسح على الرجلين والغسل. والمسألة معركة حرب كبيرة لم تكن في القرن الأول. فلتضع أوزارها بعد اليوم.

(٥) كتب الشيعة في مسائل الربا مقصرة. ولها في باب

التخلص من الربا حيل منكورة مرفوعة إلى أئمة الشيعة: (ب) طلب منى مائة ألف درهم على أن يكون ربحي عشرة آلاف درهم. أقرضه تسعين ألف درهم وأبيع منه ثوباً قيمته ألف درهم بعشرة آلاف درهم؟ قال أبو الحسن: لا بأس به! أعطه مائة ألف درهم. وبع الثوب بعشرة آلاف درهم. واكتب كتابين. الوافي من الكافي في الكتاب العاشر (٩٧).

(ج) الرجل يكون له مال على رجل. فدخل على صاحبه يبيع منه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم، ثم يؤجل ماله إلى أجل؟ قال أبو الحسن: لا بأس به. قد أمرني به أبي.

(د) قلت لأبي الحسن: لي على رجل مال. يقول أخرني بها، فأبيعه جبة قيمتها ألف درهم. ثم أؤخره بمال؟ قال أبو الحسن: لا بأس به! وفي الحيل ما هو أفحش من هذه المذكورة.

(هـ) تبيع من رجل متاعاً بألف إلى أجل. ثم تشتري عين هذا المتاع بخمسمائة نقداً؟ قال الإمام: يجوز، لا بأس به! فإن جازت مثل هذه الحيل البشرية في فقه الشيعة أو فقه أحد المذاهب، فلا حرام في الدنيا، والقرآن مهجور، والشرع تحت أقدام المحتالين. والسلام على الدين. وربا اليهود، وكل ربا البنوك حلال طلق سائغ هنيء بعد هذه الحيل.

تقول الشيعة ولا تتقى: إن الناصب حرب لنا. وماله غنيمة لنا. والناصب في عقيدة الشيعة من يعتقد بإمامة الصديق وعمر الفاروق. يقول الصادق: خذ مال الناصب حيث وجدت. وادفع إلينا خمسه!

تقول الشيعة: ليس بين الشيعي والذمي، ولا بين الشيعي والناصب ربا.



كل هذه من بعض الأقاويل في الكتاب العاشر للوافي من التهذيب والكافي. وشرع الإسلام براءتها من أشد المحرمات الفاحشة. ولا أراه إلا موضوعاً على السنة الأئمة. فإن من يتأول على شرع الإسلام بمثل هذه الأقاويل لا يكون له فقه ولا دين.

وكتب الشيعة في بيان الربا مقصرة. أما في المعاملة به فكتب الشيعة متهورة

﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾  
(البقرة: ٢٢١)

والقرآن الكريم الحكيم يحرم الربا أكلاً وإيكالاً. وتحريمه الإيكال أشد من تحريمه الأكل أضعافاً مضاعفة، ثم تأتي كتب المذهب تحل الحيل تفضل بها الذين آمنوا. وحياة المجتمع لا تنبني على الحيل. والحيل لا تطرد. والأمة قد تضطر في أعمالها إلى الاستقراض. فتوكل إيكالاً لئلا، طوعاً للضرورة. ولا تأكل، عملاً بدينها. فتذهب آلاف ملايين من قناطير الأمة كل سنة إلى بواليع الأجانب. وهم يستأثرون بها ويأسرون بقوتها الأمة والدولة.

وبعد الولايات والشور الكثير من الأمة، تحتاز أتباع المذاهب الذين كانوا قد نبذوا وينبذون كتاب الله وراء ظهورهم من قبل ومن بعد - تحتاز ثم تتحاكم إلى طواغيت الضرورة وشهوات المصلحة. تترك شريعتها وتحل بدعوى الضرورة ما حرمه الله بتاً مطلقاً عاماً على جميع من في الأرض.

حكم التوراة على عقيدة أتباع المذاهب قد نسخ نسخاً بعدما نزل القرآن الكريم ليكون للعالمين نذيراً. والقرآن الكريم يقول:

﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾

(المائدة: ٤٣)

ينكر القرآن الكريم تحاكم اليهود إلى نبي العالمين في حكم نسخه الله. فكيف يكون تحاكم فقهاء الإسلام إلى طاغوت الضرورة (وعندهم القرآن فيه حكم الله!) أو كيف يكون إذا أخذت الأمة تحتال بحيل بشرية تسميها شرعية، تجعل حكم الله تحت أقدام الحيل تتظاهر بالدين وتختال بالدون؟! ما تركت حكمة الدين من حاجة إلى حيلة. ولا أوقعت سعة الدين أحداً أبداً في ضرورة.

فلو وقعت أنا في حال من الأحوال في ضرورة يسيرة أو عسيرة، فإنني أتحمل ألف ضرورة، وأضحى بألف مصلحة، في سبيل شرف حكم الله وحرمة نبيه وسلطان كتابه.

والله يعلم أني أقول كليماتي هذه بلسان صادق وقلب سليم، حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق. وأعلم أني عاجز، ولا أرائي.

وصعب ثقيل أن تبقى أهم مسألة اقتصادية أو اجتماعية في حياة الأمة لم تنحل إلى اليوم حلاً يكون دستوراً لكل الأمم ولكل الدول الإسلامية.

وأصول الشرع الكريم الحكيم وافية في حل كل مسألة حيوية، اقتصادية واجتماعية، لا تدافع مصلحة ولا تدفع ولا تضطر إلى ضرورة.

ودعوى الضرورة وادعاء أن أصول الشرع قد تناقض هذه المصلحة دعوى مقصر رضى بالقعود أول مرة. ثم أقصر في تقاعده، ينسب العجز إلى أصول الشرع وقواعده.



وقبل هذه الحرب الأخيرة بمدة يسيرة هداني الله فكتبت ثم طبعت كتاباً في أبواب الزكاة ومسائل الربا جمعت فيه ما للعهد العتيق والجديد من الآيات، وما للفلاسفة وعلماء الاقتصاد من نظريات، وما لأئمة الفقه من الأحكام والوجوه والتعليقات، ثم عرجت عروجا إلى آيات الكتاب الكريم وسنن الشارع الحكيم، حتى تبين لكل ذي عينين: عين فضيلة وعين مدنية أن شرع القرآن الكريم أقوم وأحكم وأصلح لانتظام المجتمع الإنساني. وقد عرضت في كتابي هذا لمجتهدى الأمة طريقاً سهلاً ظننت فيه إمكان حل لمسائل الربا، ينبني على أساس الإحسان في حال وعلى أساس التعاون بين الأموال والأعمال في حال. وأريت بعون الله ونور القرآن الكريم،

﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ (النور: ٣٥)

أن التحريم والإحلال يدور على مدار الفرق بين قرض وقرض، لا على مدار الفرق بين بدل وبدل. كما جرى عليه أئمة الاجتهاد. وهذا حدس خصني الله به.

وإدارة تحريم الربا على مدار الفرق بين بدل وبدل وهم قد عم البلاد والآحاد. وقد نشأ من عظيم اختلاف أئمة الاجتهاد في مسألة تعليل الأشياء الستة المذكورة في سنن الشارع الكريم صلى الله عليه وعلى آله وجميع صحبه وسلم.

وقد سعيت بعون الله جل جلاله، ثم تيمنت بميامن أنفاس نبيه، واستضأت بنور كتابه، حتى اهتديت إلى أن مسألة الأشياء الستة وكل تعليقاتها مقصورة في خيام ربا الفضل فقط، وقاصرة طرفها في احترام النعم الإلهية فقط، وساعية جهدها إلى تسوية أصناف الناس في المجتمع في حق التمتع بجميع أصناف النعم

وجميع بركات الأرض فقط. به يظهر: أن الشرع الإسلامي أحكم وأعدل من كل شرع سماوى قد نزل في القرون المتقدمة، ومن كل نظام مدنى قد تغلب وتغلب في العصور المتأخرة.

أما ربا النسيئة وتحريمه فلا فرق فيه بين بدل وبدل، ولا بين أجل وأجل، ولا بين مقدار فضل ومقدار.

شرع الإسلام بحكمه وحكمته يحرم ربا النسيئة تحريماً مطلقاً عاماً يعم المكان والأزمان في جميع الأشياء لجميع الناس من غير فرق بين دار ودار، وبين دين ودين.

فالربا في أى دار كان، حرام مثل حرمة في دار الإسلام. والربا بين مسلم وذمى، أو بين شيعى وناصب حرام مثل حرمة بين سنى وسنى، ومثل حرمة بين شيعى وشيعى.

نحن لا نقول قول الشيعة وقول الصادق: (خذ مال الناصب والكافر. وادفع إلينا خمسه!) بل نقول قول الإسلام: (كن في مال الغير وحقه كما تريد أن يكون الغير في حقلك ومالك!).

نحن نعتقد أن عصمة الإنسان به لا بدينه ولا بداره. فكل إنسان في أى دين وأى مذهب وأى دار كان - هو وكل حقوقه - معصوم به لا بدينه ولا بداره.

شرع الإسلام - مثل نبيه ومثل كتابه - شرع العالمين. لا يمكن أن تكون أحكامه محدودة بحدود أى دار كانت.

دار الإسلام - هى أرض الله الواسعة.



و) للشيعة فى كتبها ميل منتشر إلى الازدحام فى النساء: رجل أمته تحت عبده يأمر عبده أن يعتزلها، ولا يقربها حتى تحيض. فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه، بغير نكاح. فسيدها يطؤها



بملك اليمين، وعنده يطؤها بملك النكاح. (١٢ : ٨٦ الوافي من التهذيب).

عن الصادق: رجل زوج عبده أمتة، ثم اشتهاها يقوله له: اعتزلها. فإذا طمشت وطئها ثم يردّها عليه إذا شاء. وليس لعبد رجل طلاق في أمة الرجل إن زوجه إياها، لأن الله يقول:

﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ (النحل: ٧٥)

هذا مبلغ فقه الصادق وهذه عصمته. نصرانية كانت تحت نصراني. طلقها. هل عليها عدة مثل عدة المسلمة؟ قال الباقر: لا! لأن أهل الكتاب ممالك للإمام. وكل ما لنا فهو حل موسع لشيعتنا!

عن الباقر: وجدنا في كتاب علي: أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين. أنا وأهل بيتي أورثنا الله الأرض. نحن المتقون. والأرض كلها لنا وما أخرج الله منها من شيء فهو لنا. وقد أحللناها لشيعتنا.

وسائر الناس يتقلبون في حرام إلى يوم القيامة. كان يقول الصادق: إنا أحللنا أمهات شيعتنا لأبائ شيعتنا لتطيب ولادة الشيعة. كل الأموال رقابها يختص بها الإمام دون سائر الناس. فلا يحل لأحد: لا نكاح ولا تجارة ولا طعام على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب إلا بإباحة من الإمام، وإطلاق منه في التصرف. كل هذه في التهذيب والوافي.

كل هذه دعاوى لا تكون لنبي ولا لإمام، ولم تكن لأحد من الفراعنة ولا لأحد من النماردة. وغايتها أن مال الأمة وولادتها حرام، والأولاد لعبة. وأمهات كتب الشيعة قد صرحت بهذه الأخيرة.

### الشيعة تنكر على الأمة وذاهبها وأعمالها:

سألت أبا عبد الله عن رجل ناصب متدين، من الله عليه. فعرف هذا الأمر. فقال: كل عمل عمله في نصبه وضلالته، ثم من الله عليه وعرف الولاية، فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها إذ قد وضعها غير موضعها، لأن الزكاة لأهل الولاية خاصة.

قال رجل للباقر: حججت وأنا مخالف. فقال: أعد حجك! الوافي من التهذيب (٢: ٣١٧).

يروى الكافي عن الصادق أنه كان يقول: (لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق والزكاة إلا بالسيف).

وزاد صاحب الوافي فقال: وذلك لما عرفت من مخالفة الجمهور في كل هذه أهل البيت، ولم يبق في الفرائض والطلاق على الحق إلا قليل.

(فلعن الله كل مبتدعيهم، ثم لعن كل متبعيهم).

وهل من مبتدع، غير كل من في العصر الأول؟

وهل من متبع غير كل الأمة؟

(ما اختصت بروايته الأمة فلا تلتفت إليه. خبر الأمة مردود)

(الوافي: ١: ١٠).

ولم كل هذه؟ هل هذا إلا لأن الأمة لا تعادي ولا تلعن العصر الأول.

ولا ميزة للشيعة في هذا الباب إلا هذا. فإن الأمة أصدق ولاية لأهل البيت. ثم الأمة أرشد وأهدى متابعة لأهل البيت في كل ما صح منهم، والأمة أسبق أخذًا بكل ما ثبت من إمام الأئمة علي أمير المؤمنين. ليس من دأب الأمة أن تضع على لسان أحد من الأئمة شيئًا بهوى وإنما دأبها أن تأخذ ما ثبت بسند.



وقد قدمنا اعتراف الشيعة في أسانيد الشيعة .

هذا بعض ما يراه الشيعة في أحاديث الأمة ومذاهبها .

أما أنا فأرى أن جميع المذاهب محترمة، ولا أوافق شيخ شريعة الشيعة في قوله : ( ونحن فوق المذاهب ) ( أصل الشيعة : ١٣٤ ) . ثم أزيد ( والقرن الأول سلفنا وفي الدين فوقنا ) . والأمة - والقرن الأول إمامها - معصومة . صلى الله على نبيها وعليها وسلم ، ورضى الله عنها ورضيت عنه . أولئك هم خير البرية .

### الشيعة تحرف القرآن الكريم :

اتفقت أمهات كتب الشيعة على أن منافقي الصحابة حين نسخوا المصاحف حذفوا من القرآن كلمات وآيات نزلت في علي وأولاده . وغيروا ترتيب آيات كثيرة، حتى ظهر التناكر وبطل التناسب في جمل القرآن الكريم . ويقول العلامة المجلسي (٤٣) ، وصاحب الوافي : إن أخبار التحريف متواترة مثل أخبار الولاية وأخبار الرجعة . إن رددت أخبار التحريف ، فلا ولاية ولا رجعة . ولقد أصاب في قوله وفي اعترافه العلامة المجلسي : نعم ، التحريف الذي تدعيه كتب الشيعة لم يقع ، ورجعة جماعة من أولياء الله وأعدائه لأجل الانتقام من الأموية لن تقع . والولاية في الدين تعم جميع المسلمين . يدخل في آياتها الإمام علي وأولاده ، مثل دخول كل مؤمن وأولاده . والولاية وظيفه دينية أو حق ديني يستوى فيها الكل ، من غير تقدم ولا تأخر .

أما التحريف الذي قد وقع والذي يقع فإن كتب الشيعة كلها

(٤٣) المجلسي ، محمد باقر (١٠٣٦-١١١٢هـ-١٦٢٧-١٧٠٠م) شيخ الشيعة بإيران في عصره صاحب كتاب (بحار الأنوار) .

قد حرفت وتحرف آيات كثيرة وسوراً عديدة في تأويلها وفي تنزيلاتها .

وقد جمعت آيات تزيد على مائتين من أمهات كتب الشيعة حرفتها كتب الشيعة أشنع تحريف . وقد تقدم بعض شواهد . من أشنع تقولات كتب الشيعة أن قول الله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ  
وَالطَّغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا  
سَبِيلًا ﴾ (النساء : ٥١)

أربع كلمات في سورة النساء . قد نزلت في الصحابة بعد وفاة النبي ، وأن الصحابة والأمة قد أنكرت ما لعلي وأولاده ، حسداً وبغياً . أصول الكافي (٢ : ١٥٨) .

وهذه الصحائف في أصول الكافي موضوعة على السنة الأئمة . إن ثبتت فهي عيب على الأئمة ، لا ريب في وضعها . وضعتها كتب الشيعة ، وحرفت الكتاب الكريم تحريفاً شنيعاً لا يتهور عليه أحد .

ومنها أن قول الله :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ  
وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا ﴾ (البقرة : ١٦٥)

يقول الكافي : هم أولياء أبي بكر وعمر . اتخذوهم أئمة دون الإمام الذي جعله الله . وهو علي .

ولو تزندق أحد وتهور وقال : هم الشيعة الذين اتخذوا الأئمة أوثاناً من دون الله مودة بينهم في الحياة الدنيا ، ثم يوم القيامة يكفر بعضهم ببعض ويلعن بعضهم بعضاً - لكان القولان من واد واحد في جهنم .



ولم أزل أتعجب من أمثال هذه التأويلات والتنزيلات . فكان قلبي يميل إلى أن أقول : إن كل هذه قد دسها داس ماجن ماكر في كتب الشيعة .

قيل للصادق : ألم يكن عليّ قويا في دين الله؟ قال : بلى !

قيل : فكيف ظهر عليه القوم؟ وكيف لم يدفعهم؟ وما منعه من ذلك؟ قال الصادق : آية في كتاب الله منعه ! قيل : أي آية؟ قال :

﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

(الفتح : ٢٥)

كان لله ودائع مؤمنون في أصلاب قوم كافرين ومنافقين . ولم يكن عليّ يقتل الآباء حتى يخرج الودائع . فلما خرجت ، ظهر عليّ من ظهر فقتلهم . عن الكافي في الوافي ( ٢ : ١٥٢ ) .  
فهل يمكن أن يوجد تأويل وتوجيه أشنع من هذا؟ وهل يتصور أن يكون وضع أفسد في دين الإمام الصادق وأهدم لشرفه من مثل هذا الوضع؟

روى العياش عن الباقر : لما قال النبي : اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب . أو بعمر بن هشام ، أنزل الله

﴿وَمَا كُنْتَ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾

(الكهف : ٥١)  
تضع كتب الشيعة مثل هذا الوضع ، وإن كان فيه تحريف لنظم القرآن وتجهيل للنبي ، وتجهيل للباقر وجهل عظيم بمواقع الآيات ومنازل السور . فيه تجهيل لله وطعن في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، حيث جعلته الشيعة مثل : (الباحث عن حتفه بظلفه) . فإن عمر ، على زعم الشيعة ، هو الذي حرف القرآن ، وغضب غضباً حق الإمامة ، وأبطل تدابير النبي .

وكيف يغفل مثل الإمام الباقر ، الذي بقر كل العلوم ، عن مثل قول الله :

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ (٤٥) ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا﴾ (النساء ٤٥ - ٤٦) .

وإذ لم يكن من الذين هادوا ضرر لا للنبي ولا للقرآن ولا لأهل البيت مثل أضرار أتت من عمر للنبي وللقرآن ولأهل البيت ، فيكون الله لم يعلم أشد عدو من الأعداء ، ولم يكن ولياً ولا نصيراً لا للنبي ولا لأهل البيت من ظلم عمر ومن تحريفه القرآن ومن غصب حق أهل البيت . فالقرآن - على زعم الشيعة - كاذب ، والله جل جلاله ، على زعم الشيعة ، جاهل عاجز .

وقد حض النبي على تعلم العلم قبل ذهابه . وروت كتب الشيعة ومسانيد الأمة أن لبيد بن زياد أو صفوان بن عسال قال : وكيف ، وفينا كتاب الله نتعلمه ونعلمه أولادنا؟ فغضب ، حتى عرف ذلك في وجهه ، ثم قال : أليست التوراة والإنجيل في أيدي اليهود والنصارى؟ فماذا أغنت عنهم حين تركوا؟!

فكيف يكون القرآن وغناؤه وإغناؤه حين جعلت كتب الشيعة آيات القرآن نهب أئمة في سبل الضلال إذ حرفوا؟

وأصول الكافي ذكرت كل الآيات محرفة تحريفاً يخرجها من أن تكون كلام عاقل . ولا ينزل آية على تنزيل الشيعة ، ولا يؤولها على تأويل الشيعة إلا من لا حياء عنده ولا أدب له .

كل آية نزلت في الكفار رجعتها الشيعة إلى الصديق والفاروق ومن اتبعهما - إلى كل الأمة .

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (النساء : ١٣٧) .



تقول أصول الكافي (٣ : ٣٢٥) إن هذه الآية نزلت في أبي بكر وعمر وعثمان : (١) آمنوا بالنبي أولاً ، (٢) ثم كفروا حيث عرضت عليهم ولاية علي ، (٣) ثم آمنوا بالبيعة لعلي ، (٤) ثم كفروا بعد موت النبي ، (٥) ثم ازدادوا كفرًا بأخذ البيعة من كل الأمة .

هذه أمثلة من التحريفات تنزيلاً أو تأويلاً في أمهات كتب الشيعة - تشبه أن تكون تحريف غال غال ، وانتحال مبطل قال ، وتأويل جاهل ضال . أما سائر التحريفات فألا عيب ماجن يهذي ، ويستخف بالكتاب ويستهنى إن لم يتبرأ منها الشيعة ورواتها ، فنحن نبرئ الأئمة احتراماً لأهل البيت وحباً لكل إمام .

كنت أتعجب ، وكنت استبعد أن تكون أئمة الشيعة في أمهات كتب الشيعة تورطت في مثل هذا الدرك الأسفل من النار ، ومن الأدب .

وزاد تعجبي وتحيرى إذ رأيت أن بنات كتب الشيعة في العصور المتأخرة قد سارت على نهج أمهاتها . وأرى اليوم أن الشيعة وكتبها في عصرنا هذا باقية على ما كان عليها سلفها ، بل اشتدت ، وازدادت كلمات لم يكن يكتبها في كتبها سلف الشيعة . كان السلف منهم قد يتقى ، لا يكشف برقع التقية عن قلبه . وشيعة اليوم قد كشفت غطاء التقية عن قلبها .

### كتب الشيعة في الغنائم والخمس :

يعجبني وأستحسن رأى الشيعة في تعميم :

﴿أَنْمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنفال : ٤١)

من آية الغنائم :

﴿وَأَعْلَمُوا أَنْمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال : ٤١) .  
فإن الآية الكريمة وإن نزلت في غنائم الغلبة والظفر في الحرب ، إلا أن حادثة النزول لا تخص عموم العام المستغرق المؤكد فعموم (ما غنمتم من شيء) يبقى على حاله من الاستغراق والإحاطة .

(ما غنمتم من شيء) يدخل في استغراقه : (١) كل ما استفيد بالغلبة في الحرب من الأموال والأسلحة والثياب والحيوان والأرض وما على الأرض من الأبنية والبيوت . (٢) كل ما استفيد من المعادن ومن البحار والكنوز . (٣) كل ربح يحصل من التجارة والزراعة والصناعة .

(التهذيب ٢ : ٢٥١) .

هذا فقه جليل لطيف .. فإن مقادير الزكاة بعد بيان السنة قد تقررت واستوت على أربعة :

(١) خمس ما غنمه الغانم بالغلبة ، أو من المعادن والركاز والكنوز .  
(٢) نصف الخمس في بعض ما أخرجته الأرض بزرعه ، وهو العشر .  
(٣) ربع الخمس في البعض الآخر من محصولات الزرع .. وهو نصف العشر .

(٤) ثمن الخمس في الذهب والفضة وأموال التجارة .

وهذا نظام هندسى صعوداً أو هبوطاً ، مثل سلسلة سهام الفرائض ، معناه أن حق الشرع في جميع الأموال هو خمس ما يربح منها العامل فيها بقوته وسعيه وعلمه .. فإن كان المال كله ربحاً مثل غنيمة الغلبة ومثل الخارج من المعادن والكنوز ، ومثل الركاز ، ومثل مال حصل له بإرث أو هبة واهب ، فالخمس خمس الكل .. وإن كان الربح نماء المال وثمره ، فالخمس خمس النماء والشمر .



وإذ قد بينت السنة أن نصاب الفضة مائتا درهم، وأن حق الشرع من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وأن نصاب الذهب عشرون مثقالاً وحصّة الزكاة منه نصف مثقال.. فهذان إرشاد من الشارع أن الربح المأذون غايته خمسة وعشرون في كل مائتين من المال: فضة كان أو ذهباً = ١٢٥، أو مائة وخمسة وعشرين من كل ألف.

فنسبة حصّة الزكاة إلى مقدار النصاب واحدة محفوظة.. هي خمس ربح النصاب، الذي يحصل منه في الغالب.

ومقدار النصاب في الأموال واحد.. أربعون من أمثال حق الشرع.. حق الشرع في الذهب نصف مثقال.. ونصاب الذهب عشرون مثقالاً.. وحق الشرع في الفضة خمسة دراهم.. ونصاب الفضة مائتا درهم.

ثم نسبة درهم الوزن إلى مثقال الوزن نسبة: سبعة إلى عشرة.. الدرهم الواحد سبعة أعشار مثقال.

ونسبة وزن نصاب الذهب إلى وزن نصاب الفضة، نسبة: واحد إلى سبعة.. وزن نصاب الذهب سبع وزن نصاب الفضة.

هذه نسبة الأوزان.. أما نسبة القيم فإن دية الإنسان بالدنانير ألف.. وبالدراهم اثنا عشر ألفاً.. فكل دينار ١٢ درهماً.

والدية بالإبل مائة بعير، فالبعير = ١٠ دنانير ومائة وعشرين درهماً.. وقد كان يجرى العمل في المسكوكات: أن الدينار عشرة دراهم.

والآية الكريمة نزلت ببدر

﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ﴾

(الأنفال: ٤١)

ولم تكن ناسخة لآيات نزلت قبلها في الإنفاق من غير

تحديد.. (لم يكن حد: لا في النصاب، ولا في الحق).. ولم تكن منسوخة بآيات نزلت بعدها.. فالآية محكمة، وقد اغترقت واستغرقت بعموم مؤكد جميع الأموال وجميع النصب.. ثم استغرقت جميع مقادير الحقوق بإضافة الخمس إلى (ما غنمتم من شيء).

وما غنمه الغانم قد يكون: ١) كل المال ٢) وقد يكون نماء المال وثمره.. والحق خمس على كل حال: خمس المال، أو خمس نمائه على ما بنيت سنة الشارع عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام.

هذا هو الذي أرانيه الله جل جلاله في معنى هذه الآية الكريمة، وفي بيان سنن نبيه الكريم، التي ثبتت في ما فيها الخمس، وكانت كل سنة على طريق البيان، ولم تكن حكماً مستأنفاً.

وعليه، تكون آيات القرآن الكريم في الغنائم والفيء والصدقات كلها متطابقة متوافقة.. وكلها مبينة، إحداهما تبين الأخرى بياناً يظهر به نظام الإسلام في الحقوق والأرباح ولا يأتي بمثله إلا من أحاط بما لديهم وأحصى كل شيء عدداً.

وعليه ينهار بعض الانهيار ما يراه الشيعة الإمامية في الخمس وأهليه وفي مصارفه.

وينهار تمام الانهيار ما تعتقده الشيعة الإمامية في معنى هذه الآية الكريمة.. فإن الخمس لو جعلت ثلاثة أسداسه للإمام أو نائبه، والثلاثة الباقية حق الفقراء من بني هاشم.. فأى شيء يبقى لليتامى والمساكين وابن السبيل؟

وليس في مال حق إلا الخمس.. ولم يجئ في القرآن الكريم بيان المقادير إلا في هذه الآية الكريمة، وجعل الزكاة مقابلة



للخمس لم يكن إلا في كتب الشيعة .. والخمس هو حق الشرع ..  
وحصة الزكاة في جميع الأموال: إما خمس الكل، وإما خمس  
الربح على ما تقدم إجمال بيانه.

ومسألة الغنائم، ومسألة كونها من خصائص هذه الأمة الكريمة  
فيها إشكال من وجوه كثيرة:

(١) منها أن غنائم الغلبة في القرون الأولى ذكرها القرآن  
الكريم في سور متعددة.

(٢) ومنها أن جماعة منهم الإمام (أحمد) رفعت إلى النبي  
حديثاً معناه أن الغنائم لم تحل لهذه الأمة إلا لأنها ضعيفة ..  
فكونها حلالاً لهذه الأمة ضرورة وليس بشرف لها، فإن الجهاد  
لم يشرع إلا لوجه الله والدين فقط.

﴿ وَقَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ اللَّهُ ﴾

(الأنفال: ٣٩)

لا للغنائم.

﴿ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ (الأنفال: ٦٧)

فشيء لم يجعل حلالاً إلا لأجل الضعف كيف يكون حقاً لآل  
محمد، كما تعتقده الشيعة وكثير من أئمة الأمة؟

(٣) حرمة الصدقة على النبي وأهل بيته كرامة جليلة، وتنزيهه  
عظيم من ريبة وأوساخ .. ولا يلحق على أهل البيت بمثل هذه  
الكرامة الجليلة نقصان يحتاج إلى جبره بخمس الغنائم .. ثم  
لو كان الخمس عوضاً عن حرمة الصدقة، لاستحققه من يستحق  
الصدقة على نحو استحقاق الصدقة .. ولا يستأهل الصدقة إلا  
الفقير .. ثم لا يستأهل الفقير إلا على وجه جواز الصرف، لا على  
وجه وجوب الصرف.

فما معنى كون الخمس حقاً فرضاً لآل محمد؟ ومحمد وآل  
محمد أكرم على الله وعند الله من أن يجعلهم الله فقراء إلا إلى الله!  
تقول كتب الشيعة: الخمس كان حقاً يجب دفعه إلى الإمام  
حين كان ظاهراً .. وقد غاب غيبة إلى يوم الوقت المعلوم،  
بعد النصف الأول من القرن الثالث .. عجل الله فرجه!

أما زمن غيبة الإمام فللشيعة في الخمس أقوال، بكل قد قال  
ويقول قائل من مجتهدي الشيعة:

(١) قيل: يسقط حيث صدر من الأئمة زمن وجودهم إحلال  
الخمس للشيعة.

(٢) ذهب ذاهب إلى دفنه وكنزه - لأن الأرض تخرج كل  
كنوزها عند ظهور الإمام .. هي أمينة.

(٣) قيل: يصل بالخمسة الذرية وفقراء الشيعة.

(٤) يعزل الخمس لصاحب الأمر، يحفظه في يده، ثم إن  
خشى الموت قبل ظهوره يوصى إلى ثقة له الديانة .. هذا القول  
عند صاحب التهذيب أوضح وأظهر. (٢: ٢٦٥).

(٥) يعزل شرطاً من الخمس لصاحب الزمان، ويجعل الشرط  
الآخر لأيتام آل محمد وأبناء السبيل والمساكين من آل محمد ..  
ويكون على صواب إن شاء الله.

(٦) يدفع إلى نائب الإمام - إلى نائبه في حفظ الشريعة  
وسدانة الملة .. والنائب زمن غيبة الإمام هو المجتهد العادل ..  
يصرف على مهمات الدين ومساعدة الضعفاء والمساكين.

كل هذه الأقوال كلمات تخرج من أفواه الشيعة .. لم تقلها ولا  
تقولها شريعة .. ونحن لا ننكرها.

تقول كتب الشيعة: إن زكاة الشيعة للشيعة .. فإن لم يجد



الشيعة شيعياً ينتظر سنين.. ثم يصرها صرا وي طرحها في البحر.. والعبد الصالح موسى بن جعفر<sup>(٤٤)</sup> يقول: إن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال الشيعة على عدونا (الوافي ٦ : ٢٧) هذه الكلمات وأمثالها هي:

﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾

(الكهف: ٥)

عليّ الإمام: هو منها برىء.

كتب الأمة في الخمس وذوى القربى:

آيات الإنفاق، والإنفاق في القرآن الكريم قرين الصلاة والإيمان، وهو من الدين ثالث الأركان، أكثرها مكية.. والآيات في أول النمل:

﴿ هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾

(النمل: ٢، ٣)

والآيات في أول سورة لقمان:

﴿ هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾

(لقمان: ٣، ٤)

هي عين الآيات في أول سورة البقرة:

﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

(البقرة: ٢ - ٥)

الإنفاق والزكاة في عرف القرآن الكريم شيء واحد في الملك نصاب، ولم يكن في ما عليه من حق الشرع حق محدود.. كانوا

(٤٤) موسى بن جعفر، أبو إبراهيم موسى بن جعفر - الكاظم (١٢٨ - ١٧٣ هـ - ٧٤٥ - ٧٩٩ م) هو الإمام السابع عند الشيعة الاثني عشرية.

ينفقون من كل شيء، من غير حد.. وكانوا في كل ما يؤمرون به يأتون بغاية الكمال ونهاية الإحسان على حسب الاستطاعة. ولذلك كان القرن الأول أفضل الأمة وخير البرية.

ثم جعلت تنزل آيات الغنيمة والفيء والصدقات.. وكلها متوافقة متطابقة محكمة.. متباينة، إحداهما تبين الأخرى، ولا تنسخ.

والحد في حق الشرع أو في حق الله من المال، توسيع وتيسير.. وأول حد في حق الشرع نزل في القرآن الكريم، ثم لم ينزل سواه هو الخمس في قول الله جل جلاله:

﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾

(الأنفال: ٤١).

وقد قدمنا ما نراه في معنى الآية الكريمة المعجزة من أن ما يغنمه الإنسان قد يكون كل المال، وقد يكون نماء المال وثمره، فالخمس:

(١) إما خمس الكل، (٢) وإما خمس الربح.. وعليه، تكون هذه الآية الفريدة في بيان حقوق الشرع ومقادير الأرباح في الذهب والفضة ومال التجارة، كما أتت بتفاصيل البيان سنن الشرع الكريم.

وهذه الآية الكريمة، آية:

﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾

في بيان الأمة وفي عقيدة الأمة هي خاصة بغنائم الحرب - غنائم الغلبة والظفر.. ولا أرى لتخصيص العموم المستغرق المؤكد من وجه يمكن أن يكون الشارع قد قصده وندب إليه الأمة.. والحرب ضرورة، والغلبة سجال.. لا ينبنى عليها نظام



الدولة وموارد الأمة .. وقصر العموم المؤكد ، على فرد منه قليل ، لا يناسب آيات كتاب فيه تبيان كل شيء .. وقد نزل في الكتاب الكريم آيات تقيم عوج ميل الناس وتهديهم للتي هي أقوم في الهدى وأرشد في الغاية والأمل .

﴿ وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴿٧﴾ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾

(الأنفال : ٧ ، ٨)

﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشِخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٧﴾ لَوْلَا كَتَبْنَا مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

(الأنفال : ٦٧ ، ٦٨)

والله جل جلاله في قوله :

﴿ سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ﴾

غير المخلفين بأمرين أحدهما الغرض الخسيس وهو أخذ عرض الدنيا .

فالآية بعد كل هذه لا ينبغي أن تعتبر خاصة بغنائم الغلبة فقط .. ومع كل ذلك فإنني الآن أرى ما يراه الأئمة في هذه الآية الكريمة . ولهم في هذه الآية الكريمة أقوال :

١ - قيل : الخمس على ستة :

( ١ ) سهم لله ، ( ٢ ) سهم للرسول ، ( ٣ ) سهم لذى القربى ، ( ٤ ) سهم لليتامى ، ( ٥ ) سهم للمساكين ، ( ٦ ) سهم لابن السبيل .. حكاه صاحب المبسوط عن أبي العالية .. وكان يقول :

إن البيت والمساجد لله .. فسهم الله يصرف إلى البيت وإلى عمارة المساجد .

٢ - وقيل على خمسة : ( ١ ) لله ولرسوله سهم .. ثم للأربعة أربعة سهام .

٣ - وقيل لله ولرسوله مفتاح الكلام .. فإن الأرض وما عليها وما فيها كلها لله .. ثم الحكم لله ولرسوله .  
والخمس للأربعة :

( ١ ) لذى القربى ، ( ٢ ) لليتامى ، ( ٣ ) للمساكين ، ( ٤ ) لابن السبيل .

والرسول له في الغنائم من الأخماس الأربعة الباقية ثلاثة حظوظ :

( ١ ) خمس الخمس ، أو سدس الخمس ، على القولين الأولين .  
( ٢ ) السهم مثل سهم أحد الغانمين .

وسهم النبي يوم خيبر كان في سهم عاصم بن عدى .

( ٣ ) ثم الصفى .. يأخذ ما يختاره ويصطفيه لنفسه .

سهم الرسول من الخمس كان له في حياته ، فهل سقط بموته ؟ قيل : هو باق ، يصرف إلى الخليفة بعده .

وكان النبي في حياته يأخذه ويصرفه في جوائز الوفود والرسول . وقيل سقط .. فإن الخلافة الراشدة لم تأخذ هذا السهم .. فدل على أنه ساقط بعده .. ولما أجمع الصحابة على الفرض للصديق قدر كفايته .. لم يجعلوه من خمس الخمس .. فعلم أنه قد سقط بموت النبي .

وسهم ذوى القربى كان النبي ﷺ يصرفه إلى بني هاشم وبني عبدالمطلب ، وقال : إنما بنو هاشم وبنو عبدالمطلب شيء واحد



في الإسلام والجاهلية.. ولم يكن بالقرابة النسبية، بل بالنصرة، لا بالنصرة في القتال فقط، بل نصرة الاجتماع إليه، حين هجره الناس.

٤- وقد أجمع الصحابة عهد الخلافة الراشدة وكان فيهم علي وأهل البيت على تقسيم الخمس على ثلاثة أسهم:

(١) لليتامى، (٢) للمساكين، (٣) لابن السبيل.

والنص معلوم لهم. ولم ينكره أحد، لا علي ولا غيره.. فكان إجماعاً وكان فيهم علي إمام الأئمة.. فهذا الإجماع حجة بين الأمة والشيعة.. لأن المعصوم - وهو علي إمام الأئمة المعصومين على عقيدة الشيعة - ركن عظيم فيه.

الغنائم خمسها لله وللرسول.. والأخماس الأربعة الباقية، فإنها للغانمين.. وكان الرسول يكون واحداً منهم، وكان له مثل سهم أحدهم.

أما الفئء - ما أفاء الله على رسوله ولم تجف عليه الأمة من خيل ولا ركاب ولكن الله سلط رسوله على من يشاء - فكله لا خمسها فقط لله ولرسوله، يتصرف فيه رسوله بإذنه كيف يشاء.. فقد قال الله جل جلاله:

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾

(الحشر: ٧)

أما بعد النبي، فإن كان فيء فالفيء كله لا خمسها فقط لكل الأمة، يتصرف فيه إمام الأمة كما تصرف فيه نبي الأمة في عهده، وقد نزل فيه القرآن الكريم.

ومن ذوى القربى في هذه الآية؟ وقد جاء ذكر ذى القربى في

آيات كثيرة.. وحيث ما ذكر فقد ذكر بعده اليتامى والمساكين. ولم يوجد في آية من قرينة تدل على أنهم ذوو قربي الرسول.

وقد ثبت أن النبي إذ قسم أموال بني النضير قسمها بين المهاجرين فقط ولم يعط الأنصار.. وقال لهم: إن شئتم قسمتم للمهاجرين من أموالكم ودياركم وشاركتموهم في هذه الغنيمة.. وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم، ولم يقسم لكم شيء من الغنيمة.. فقالت الأنصار:

بل نقسم لهم من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة، ولا نشاركهم فيها.

فنزلت:

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

(الحشر: ٩)

ومثل هذه النجدة والسماحة والشهامة كانت دأب القرن الأول في الإسلام.. وكل هذه كانت ببركة روح الرسالة.. وأهل البيت في هذه الآداب العالية كانوا أرفع منهم وأفضل.

والقرآن الكريم بين ذوى القربى في آية الفئء بأجلى بيان وأظهره فقال:

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾

(الحشر: ٨)

للفقراء: لا يمكن أن يكون بدلا نحوياً من: فله ولا من: وللرسول.. فلم يبق إلا أن يكون بدلا من: ولذى القربى.. فذو



القربى من ترك دياره وأمواله وبذل نفسه ونفيسه ونصر الله ونصر رسوله .. يستغى فضلا من الله ورضوانا، لا عرضا من الدنيا، وهم المهاجرون، وهم هم الصادقون .

وقد ذكرهم القرآن الكريم بهذا الثناء الجليل في آيات .  
منها قول الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّٰدِقُونَ ﴾  
(الحجرات : ١٥)

وبعد قوله :

﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾  
(التوبة : ١١٧)

خاطب القرن الأول وقال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِينَ ﴾

(التوبة : ١١٩)

فذو القربى في آية الفىء هم المهاجرون بنص القرآن الكريم، لا يدخل فيهم ذو قربى النبي إلا بوصف كونه هاجر مع النبي ونصره وكان معه .. والفقراء الذين أثنى عليهم القرآن الكريم في آيات الفىء ثناء لا يوازيه ثناء هم الذين أصبحوا بعد زمن قليل سادة الدين والدنيا وقادة الدارين، منهم الأربعة الذين رفعوا القواعد من بيت الدين .. وحملوا عرش دولة الإسلام .. أولهم وأحقهم الصديق وخليفة رسول الله، ورابعهم وآخر الخلافة الراشدة علي أمير المؤمنين .

أما ذو القربى في آية الغنائم فهو مثل ذى القربى في آية

﴿ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾  
(البقرة : ١٧٧)

ذو القربى من صاحب المال .. ذو القربى من أصحاب الغنائم .. قريب النبي وقريب غيره سواء من غير فرق .

وخمس الغنائم حق الله وحق الشرع من الغنائم : فيه معنى الزكاة والصدقة لم يكن يأخذه ذو قربى النبي الكريم، ولم يكن تصرفه الخلافة الراشدة الرشيدة إلا في اليتامى والمساكين وابن السبيل .

ومجد النبي الكريم وشرف ذوى قرابته الكرام كان يبعدهم من أن يكون أحد منهم مع اليتامى والمساكين وابن السبيل .. ولم يكن النبي يعطى أحداً من ذوى قرباه إلا سهمه من الأخماس الأربعة الباقية، لا من الخمس الذى كان يعتبر من أوساخ المال حقاً للمساكين .

وقد رأينا فى تاريخ التشريع، وتاريخ الإسلام أن الله جل جلاله بشرعه وقدره كان ينجى أهل البيت وكان ينجيهم من كل مظان التهم تشبهاً لدينه، يذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيراً .

ونحن اليوم نعلم علم اليقين، وعلم الإيمان، أن النبي الكريم، ﷺ، كان يؤثر أهل الصفة والأرامل على أهل بيته، وعلى أحب الخلق إليه : السيدة فاطمة، عليها وعلى أبيها وأولادها الصلاة والسلام .. وحين شكت السيدة فاطمة إلى النبي الطحن والرحا وسألته أن يخدمها من السبى، وكلها النبي إلى الله، وقال لها ولعلى :

(ألا أدلكما على خير مما سألتمايه) !

كان هذا دأب النبي .. وكانت السيدة سيدة نساء العالمين فاطمة أقرب الناس إلى أبيها فى كل آدابه، وأحق من الأنصار بأدبهم، إذ يقول القرآن فيهم :



﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾  
(الحشر: ٩)  
حديث فذك:

فذك قرية خارج المدينة قرب خيبر، كانت من صفايا النبي خالصة له، إذ لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كانت ذات نخل، ولم ترها السيدة فاطمة قط، ولم تتصرف فيها في حياة النبي أصلاً.. كان النبي من غلاتها ينفق على أهل بيته، وعلى أحب الخلق إليه السيدة فاطمة وأهل بيتها قدر الكفاية، وعلى ذوى الفاقة من أهل المدينة وعلى الدافة<sup>(٤٥)</sup>.. ولم يكن من عادة النبي ﷺ أن يدخر شيئاً للناس إليه حاجة.. وبعد النبي دفعها الصديق إلى عليّ يصرف غلاتها في الجهات التي كان النبي ﷺ يجعلها فيها.

خليفة رسول الله الصديق، دفع فذك إلى عليّ، كما سلم لعليّ السيف والبغلة والعمامة، وكثيراً غير ذلك من الآثار المباركة.. ولم يكن دفعها لعليّ من جهة الإرث، لأن ابن العم لا يرث عند وجود العم.. ولو كان بالإرث لا يشترك فيها أمهات المؤمنين.

قام عليّ بإدارة فذك مدة.. ثم في السنين الأخيرة من خلافة عمر.. قال عليّ لأمير المؤمنين عمر: (بنا عنها العام غنيّ، وللمسلمين إليها حاجة.. فاجعلها على المسلمين تلك السنة). وفي الأم للإمام الشافعي رضى الله عنه أن الفاروق قال لعليّ: (في المسلمين اليوم خلة<sup>(٤٦)</sup>).. فإن أحببتم تركتم حقكم من الخمس، وجعلناه في خلة المسلمين).

(٤٥) الدافة: الجماعة الوافدة.

(٤٦) أى حاجة.

وأهل البيت هم أحق الناس بالإيثار، وأكرم الخلق كافة، وأرحم الناس بأمة محمد عليه وعليها الصلاة والسلام.

وما في كتب الشيعة وكتب الأخبار في شأن الصحابة بعد موت النبي، وأن الخلافة الراشدة كانت تعادى وتهين أهل البيت، فكلها كانت مما تتلوها الشياطين على ملك الإسلام ودولته، كلها تهم على أهل البيت وافتراء.. بل كلها فرية عظيمة طاعنة في دين أهل البيت وأدب الأئمة قبل أن تكون طعناً في الصديق والفاروق. والسيدة فاطمة: سيدة نساء العالمين بعد أيام من موت النبي راجعت الصديق في ميراثها من أبيها إرثاً أو نحلة.. وإذ سمعت حديث النبي فيما تركه الأنبياء اكتفت به وانصرفت، إذ رأت الحق، ثم لم تراجع ولم تنازع.. وقد كانت عليها الصلاة والسلام، أرفع وأعلى من كل ما ترويه كتب الشيعة.. وقد كانت غنية غنى النفس، مستغنية غنى المال.

وكان قلبها بموت أبيها وحسراتها عليه أشغل من أن يحمل شيئاً على صاحبيه في الدنيا والآخرة.

ولما انتهى الأمر إلى عليّ: أمير المؤمنين، سلك في فذك وفي سهم ذوى القربى مسلك الخلافة الراشدة: ترك فذك على ما كانت عليه زمن الصديق والفاروق، ولم يجعلها ميراثاً لأولاده من السيدة فاطمة.

ولم يكن من شأن الإمام المعصوم، وهو أمير المؤمنين، وبيده قوة لا يخالفه أحد، أن يقر الباطل على بطلانه، وأن يبطل الحقوق.. وقيل له في فذك.. فقال: إني لأستحيى من الله أن أرد شيئاً منعه الصديق وأمضاه الفاروق.. والشيعة لا تنكر هذه الرواية.



عن محمد بن إسحاق<sup>(٤٧)</sup> قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي قلت : رأيت علياً حين ولي العراق وما ولي من أمر الناس ، كيف صنع في سهم ذوى القربى وفدك ؟ قال : سلك طريق أبي بكر وعمر .. قلت : وكيف ذلك ؟ ولم ذلك وأنتم تقولون ما تقولون ؟ قال : أما والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه .. فقلت : فما منعه ؟ قال : كان يكره أن يدعى عليه مخالفته أبا بكر وعمر .

الشيعة لا تنكر هذه الرواية .. وإنما تدعى أن علياً أمير المؤمنين كان في آخر الأمر ، على بقية من التقية قوية .. هذه دعوى فارغة ليس للشيعة عليها من دليل ، ودعوى تطعن في دين الإمام وتذهب بعصمته .

ونحن لا نرتاب اليوم أن علياً كان يرى الحق مع الصديق والفاروق ، فيوافق وفاق عقيدة ، لا وفاق نفاق وتقية .. وأن السيدة فاطمة راجعت خليفة رسول الله الصديق حين ادعت الإرث وقالت : أيرثك أولادك ، ولا أرث أنا رسول الله ؟

فقال الصديق : سمعت النبي ﷺ يقول : إنا معاشر الأنبياء لا نورث .. ما تركناه : صدقة .. وهذه الحادثة وقعت مرة ، وصدقت السيدة فاطمة رواية الصديق ، ثم لم تجد في نفسها حرجاً مما قضى به الصديق ، وسلمت تسليمًا ولم تراجع بعدها .. ولم تهجره هجر مغاضبة ، بل ، إن كانت هجرته فهجر اشتغال عنه بأبيها وبشوق اللحاق إليه ﷺ .

### أصل التقية وأدب الكتان في كتب الشيعة:

تقدم لنا من هذا الكتاب إجمال الكلام على نقد تقية الشيعة .. وجئنا بقول يضطر الشيعة إلى قبوله : إن تقية الشيعة لا تقع أصلاً أبداً من أحد له دين ، ويمتنع صدورها من إمام له عصمة . وللشيعة في حياتها وأدبها وكتبها أدب التقية وأدب الكتمان . يقول الباقر والصادق : ( من أظهر الحق وترك التقية في دولة الباطل يكون كمن لم يرض بقضاء الله ، وخالف أمر الله ، وضع مصلحة الله التي اختارها لعباده - فهو مارق من الدين .. أصول الكافي ( ٢ : ٣٦٤ ) .

يقولان : إن التقية ديني ودين آبائي .. ولا دين لمن لا تقية له . قيل عند الباقر : إن الحسن البصرى<sup>(٤٨)</sup> يزعم أن الذين يكتمون العلم تؤذى ريح بطونهم أهل النار .. فقال الباقر : فهلك إذن مؤمن آل فرعون ! ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً ! فليذهب الحسن يميناً وشمالاً .. لا يوجد العلم إلا هنا ! وأشار إلى صدره .

إمام الأمة الحسن البصرى يقول : إن النبي لم يترك لأمتة علماً سوى ما في أيدي الناس .. وقد كذب كذباً من يدعى أن عنده من علوم النبي وأسراره ما ليس في أيدي الناس ، وكذلك يكذب من يدعى أنه يظهر من ذلك ما يشاء ، ويكتم ما يشاء .. وأراد الباقر أن يرد قول الحسن البصرى بأن الكتمان عند التقية طريقة مستمرة من زمن نوح إلى الآن : وأن مؤمن آل فرعون قد كتم ، بنص القرآن الكريم .

ويدعى الباقر أن أكثر المعارف والشرائع لا يوجد إلا في صدر الباقر .. وأن التقية والكتمان من دينه ودأبه .

(٤٨) الحسن بن أبي الحسن البصرى (٢١ - ١١٠ هـ - ٦٤٢ - ٧٢٨ م) سيد التابعين .. والفيلسوف الذي تخرج من حلقة علمه - بالبصرة - كثير من أعلام عصره .

(٤٧) أبو بكر محمد بن إسحاق (١٥١ هـ - ٧٦٨ م) من كبار المؤرخين والمحدثين وأصحاب المغازي والسير .. صاحب السيرة النبوية ، التي لخصها ابن هشام .



هذه الحكاية مذكورة في أمهات كتب الشيعة.. ولا أرى إلا أن ما أسند إلى الباقر موضوع على لسان الباقر.. ولم يضعه إلا جاهل.. لأن مؤمن آل فرعون لم يكتف العلم، وإنما كتم إيمانه وبث علمه بتفصيل ذكره القرآن الكريم في ثماني عشرة آية من سورة غافر والآيات واضحة ظاهرة في رد ما يدعونه على الباقر، وتدل على بطلان التقية دلالة قطعية، والآية الأخيرة:

﴿ فَوَقَّهَ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَّا مَكَّرُوا ﴾ (غافر: ٤٥)

نص في أن مؤمن آل فرعون ما نجا إلا بتركه التقية.. ولو اتقى لكان أول من دخل في قول الله:

﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴾ (غافر: ٤٥)

وعجيب مستبعد: أن كتب الشيعة ترفع إلى أعلم الأئمة قولاً لا يمكن صدوره إلا من أجهل جاهل، ثم تفتخر.. ومؤمن آل فرعون، إذ يكتف إيمانه من آل فرعون، لا يتقى بالكتف، بل يتقوى به إلى إسماع كلماته...

الناصحة الهادية. ولو أظهر لكان قولاً من عدو يدعوهم إلى تبديل الدين، أو أن يظهر في الأرض الفساد. فالكتف في مثل محله تقوية وليس باتقاء.

وروى الإمام السرخسي في المبسوط (٢٤: ٤٥) عن الحسن البصري أن التقية جائزة إلى يوم القيامة. والتقية أن يقى الإنسان نفسه أو غيره بما يظهره. وقد كان بعض أهل العلم يأبى ذلك. ويقول: إنه من النفاق. والأصح جوازه:

﴿ إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ نِقَةً ﴾ (آل عمران: ٢٨)

وقد أذن الشارع لعنار. وهذا النوع من التقية يجوز لغير الأنبياء.

أما التقية في الدعوة والنقل، فلا تجوز أصلاً لأحد أبداً. وإلا لدخلت وشاعت الشبهة في الأدلة.

وقد أصابت أصول الكافي (٢: ١٩٣) إذ تروى: (إذا حضرت البلية، فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم. وإذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم).

**هذا هو أدب التقية:**

(١) بذل النفس في حفظ النفس.

(٢) بذل النفس في حفظ الدين.

والتقية هي وقاية النفس من اللائمة والعقوبة. وهي بهذا المعنى من الدين: جائزة في كل شيء.

ولم تكن المباحثة والمذاكرة في عصر من العصور توجب خيفة على النفس والنفس. والمجتهد كان حراً في فكره وقوله وعمله، ثم نشره. والتقية على ما عليه الشيعة غش في الدين. وبيانه نصيحة ونصح. والإمام لا يسلك إلا طريق النصح. ولم يكن أحد من الأئمة يسلك طريق الغش.

وقد ثبت عند الشيعة حديث: (حد التوكل اليقين، وحد اليقين أن لا تخاف مع الله شيئاً).

وكل يعلم: أن من أظهر بلسانه ما لم يعتقد به بقلبه فهو كذب ونفاق.

تجزئها الشيعة لغرض عدائي. وأسوأ التقية في رواية الأخبار. فقيه الشيعة يقول ولا يتقى: (ما اختلف من أخبار أهل البيت فهو التقية. والتقية رحمة للشيعة). والإمام إن قال قولاً على سبيل التقية، فللشيعة أن يأخذ به ويعمل بما قاله الإمام، إن لم يتنبه الشيعة على أن قول الإمام كان على سبيل التقية.



فقيه الشيعة يحمل الرواية على التقية إذا كان رجال السند من أهل السنة والجماعة، أو كان من الزيدية. والتقية أحد الوجوه التي يصح ورود الأخبار لأجلها من جهة الأئمة. وهذه حيلة الشيعة في رد السنن الثابتة من الأئمة. يقول فقيه الشيعة في رد السنة: (إن الوجه في هذه الرواية هي التقية لأنها موافقة لما تراه الأمة). وكان للأئمة في الدعوة والأمور السياسية أسرار وأخبار. أذاعها البعض فقتل أو كان سبباً لقتل إمام. فكانت الأئمة قد يتقون الشيعة أكثر من اتقائها الناصب والمخالف. فقد قال إمام: (ما قتلنا من أذاع سرنا خطأ. بل قتلنا قتل عمد).

فالتقية، إن كانت بمعنى كتم السر، فهي أدب لازم لم يكن يقوم بها إلا قليل والغالب أن مثل هذا الأدب لم يكن عند الشيعة زمن الأئمة. ولأجل ذلك كانت الأئمة تتقى الشيعة أكثر من اتقائها المخالف والناصب.

وكانت للأئمة أخبار لا تقع، أو قد يقع خلافها. وكان يحدث بهذا السبب لبعض الشيعة ارتياب في الأئمة. وكان الأئمة في مثل هذه الأحوال يدعون البداء لله. وأكثر الشيعة ما كانوا يعرفون أسرار البداء. والأئمة كانت تقول إن معرفة أسرار البداء صعب، لا يتمكن منها كل أحد. ومن أجل ذلك أيضاً حدثت التقية عند الأئمة. إلا أن أكثر الأئمة ما كانوا يقومون بها. ولم يكن إمام يتحاشى من كلام صعب لا يتحمله إلا نبي مرسل، أو ملك مقرب، أو مؤمن امتحن الله قلبه للثقوى. ثم نسج منها عقيدة: (علم مخزون وسر مكنون، لا يذاع إلا للشيعة).

قال الصادق: ذكرت التقية يوماً عند علي بن الحسين، فقال: (والله لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله وكفره، ولقد آخى الله بينهما).

هذه صورة أخرى من التقية: هي كتم ما في القلب من الأفكار والعلوم. إن سميننا كتم تقية فمثل هذه التقية لا بأس بها. وليست هي من تقية الشيعة. ومثل هذه التقية قليل عند الأئمة، وأقل عند الشيعة - إلا إذا أطال المجتهد الشيعي كلاماً لا معنى له، في موضوع لا يفهمه، فبعد التعب العظيم والإتعب يتظاهر بالعلم ويقول: (وها هنا بيان يسعه الصدر ولا يسعه السطر. ولذلك كتمناه في الصدور، وأرخينا دونه الحجب والستور). هذه تقية لها فائدة تستر العجز والجهل.

نعم،

لله سر تحت كل لطيفة!

فأخو البصائر غائص يتعلق  
نعم، هذه عقيدة هادية يكتنحها قلب كل متفكر يتأمل في سطور الكائنات. وهي كما تعتقدها الصوفية رسائل من الملائكة الأعلى - إذا جرت على اللسان عند العجز عن البيان، فالقائل لابس ثوبى زور، جاهل مدع، يتمتع متاع الغرور.

وراء ذلك لا أقول إنه تقية! فإنه سر لسان النطق عنه أخرس هذا بيت القصيد نظم ينتظم درة جميلة يتيمة في جيد الأفكار، يقوله متفكر، يعرج في المعارج، حديث نفس شوقاً في الطلب، وسوقاً لجياد العقل إلى عرش المطالب بالأدب. إن قاله مدع عجز عن البيان فهو استعارة مسترقة ضائعة فاضحة.

ولا أظن أن الأئمة كانوا يعلمون الشيعة التقية: تقية الخداع في الأخبار والنفاق في الأحكام.

ولم يكن في عصر من العصور الإسلامية قتل شيعي وعقابه إذا أعلن وتجاهر بعقيدته. لم يكن ألبتة شيء من ذلك. وكل ما روى



في ذلك فهو من وضع الشيعة . والشيعة تتقى في طوائف الأمور، تعمل أعمالاً نفاقية، وتضع أخباراً على وجه التقية، ثم تجاهر بأسوأ الكبائر، وتزعم أنها تتقى تقية بها تخادع العامة .

الشيعة تروى عن الصادق : أن اسم أمير المؤمنين خاص بعلي . لا يتسمى به إلا كافر . فإن ثبت ذلك عن الصادق فقد كفر كل ملوك الإسلام وكل خلفاء الإسلام - الخلافة الراشدة، والخلافة الأموية، والعباسية كلها على حكم الصادق كافرة . هذا جهار من الصادق بأشنع فاحشة، واعتداء طاغ على حرمة الإسلام وأمته . وقد كان الصادق يخاطب خلفاء بني العباس بأمير المؤمنين . فكيف مثل هذا الاعتداء الطاغى، مثل هذه التقية المذلة المخزية من إمام معصوم، من غير عذر قاهر يلجئه إليها، بعد أن أسرف في الاعتداء؟ ومن ينتحل حب أهل البيت مدعيًا، ويضممر بغض أكابر الصحابة والقرن الأول متقيًا، ويستحل في المخالف كل شيء معتديًا: فهو شر الفرق!

تقية الشيعة روحها النفاق، وثمرتها كفر اليهود:

﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ (البقرة: ٩٣)

إذا تقررت التقية أدبًا دينيًا، فقلب كل شيعي في غلاف التشيع يكون مستورًا وراء التقية لا يبقى لقوله قيمة، ولا يبقى لعمله صدق، ولا لوعده وعهده وفاء .

﴿وَمَخْلُوفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾ (التوبة: ٥٦)

كان الصادق يقول: التقية من دين الله . أمر الله عباده بها في كل ملة . شرع الله التقية في الأقوال والأفعال وفي السكوت عن الحق، حفظًا للنفس والمال، وإبقاء للدين . ولولا التقية لبطل دين

الله وانقرض أهله . قال الصادق سمعت أبي يقول : لا والله، ليس على وجه الأرض شيء أحب إلينا من التقية . اتقوا الله على دينكم واحجبهوا بالتقية . فإنه لا إيمان لمن لا تقية له .

أبي الله إلا أن يعبد سرا . أبي الله في دينه لكم ولنا إلا التقية . ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف . إن كانوا يشهدون الأعياد ويشهدون الزنانير .

فأعطاهم الله أجرهم مرتين : مرة للإيمان، ومرة للعمل بالتقية والتقية :

(أ) واجبة إن كان في تركها ضرر لنفسه، أو لشيعي آخر (ب) حرام عند أمن الضرر . (ج) مكروهة حيث يخاف فيه الالتباس عند عوام الشيعة .

قال الصادق : ( كانت طائفة آمنت بمحمد وأخفت إيمانها تقية . فنزلت :

﴿أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ (القصص: ٥٤)

(أى على مصاعب التقية) :

﴿وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ﴾ : (بالتقية) : السيئة : (الإذاعة)

والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من التقية .

هذه جمل - غشها وسمينها - للشيعة في التقية . كلمات بعضها حق، وكلها أريد بها باطل، وأدعى أنا، احترامًا لكل إمام، أن جميعها موضوع على لسان الصادق والباقر . وليس يوجد بين الكلمات ما يثبت أن إمامًا من الأئمة كان قد يأتي تقية في عبادته بعمل لا يعتقده قربة، أو كان قد يضع حديثًا يراه باطلا يرفعه إلى الشارع تقية، يتظاهر بالوفاق عند العامة نفاقًا . ولا كلام لنا إلا في هاتين الصورتين من التقية .



صلى، وصام، وتصدق، يقصد بعبادته الثواب أو التخلص من العذاب - يقول إمام الشيعة الكليني في أصوله: إن أكثر الشيعة على أن التقية غير خائفة وغير مخلصه إن صدرت من أحد فعبادته غير مقبولة. يقول إمام الشيعة:

(أ) العبادة خوفاً من العذاب عبادة العبيد. (ب) والعبادة طمعاً في الأجر عبادة الأجير. (ج) والعبادة طوعاً للأمر وحباً لله هي عبادة الأحرار. فكيف يكون حال إمام معصوم يأتي تقية بعبادة عند سلطان جائر - وهماً في خوفه، أو طمعاً في رضاه، أو سعياً لإرضاء هوى باطل؟ أو كيف يكون أدب إمام له دين يفترى على الله حكماً أو على نبيه حديثاً يتعمد الكذب ويزعم فيه التقية وهو واهم في خوفه، وضال يوافق في تظاهره بالوفاق للعامّة؟ ثم كيف تنسب التقية إلى الباقر، وفي طوماره: (ولا تخش إلا الله. والله يعصمك من الناس).

نحن - أهل السنة والجماعة - نبرئ كل مؤمن له أدب من أن ينزل إلى مثل هذا الدرك الأسفل من الأدب.

### التفويض للأئمة في كتب الشيعة:

للتفويض في أمهات كتب الشيعة معان ستة أو زيادة. نقلتها بالأمانة من كتب الكافي والتهذيب وكتب الوافي.

(١) تفويض الخلق إلى الإمام.

### والتفويض بهذا المعنى له احتمالان:

الاحتمال الأول أن يكون الإمام يخلق بقدرته وإرادته أى شيء شاء في أى وقت شاء.

تقول كتب الشيعة: إن هذا الاحتمال كفر صريح، شرك لا يستريب عاقل في كفر من يقول به. وقد قال به جماعة من غلاة

الشيعة. بل زادت على هذا الاحتمال فقالت: إن علياً وأولاده آلهة يخلقون من غير تفويض.

والاحتمال الثاني: أن يكون الله يخلق بقدرته وإرادته إذا أراد الإمام شيئاً من الأشياء، مثل معجزات الأنبياء. تقول كتب الشيعة: إن الأخبار تمنع من القول بالوجه الثاني أيضاً، والقول به قول بما لم يعلم.

وإن صح في كتب الشيعة من الأئمة معجزات عظيمة لم تكن للنبي صلى الله عليه وسلم، يوماً من الأيام.

(٢) تفويض الدين إلى النبي والإمام:

يقول الصادق: إن الله خلق نبيه على أحسن أدب وأرشد عقل. ثم أدب نبيه فأحسن تأديبه فقال:

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (الأعراف: ١٩٩)

ثم أثنى عليه فقال:

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم: ٤)

ثم بعد ذلك فوض إليه دينه، فوض إليه التشريع. فقال:

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

(الحشر: ٧)

(النساء: ٨٠)

﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾

الله فوض دينه إلى نبيه. ثم إن نبي الله فوض كل ذلك إلى علي وأولاده. سلمتم وجحدته الناس. فوالله، لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا. وأن تصمتوا إذا صمتنا. ونحن فيما بينكم وبين الله. وما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا.

ثم تقول كتب الشيعة: إن تفويض الدين لنبيه وللأئمة له وجهان: الوجه الأول: أن يفوض الله لنبيه. ثم بعده للإمام أن يحل



ما شاء ويحرم ما شاء من غير وحى وإلهام . ثم له أن يغير الوحي بما يراه . تقول كتب الشيعة : إن هذا باطل . لأن النبي كان ينتظر الوحي أياما ، وما كان ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحي .

الوجه الثاني : أن الله خلق نبيه وكل إمام بعده على أحسن أدب وأرشد عقل . فلا يختار النبي ولا الإمام إلا ما فيه صلاح وصواب ، ولا يخطر بقلب النبي ولا بقلب الإمام ما يخالف مشيئة الله وما يناقض مصلحة الأمة . فيفوض الله تعيين بعض الأمور إلى رأى النبي ورأى الإمام ، مثل الزيادة في عدد ركعات الفرض . ومثل تعيين النوافل من الصلاة ومن الصيام . وذلك إظهارا لكرامة النبي والإمام .. ولم يكن أصل التعيين إلا بالوحي ، ثم لم يكن الاختيار إلا بالإلهام . وله في الشرع شواهد .

حرم الله الخمر ، وحرم النبي كل مسكر . فأجازة الله . فرض الله الفرائض ولم يذكر الجسد ، فجعل النبي للجسد السدس . وكان النبي يبشر ، ويعطى الجنة على الله ، ويجيزه الله . تقول كتب الشيعة : ولا فساد في مثل ذلك عقلا ، وقد دلت الأخبار على ثبوته . وظاهر الكليني وأكثر المحدثين القول به . ويمكن حمل كلام الصدوق عليه أيضا .

تقول كتب الشيعة : إن الله فرض الصلوات ركعتين ركعتين - عشر ركعات ، وأضاف النبي ركعتين في الثلاث وركعة في المغرب ، وثلاثا بعد العشاء . فصارت عدل الفريضة إلا في السفر . وأفرد الركعة في المغرب ، وجعلها قائمة سفرا وحضرا : فأقر الله ذلك . فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة . ثم سن النبي النوافل عديله - أربعاً وثلاثين ركعة مثل الفريضة . فأقر الله ذلك . فالفرائض والنوافل إحدى وخمسون ركعة . منها ركعتان بعد

العتمة جالسا . تعد بركعة مكان الوتر . وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان : وسن النبي صوم شعبان وثلاثة من كل شهر ، فكان ذلك مثلى الفريضة .

٣- تفويض أمور الخلق وأمور الإدارة والسياسة إلى الإمام في التأديب والتكميل والتعليم ، وإيجاب الإطاعة على الناس والتفويض بهذا المعنى حق ثابت دلت عليه الأخبار .

٤- التفويض في البيان . بيان العلوم والأحكام والإفتاء . للأئمة البيان ولهم السكوت . ولهم القول بالتقية على حسب الأحوال والمصلحة . ولهم تفسير الآيات وتأويلها . والتفويض بهذا المعنى حق ثابت . ورد في الأخبار . وتشهد له الأدلة العقلية .

يقول الكافي : سألت ثلاثة من الناس الصادق عن آية واحدة في كتاب الله ، فأجاب كل واحد بجواب : أجاب ثلاثة بأجوبة ثلاثة . واختلاف الأجوبة في آية واحدة كان يقع : ( ١ ) إما على سبيل التقية ، ( ٢ ) وإما على سعة التفويض كان للإمام أن يبين معنى الآية على حسب ما يراه . فالتفويض ثابت في تفسير الآيات مثل ثبوته في الأحكام .

وفرض النبي للجسد السدس هل كان : ( ١ ) من باب التفويض ؟ ( ٢ ) أو كان بنص الكتاب ؟ فإن الجسد أب على عرف القرآن ، وعلى عرف اللغة . والجسد يقوم مقام الأب عند عدم الأب .

( ٥ ) التفويض هو التخيير في الحكم بظاهر الشريعة ، أو بما يراه وما يلهمه الله من الواقع وخالص الحق في كل واقعة . كما كان لصاحب موسى في سورة الكهف . وكما وقع لدى القرنين . ( ٦ ) التفويض في الإعطاء والمنع .

كما وقع لسليمان :

﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾



فإن الله خلق لهم الأرض وما فيها، وجعل لهم الأنفال والصفايا وغيرها والتفويض بهذا المعنى حق ثابت.

﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ للنبي وللأئمة.

يقول الصدوق في رسالة العقائد: (اعتقادنا في غلاة الشيعة والمفوضة أنهم كفار بالله جل جلاله، وأنهم أضل من اليهود النصارى والمجوس والقدرية والحرورية ومن جميع الأهواء المضلة، وأنه ما صغر الله أحد تصغيرهم، وأن الأئمة بريئة كل البراءة من كل أباطيلهم).

هذا قول الصدوق. وهو صادق ومن الشيعة ليس بغال؟ الشيعة تفرط إفراطاً في الأئمة، ثم تفرط تفريطاً في الأمة، وفي القرن الأول: يدعون العصمة وتتمام الإحاطة في الأئمة، ثم يطعنون فاحش الطعن على الأمة ويلعنون القرن الأول: أفضل قرون الأمة. وعقيدة الشيعة في الأئمة لا تنبني إلا على هدم حقوق الأمة - لأن الأمة قد بلغت رشدتها، فلا تحتاج إلى وصاية الأوصياء، ولا تحتاج إلى علم مفوض وتأويله ولا إلى إعطائه ومنعه.

عقيدة (أن علياً وأولاده آلهة) جهل فاضح، ضلال واضح، ولا فائدة منها لأحد. أما عقيدة الشيعة الإمامية في أن منافق الصحابة حرفوا وغيروا القرآن، وأن أبا بكر وعمر ملعونان وأن خلافة الثلاثة باطلة - فواحدة من أمثال هذه العقائد هدم لكل الإسلام، تكذيب لتمام القرآن، وهدم للشيعة والولاية، إذ لا شرف ولا ذكر ولا عصمة لإمام إلا بمحمد وكتابه.

الصدوق قد قال قوله وقطع حكمه في أضل العقائد وأضل الفرق. وقد صدق. ولم يقل قولاً في ضرر العقائد وأضر الفرق.

لا ضرر لنا من ضلال جاهل يعتقد أن علياً أو أن جعفرًا إله. وإنما الضرر أشد الضرر في دعوى شيعي أن أبا بكر مصدر كل الشرور ومنافق ملعون، وأن عمر عدو محمد وعدو علي، وحرف القرآن، والقرآن الكريم الحكيم قد نزل بأدب عظيم في العقائد واختلاف الأمم:

﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (الزمر: ٤٦)

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصْرِيَّ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (الحج: ١٧)

فالحكم بين الأمم، والفصل بين العقائد: لله وحده، يوم القيامة فقط.

﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ﴾ لا غيرك. ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ لا في هذه الدنيا.

هذه هي الهداية المعجزة التي لم يأت قط ولن يأتى عوض بمثلها عقل بشر ولا نبي قبل إمام الأنبياء: محمد صلى الله عليه وسلم وعلى إخوته وعلى أمته وسلم.

﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الرَّجْعِ ۖ وَالْأَرْضَ ذَاتِ الصَّدْعِ ۖ إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ ۗ وَمَا هُوَ بِأَهْزَلٍ﴾ (الطارق: ١١ - ١٤)

لا كلام لنا في هذه الرسالة على ضلال العقائد وأضل الفرق. وإنما الشأن والأدب أن نبحث عن ضرر العقائد وأضر الفرق. من أين نشأت وكيف حدثت تلك العقائد الهائلة في علي وأولاده عند الشيعة الإمامية؟ عند غلاة الشيعة المفوضة؟

وهل: لا نسب ولا قرابة بين تلك العقائد التي يعدها صدوق



الشيعة سفاهة وضلالة، وبين تلك الدعاوى المسرفة التي تسندها كتب الشيعة إلى الأئمة إسناد افتخار عند المنافرة وتعداد الفضائل!؟

### بعض دعاوى الأئمة في كتب الشيعة:

للأئمة على ما ترويه أمهات كتب الشيعة، كلمات ثقلت في السماوات والأرض، ولهم دعاوى عريضة تخترق السماوات إلى العرش. إن كانت أكثرها لموضوعة، إلا أنى أتوهم أن بعضها ثابت بالضرورة وإلا لما ترك أئمة الفقه وأئمة السنن والأحاديث أخبار الأئمة من أولاد الإمام على أمير المؤمنين، ولما عادت الأئمة من أهل البيت أئمة الاجتهاد وأئمة السنة. وإيكم أمثلة قليلة من تلك الدعاوى الكثيرة التي لم تكن تنبغى لنبي، ولم تكن أصلاً من النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأمته وسلم:

١- قال الصادق: (كنا عند الله ربنا ليس عنده أحد سوانا. ما من ملك مقرب ولا ذى روح غيرنا. ثم بدا له في خلق السماوات وخلق الأرض. فخلق ونحن معه). في الباب ١٠٧ من الوافى.

٢- كان الصادق يقول: (إن الله خلق أرواحنا من نور عظمتته. ثم خلق أبداننا من طينة مكونة تحت العرش. فنحن خلق نورانيون. لم يجعل الله لأحد في مثل الله خلقنا منه نصيباً. وخلق أرواح شيعتنا من طينتنا. وخلق أبدان الشيعة من طينة مخزونة مكونة أسفل من تلك الطينة) ولم يجعل لأحد في مثل الذى خلق الشيعة منه نصيباً إلا للأنبياء) ولذلك صرنا نحن والشيعة: هم الناس. وصار سائر الناس همجاً: للنار وإلى النار) الباب ١٠٨ من الوافى. ياليت لو أن (الصادق) تمسك بصدقه، واعتصم بأدبه، واجترأ بطول لغوه، عن فاحش لغطه في قوله: (وسائر الناس همج

للنار وإلى النار) من سائر الناس؟ إن هم إلا كل أمة محمد: خير أمة أخرجت للناس!

٣- عن الصادق: (إن الله خلق أبداننا من عليين، وخلق أرواحنا من فوق ذلك، من عالم الجبروت. وخلق أرواح شيعتنا من عليين، وخلق أجساد شيعتنا من دون ذلك. فمن أجل تلك القرابة - قرابة أجساد الأئمة وأرواح الشيعة - قلوب الشيعة تحن إلينا).

أنا لا أنكر على الشيعة مثل هذه الأخبار، ولا نستبعد ما منهم. أرى أن أئمة الشيعة لا تحسن الوضع: تضع أخباراً لا تناسب شرف الأئمة، ولا يستفاد منها حكمة أدبية أو فائدة اجتماعية. وأساطير الأمم اليونانية والهندية وغيرها لا تخلو من حكمة أدبية، وقد تكون جليلة مفيدة في الغابة. وكل ما وضعته شياطين اليهود، ثم دونته في كتب العهد العتيق، أنبأؤها كلها فيها فوائد اجتماعية حيوية تهتدى بها اليهود في حياتها: من حيل بها تحتال، من عبر بها تتعظ، من أمثال عليها تجرى وبها تتصرف. أما موضوعات الشيعة فليس لها من ثمرة إلا العداوة وإلا اللعن، على القرن الأول، وعلى كل أمة محمد في جميع العصور.

٤- الصادق سأله رجل عن قول الله

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾

(الشورى: ٥٢)

فقال: منذ أنزل الله ذلك الروح على محمد ما عاد إلى السماء. وإنه لفينا. ولم يكن مع أحد من الأنبياء. (٢: ١٤٥) الروح خلق أعظم من جبريل ومن ميكائيل. كان مع النبي وبقي مع الأئمة.

٥- كان الصادق يقول: إني أعلم ما فى الجنة وما فى النار، وأعلم كل ما كان وكل ما يكون. ولو كنت بين موسى والخضر لأخبرتتهما أنى أعلم منهما ولأنبأتتهما بما ليس لهما.



٦- قال الباقر: (اسم الله الأعظم ثلاثة وسبعون حرفاً. كان لصاحب سليمان الذي عنده علم من الكتاب حرف واحد منها. تكلم به فأتى بعرش الملكة قبل أن يرتد إلى سليمان طرفه. ونحن عندنا منها اثنان وسبعون حرفاً، وحرف عند الله استأثر به الله في عالم الغيب عنده (الوافي) (٢: ١٧٢)

يقول الباقر والصادق: (عيسى أعطى منها حرفين، كان يعمل بهما يحيى الموت ويبرى الأكمة، وموسى أعطى أربعة، وإبراهيم أعطى ثمانية، ونوح أعطى خمسة عشر، وآدم خمسة وعشرين، وجمع هذا كله لمحمد أربعة وخمسون، ثم زيد له ثمانية عشر، واسم الله الأعظم ثلاثة وسبعون حرفاً، أعطى محمد اثنين وسبعين، وحجب عنه واحد.

لا ينقص علم النبي وعلم الإمام من علم الله إلا بحرف واحد. ٧- ليس يخرج شيء من عند الله إلا ويبدأ برسول الله، ثم بأمر المؤمنين علي، ثم بواحد واحد من الأئمة، لكيلا يكون آخرنا أعلم من أولنا. فالأئمة يعلمون كل العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والمرسلين.

٨- أهل البيت ورثوا ما للنبي وما لجميع الأنبياء. عندهم علم جميع الكتب، وعندهم علم جميع الحوادث: ما يحدث بالليل والنهار يوماً بيوم، وساعة بساعة. وعندهم صحف جميع الأنبياء، (٢: ١٢٩) الوافي.

٩- العلم يتوارث. ما نزل من السماء فلن يرفع أبداً. إن علياً كان عالماً. لن يهلك عالم إلا بقى بعده من يعلم علمه، وما شاء الله. إن في علي سنة ألف نبي، جمع الله لمحمد سنن من تقدم من الأنبياء. وإن محمداً جعل كل ذلك عند أمير المؤمنين.

١٠- علي وأولاده هم شجرة النبوة، بيت الرحمة، مفاتيح الحكمة، معدن العلم، موضع الرسالة، مختلف الملائكة، موضع سر الله، هم وديعة الله في عباده، هم حرم الله الأكبر، هم ذمة الله: هم عهد الله، فمن وفى بعدنا فقد وفى بعهد الله. ومن خفر بنا فقد خفر بذمة الله وعهده.

١١- علي في كل شئونه مثل النبي. ما آتاكم علي فخذوه. وما نهاكم عنه علي فانتهوا. من تعقب علي علي في شيء مثل من تعقب علي الله وعلي رسوله. ومن رد علي علي في صغيرة أو كبيرة يكون علي حد الشرك بالله. ومثل علي سائر الأئمة.

١٢- علي مثل النبي. كلفه الله بمثل ما كلف به نبيه في التبليغ والهداية. بيده مفتاح الجنة والنار. لا يدخلهما داخل إلا علي حد قسمه. هو الفاروق الأكبر. وهو المؤدى عن كل من تقدم. لا يتقدمه أحد إلا أحمد. هو والنبي لعل سبيل واحد. ولقد أعطى علي الست: علم المنايا والبلايا، والوصايا، وفصل الخطاب، هو صاحب الكرات، هو صاحب دولة الدول، هو صاحب العصا، وصاحب الميسم، وهو الدابة التي تكلم الناس. (٢: ١٢٣ الوافي)

١٣- ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ كان علي يقول: ما لله من آية هي أكبر مني، ولا من نبأ هو أعظم مني. (أنا النبا العظيم).

١٤- كان الصادق يقول: ولايتنا ولاية الله، التي لم يبعث نبي قط إلا بها. وما من نبي جاء قط إلا بمعرفة حقنا وتفضلينا علي من سوانا، جميع ملائكة السماوات يدينون بولايتنا، ولاية علي مكتوبة في جميع صحف الأنبياء، ولم يبعث الله رسولا إلا بنبوة محمد ووصيه علي.



١٥- كان علي يقول: علمني رسول الله ألف باب من العلم، يفتح كل باب ألف باب، خصني النبي من مكنون سره، (الباب ١١٧ من الوافي ٣: ١٨٩).

حدثني فلان: أن النبي حدث عليا يوم توفي بألف باب، يفتح كل باب ألف باب، فذلك ألف ألف باب، فقلت: هل ظهر ذلك لشيعتكم ومواليكم؟ فقال: ظهر باب أو بابان، فقلت: ما يروى من علمكم وفضلكم من ألف ألف باب إلا باب: فقال؟ ما عسيتم أن ترووا من فضلنا! لا تروون من فضلنا إلا ألفاً غير معطوفة، (الألف في الخط الكوفي تكتب بالعطف من طرفها التحتاني).

١٦- أوصى النبي إلى علي بألف كلمة وألف باب، يفتح كل كلمة وكل باب ألف كلمة وألف باب، واستحفظ الاسم الأكبر، وكل آثار النبوة. والاسم الأكبر هو كتاب الله الذي كتبه الرحمان بيده، يحتوى على كل ما في العالم، ويجمع على كل العلوم. الاسم الأكبر هو العالم الأكبر. على حد قول الصوفية: (وفيك انطوى العالم الأكبر).

وقلوب الأئمة الصافية المصيقة بنور الله ينتقش فيها كل ما في اللوح المحفوظ. والاستحفاظ هو هذا الانتقاش. وهذا الانعكاس.

فقلب الإمام صار عقلاً بالفعل، بلغ رتبة الشهود التام. فالإمام يعاين كل ما في الوجود معاينته كل ما في البيت.

١٧- يقول الإمام: عندنا علم التوراة وعلم الأنجيل وعلم الزبور وتبيان كل ما في الألواح. وكل إمام يعرف كل كتاب على اختلاف الألسنة. تقول كتب الشيعة: قد دلت الأخبار على أن النبي كان يعلم علم ما كان وما يكون، وجميع الشرائع والأحكام، وأن النبي

قد علم جميع ذلك أمير المؤمنين علياً، وعلي علم أولاده. ثم بعد ذلك كله لكل إمام ترقيات في العلوم، في كل يوم وكل ساعة وليس لعلم إمام نهاية وغاية (٢: ١٦٩ الوافي).

ولكتب الشيعة يقول الله جل جلاله:  
﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمٌ بِهِ الْمَوْتَى﴾  
(الرعد: ٣١)

استدلال مفيد واستئناس بديع في تأييد بعض هذه الدعاوى. فإن نص هذه الآية الكريمة: لو أن كتاباً به هذه الثلاثة فهذا القرآن به هذه الثلاثة: بل فيه زيادة:

﴿بَلِ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾  
(الرعد: ٣١)

### ويقول القرآن الكريم:

﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾

(النمل: ٧٥).

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾  
(النحل: ٨٩).

والقرآن - وفيه كل شيء - قد ورثه أهل البيت:

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾  
(فاطر: ٣٢).

فالأئمة بدلالة هذه الآيات الكريمة عندهم كل العلوم مثل هذا البيان جيد مفيد صحيح، إلا أن الأمة في مثل هذه الفضيلة مساوية للأئمة، ثم لها فضل وزيادة، على ما للأئمة، حيث إن الله أورث الكتاب بعد نبيه بيد الثلاثة كل الأمة والأمة فيها كثير أعلم بكثير من كل الأئمة.

١٨- جميع علوم جميع الأنبياء جمعها الله في نبيه محمد.

ومحمد جمعها في وصيه علي: علي أعلم من جميع الأنبياء.

١٩- الكافي عن الصادق: كان في ذؤابة سيف رسول الله



صحيفة صغيرة فقلت أى شيء كان فى تلك الصحيفة؟ قال: هى الأحرف، التى يفتح كل حرف ألف حرف أخرج منها حرفان فقط إلى هذه الساعة (٢: ٧٩).

٢٠- عصا موسى وصلت بوسائط الأنبياء إلى أهل البيت هى عند الباقر. ألواح موسى عندهم وهم ورثة الأنبياء وحجر موسى يكون بيد القائم به طعام جيشه وشرابه، وبه جميع ما يحتاج إليه جيشه.

٢١- قال الصادق: كل ما كان عند الأنبياء فقد انتهى إلى آل محمد: عندى سيف رسول الله، ورايته ودرعه ولامته وعندى مغفره وعندى ألواح موسى وعصاه، وعندى خاتم سليمان وعندى الطست الذى كان موسى يقرب به القربان وإن عندى الاسم الذى كان النبى إذا وضعه بين المسلمين والمشركين لم يصل من المشركين إلى المسلمين شيء وإن عندى لمثل الذى جاءت به الملائكة ومثل السلاح عندنا مثل التابوت عند بنى إسرائيل: من صار إليه السلاح منا أوتى الإمامة.

٢٢- الجفر الأبيض والجفر الأحمر

قلت للصادق: إن شيعتك يتحدثون أن النبى علم عليًا بابًا يفتح له منه ألف باب؟ قال: النبى علم عليًا ألف باب، يفتح من كل باب ألف باب. قلت: هذا، والله، العلم! قال: إنه لعلم، وما هو بذاك ثم قال: وعندنا الجفر قلت: وما الجفر؟ قال: وعاء من آدم، فيه علم الأنبياء والمرسلين وكل الأوصياء وعلوم العلماء الذين مضوا من بنى إسرائيل. فيه زبور داود، وتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وصحف إبراهيم. وكل حلال وكل حرام.

قال: وعندى الجفر الأحمر قلت: وأى شيء فيه؟

قال: السلاح، ولا يفتح إلا للدم يفتحه صاحب السيف.  
قلت: هذا والله العلم! قال: إنه لعلم وليس بذاك.  
٢٣- الجامعة:

ثم قال: وإن عندنا الجامعة قلت: وما هى الجامعة؟

قال: صحيفة طولها سبعون ذراعًا بذراع النبى - بإملائه من فيه، وخط على يمينه، فيها كل حلال وحرام، وكل شيء يحتاج إليه الناس قلت: هذا، والله، العلم! قال: إنه لعلم وليس بذاك!

٢٤- وإن عندنا لمصحف فاطمة هو مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد، مكثت فاطمة بعد النبى خمسة وسبعين يومًا، صبت عليها مصائب من الحزن لا يعلمها إلا الله فأرسل الله إليها جبريل يسليها ويعزيها ويحدثها ويخبرها عن أبيها وبما يكون بعدها فى ذريتها وكان علي يستمع ويكتب كل ما سمع، حتى جاء منه مصحف قدر القرآن ثلاث مرات ليس فيه شيء من حلال ومن حرام ولكن فيه علم ما يكون.

قلت: هذا - والله - العلم! قال: إنه لعلم وما هو بذاك.

قلت: فأى شيء العلم؟ قال: ما يحدث بالليل والنهار، والأمر بعد الأمر، والشىء بعد الشىء إلى يوم القيامة.

٢٥- كيف يكون الإمام؟ وأى شيء يكون بيد الإمام؟ الإمام يستوى عليه درع النبى، يكون عنده سلاح النبى، يكون عنده سيف النبى ذو الفقار يكون عنده صحيفة فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة، وصحيفة فيها أعدائه إلى يوم القيامة - يكون عنده الجامعة - والجامعة صحيفة طولها سبعون ذراعًا فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم، يكون عنده الجفر الأكبر، ويكون عنده الفجر الأصغر إهاب ماعز، وإهاب كبش. فيهما جميع العلوم، ويكون عنده مصحف فاطمة.



٢٦- الجفر في صاحب الزمان.

قال الصادق: نظرت صبيحة هذا اليوم في كتاب الجفر - (وهو الكتاب المشتمل على علم المنايا والبلايا، وعلم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة) - الذي خص الله به محمدًا والأئمة من بعده. وتأملت فيه مولد غائبنا وغيبته وإبطاءه وطول عمره، وبلوى المؤمنين في ذلك الزمان، وتولد الشكوك في قلوبهم وارتداد أكثرهم عن دينهم، وخلعهم رقة الإسلام من أعناقهم التي قال الله تقديس ذكره

﴿ وَكَلَّ إِنْسَانٌ أَلْمَنَهُ طَيْرُهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ يعني الولاية.

قلنا: يا بن رسول الله، كرمنا وشرفنا ببعض ما أنت تعرفه من علم ذلك!

فقال: إن الله جعل في القوائم منا سننًا من سنن أنبيائه: (١) سنة من نوح طول العمر، (٢) سنة من إبراهيم: خفاء الولادة، واعتزال الناس، (٣) سنة من موسى: الخوف والغيبة وقدر غيبته قدر غيبة عيسى (٤) سنة من عيسى: اختلاف الناس فيه، (٥) سنة من أيوب: الفرج بعد البلوى، (٦) سنة من محمد: الخروج بالسيف، يهتدى بهداه ويسير بسيرته، وقدر غيبته تقدير غيبة عيسى، وقدر إبطائه بإبطاء نوح، وجعل بعد ذلك عمر الخضر دليلًا على عمره.

٢٧- الأئمة كانوا ينظرون في الجفر.

عن أبي الحسن موسى بن جعفر أن ابني عليًا (هو الرضا أبو الحسن الثاني) (٤٩) أكبر أولادي، وأبرهم عندي، وأحبهم إلي وهو ينظر معي في الجفر، ولم ينظر فيه إلا نبي أو وصي نبي (٢: ٨٦ الوافي).

(٤٩) الرضا: أبو الحسن الثاني، علي بن موسى (١٥٣-٢٠٣ هـ- ٧٧٠-٨١٨ م) الإمام الثامن للشيعة الاثني عشرية.

٢٨- كتاب علي في الوصايا:

الوصايا كتبها علي واستودعها حين سار إلى الكوفة أم المؤمنين السيدة - أم سلمة فلما رجع الحسن دفعها إليه (٢: ٨٠ الوافي).

وما في الوصايا، على حسب بيان كتب الشيعة، أشياء يعلمها كل أحد بأحسن مما في كتب الشيعة.

٢٩- طومار الوصية:

عن الصادق: طومار الوصية الذي كتب فيه وصية الله ووصية رسوله نزل على محمد قبل وفاته كتابًا مكتوبًا بخط إلهي مشاهد لم ينزل على محمد كتاب مختوم إلا طومار الوصية، وعلى الكتاب خواتيم من ذهب دفعه النبي إلى علي، علي فتح الخاتم الأول ومضى لما فيها ثم الحسن فتح الخاتم الثاني، ومضى على ما أمر به، فلما توفي الحسن، فتح الحسين الخاتم الثالث. فوجد فيها: أن: قاتل، فاقتل وتقتل، وإخراج بأقوام للشهادة لا شهادة لهم إلا معك والخامس (وهو محمد بن علي الباقر) فتح الخاتم الخامس، فوجد فيها: فسر كتاب الله، وصدق أباك، وورث ابنك، واصطنع الأمة، وقم بحق الله، وقل الحق في الخوف والأمن، ولا تخش إلا الله والله يعصمك (الكافي والوافي).

٣٠- الإمام له معراج في كل أسبوع:

يقول الصادق: إن لنا في كل ليلة جمعة سرورًا قلت: زادك الله، وما ذاك؟ قال: للإمام في كل ليلة من ليالي الجمعة عروج إلى عرش الله يجتمع فيه مع النبي ومع جميع الأنبياء والأوصياء فتصبح الأنبياء وقد ملئوا سرورًا ويصبح الإمام الوصي وقد زيد في علمه الجم الغفير.



٣١- ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ (الجن: ٢٦، ٢٧).

والمرتضى من الرسول هو علي المرتضى.

يقول الله: فإنه يسلك من بين يدي علي ومن خلفه رسداً، ليعلم النبي أن قد أبلغ رسالات ربه، وأحاط علي بما لدى النبي من العلم، وأحصى علي كل شيء كان وكل شيء يكون عدداً منذ آدم إلى يوم القيامة في قلب علي العلم ومن خلفه الرصد: يعلمه علمه ويعلمه الله العلم إلهاماً والرصد هو التعلم من النبي.

٣٢- الإمام لا يعلم الغيب وإذا شاء الإمام أن يعلم الغيب أعلمه الله والإمام يعلم متى يموت. ولا يموت الإمام إلا باختياره: وعلي كان يعلم ساعة موته وكان يعلم قاتله، ومع ذلك خرج إلى الصلاة وقد قال، لما سمع صياح الأوز في الدار: (صوائح تتبعها نوائح)، ولم يدافع عنه نفسه وكان أقوى وأقدر من قاتله.

وهل كان هذا من باب إلقاء النفس إلى التهلكة؟ فيكون في ما اشتهر (إن حفظ النفس واجب عقلاً وشرعاً فيه شيء لم يكن من باب الإلقاء إلى التهلكة. بل خير علي فاختر لقاء الله! أو حير، فوقع في الحيرة، وأنسى حين بلغ الأجل المحتوم، ولم يمكن الفرار وقد تكون مثل هذه الحيرة عند إمضاء المقادير.

٣٣- الإمام يعلم جميع أحوال جميع الناس: وكانوا يقولون: لو وجدنا أوعية أو مستراحاً لقلنا ولو كان لألسنة الناس أوكية<sup>(٥٠)</sup> لأخبر الإمام كل امرئ بما له وما عليه.

(٥٠) مفردتها: الوكاء، وهو: الرباط، تربط به القربة ونحوها.

٣٤- الولاية والنبوة مندرجتان في ربوبية الله: والله يقول:

﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ (الأعراف: ١٧٢).

أليس محمد برسولي، أليس علي بأمير المؤمنين يقول الباقر: والولاية ولاية علي من ضرورات الربوبية.

٣٥- خلق الله محمداً وعلياً وفاطمة أول ما خلق فمكثوا ألف دهر ثم خلق العالم، وأشهد هؤلاء الثلاثة خلق العالم، ثم فرض طاعة هؤلاء على العالم، وفوض أمور العالم إلى هؤلاء الثلاثة، فهم يفعلون ما شاءوا: يحلون ما شاءوا ويحرمون ما شاءوا.

وقول الله في الكتاب:

﴿مَا أَشْهَدُهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الكهف: ٥١).

في أهل الضلالة فقط بدلالة قوله:

﴿وَمَا كُنْتَ تُتَّخَذُ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ وبدلالة قوله:

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ۝﴾ ﴿مَا أَشْهَدُهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنْتَ تُتَّخَذُ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾

(الكهف: ٥٠، ٥١).

لم يتخذ الله الظالمين عضداً في خلق السموات والأرض وقد اتخذ هؤلاء الثلاثة عضداً.

٣٦- أثنى الإسلام ثلاثة: (١) الصلاة، (٢) الزكاة، (٣) الولاية، وفي كل ركن رخصة وبدل لا يوجب تركها كفراً إلا الولاية فلا بدل لها ولا رخصة فيها فترك الولاية كفر.



كل هذه بعض ما للأئمة والشيعة من الدعاوى، نقلتها من الكافي والتهذيب وكتب الوافي لا علاقة لها بالعلم والدين، ولا نسب لها بالنبوة والإمامة فإن كانت الشيعة ترفعها إلى لسان النبوة فوضع واقتراء وإن كانت تقفها عند دعوى الإمام فلها ذلك، والإمام - على حسب عقيدة الشيعة - معصوم، وقوله حجة.

إن لم يكن كل هذه الدعاوى كانت للأئمة، فالبعض منها جاءت بالضرورة من بعض الأئمة. مثل الصادق والباقر حيث كانت هذه الدعاوى قد شاعت في آخر القرن الأول والثاني ثم استفاضت القرون التالية استفاضة ملأت المحافل والكتب وبنيت عليها بعض المذاهب.. ولو كانت موضوعة لما استفاضت مثل هذه الاستفاضة، ولأنكرها وأنكر إسنادها إلى الأئمة موسى بن جعفر أو ابنه عليّ الرضا.. ولم يكن لأحد من الأئمة إنكار، بل كان لكل إمام دعوى من دعاوى أبيه.

ومن هذه الدعاوى العريضة: حدثت في الإسلام وقرونه أمور ضلت بها الناس:

(١) غلاة من الشيعة تدعى الألوهية والربوبية في الأئمة.. وقد حدث منهم طائفة متظاهرة ماكرة زمن الإمام علي.. وظهرت ظهوراً بالمدينة وغيرها زمن الباقر والصادق.. وكانت بالمدينة مجالس للشيعة تتناظر فيها في ربوبية الأئمة.. ثم جماعة من الشيعة، منهم المفضل والقاسم وصالح بن سهل، قد راجعت جعفر بن محمد في ذلك.. ووجدت ناس في سوق المدينة تقول للصادق: (لبيك يا جعفر، لبيك!).. وأبو الخطاب محمد بن

المقلاص<sup>(٥١)</sup> كان من أخص أصحاب الصادق، حتى نشر دعوته، ولعنه الصادق وطرده.. ولم يكن ابن المقلاص إلا ماكرًا يتظاهر بالتشيع، ولما تمكن من نشر دعوته لم تكن للأئمة تلك الدعاوى العريضة.

وللشيعة في كتبها باب في نفى الربوبية من الأئمة.. وهل توجد ضرورة أو حاجة إلى عقد مثل هذه الأبواب السخيفة في كتاب أهل التوحيد والإسلام، لو لم تكن تفرط من الأئمة كلمات تخرج من أفواههم في مثل هذه الدعاوى الفارغة، التي:

﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطِرْنَ مِنْهُ وَتَنْشِقُ الْأَرْضُ وَيَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا ﴾

(مريم: ٩٠)

أن دعوا لعالم الغيب والشهادة عضدًا إمامًا لا ينقص علمه عن علم عالم الغيب والشهادة إلا بحرف واحد

عجل له خوار، قد عبدته اليهود وقيل فيه (هذا الهكهم وإله موسى). ثم قالت فيه اليهود: (لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى). فكيف بإمام مفروض من الله، له علم مثل علم الله وهو يملك رقاب جميع الناس، ويبيد جده مفاتيح الجنات ومفاتيح كل أبواب جهنم؟! وهل يستبعد بعد كل هذه الدعاوى أن تنبت في عالم الإسلام

نبات الكمأة<sup>(٥٢)</sup> نوابت أغمار تؤله الأئمة؟ أو يقوم مكار من الأشرار يدعو الناس إلى تأليه إمام من أئمة الأمة؟ وهل يكون للصادق حق في لعن هذا القائم وهو ابن دعاويه العريضة؟ وكان

(٥١) زعيم فرقة الخطابية.. من غلاة الشيعة، وهم مشبهة، ادعوا نبوة الأئمة، وأنه لا بد من وجود نبي صامت مع النبي الناطق، وأن علي بن أبي طالب كان النبي الصامت مع الرسول صلى الله عليه وسلم النبي الناطق.. ولقد نازوا - بالكوفة - وهزموا سنة ١٤٣ هـ.

(٥٢) نبات، فطر، يعيش تحت الأرض.



أبو الخطاب يقول في أول دعوته إن الأئمة أنبياء .. ثم صار يقول إن الأئمة آلهة .

(٢) حدثت في مذهب الإسلام عقيدة يهودية محضة : عقيدة البداء لله .. فإذا قال إمام قولاً أو أخبر أنه سيكون له قوة وظهور، ثم لا يقع ما قاله، أو يقع خلافه، فكان الإمام يقول : بدا لله في ذلك الأمر، بداء .. فأتى بغيره .

(٣) ابتدعت في الإسلام تقية النفاق .. أو نسميها نفاق التقية : يقول إمام قولاً يظهر فيما بعد بطلانه، أو يأتي بعمل حكم إمام قبله ببطلانه .. أو يجيب في مسألة بجواب غير جوابه الأول - فإن قيل له في ذلك، قال : إنما قلته تقية، أو إنما فعلته تقية .

وهذه التقية التي وضعت حيلة للتخلص من تبعة دعوى استعمالها أئمة الشيعة ومجتهدوها أصلاً من أصول الفقه في رد كل سنة ثبتت من إمام أو من النبي، إذا خالفت أخبار الشيعة أو وافقت أخبار الأمة .

(٤) اخترعت أئمة الشيعة حيلة الكتمان .

كان الإمام يدعى علم كل ما كان وكل ما يكون، وكان يدعى علم أحوال جميع الناس .. ثم لم يكن يكشف الغطاء عن وجه علومه .. وكان يقول : لو وجدنا أوعية أو مستراحا نستريح إليه بإيداع شيء من الأسرار لقلنا .. ولم يكن يخبر لأحد عن أحواله، ويقول : لو كان لألسنة الناس أو كية لأخبر الإمام لكل امرئ بما له وما عليه .

وكانوا يقولون : ( كلامنا صعب مستصعب، لا يحمله إلا نبي مرسل أو ملك مقرب، أو رجل امتحن الله قلبه للتقوى ) .

ثم استطرد الأئمة والشيعة حيلة الكتمان في نشر الأخبار التي

لم يكن يرويها إلا الأئمة .. فلم تكن تنشر مثل هذه الأحاديث إلا بين الشيعة .. وكانوا يقولون : إن العلم لم يزل مكتوماً منذ زمن نوح إلى قيام القائم .

ثم درجت الشيعة أو دركت بهذه البدع الأربع إلى إنكار كل ما ترويه أئمة الأمة .. فوضعت الشيعة على لسان الباقر :

( أن كل شيء لم يخرج من عند الأئمة فهو باطل - ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب، ولا أحد يقضى بقضاء حق إلا ما خرج منا أهل البيت - فوالله، ليس الأمر إلا من هاهنا ! ويشير إلى بيته أو إلى صدره ) .

يا سدير، أريك الصادين عن دين الله؟ فأشار إلى أبي حنيفة وسفيان الثوري<sup>(٥٣)</sup>، وهم حلق في المسجد، فقال : هؤلاء الصادون عن دين الله، بلا هدى من الله، ولا كتاب منير .. إن هؤلاء الأخابث لو جلسوا في بيوتهم لأتى الناس إلينا ولأخبرناهم عن رسول الله ) .

عن محمد بن مسلم قال : مر بي الباقر والصادق وأنا جالس عند قاض بالمدينة، فدخلت عليه من الغد، فقال : ما مجلس رأيك فيه أمس؟ وما يؤمنك أن تنزل اللعنة، فتعم من في المجلس؟

قلت للصادق : إنى أخالط الناس، فيكثر عجبى من أقوام لا يتولونكم ويتولون أبا بكر وعمر، لهم أمانة وصدق ووفاء، ومن أقوام يتولونكم ليس لهم أثر من أمانة ولا وفاء ولا صدق ! فاستوى الصادق جالساً، فأقبل على علي كالعصيان ثم قال : لا دين لمن دان الله بولاية إمام جائر . ولا عتب لمن دان الله بولاية إمام عادل !

(٥٣) أبو عبد الله، سفيان الثوري (١٦١ هـ - ٧٧٨ م) من كبار الفقهاء والأئمة المجتهدين وأصحاب المذاهب الفقهية.



قلت لا دين لأولئك؟ ولا عتب ولا ذنب على هؤلاء؟ قال الصادق:  
نعم: ألا تسمع لقول الله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ  
الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ من ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة  
بولاية إمام عادل من الله. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاءُ لَهُمُ الظُّلُمَاتُ  
يُخْرِجُوهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾

كانوا على نور الإسلام، فلما تولوا كل إمام جائر ليس من الله،  
خرجوا من نور الإسلام إلى ظلمات الكفر. الكافي (٢: ٢٨١).  
قلت للصادق: أنزل مكة؟ قال: لا تفعل: أهل مكة يكفرون  
بالله جهرة. قلت: أنزل في حرم النبي؟ قال: هم شر منهم!  
أهل المدينة أخبث من أهل مكة سبعين ضعفاً. عليك بالعراق:  
الكوفة! أهل الشام شر من أهل الروم. والمخالف شر من سائر  
الكفار. لعنة الله عليهم وعلى أسلافهم. (الكافي ٢: ٣٩٦)  
و(٢: ١٥: التهذيب).

قلت للصادق: أي من الأمرين أفضل: (١) العبادة في السر  
مع الإمام المستتر في دولة الباطل؟ (٢) أو العبادة في ظهور  
الحق ودولته مع الإمام منكم الظاهر؟ قال: صدقة السر أفضل  
من صدقة العلانية. فالعبادة زمن غيبة الإمام في دولة الباطل، إذا  
أحسن عمله ودان بالتقية، أفضل للسبق، وأفضل من كثير من  
شهداء بدر وشهداء أحد، (الكافي: ٢٤٣).

فهذه الدعاوى المسرفة، وهذه البدع الأربع المتلفة، ثم كل  
هذه التقولات على الله وعلى الأمة وضعت على السنة الأئمة،  
فأحدثت في قلوب الشيعة عداوة عادية لا أمل لزوالها، ولا دواء  
لأدوائها، إلا أن تتبرأ الشيعة الإمامية الطائفة المحقة منها كلها  
تبرياً يربط قلوبها.

على احترام القرن الأول كادعائها احترام الأئمة من بيت علي  
وأولاده... وولايتنا نحن أهل السنة والجماعة لأهل البيت وللأئمة  
حبا واحتراما واتباعا أصدق وأشد وأقوى وأقوم من ولاية الشيعة  
الإمامية لأهل البيت.

﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا  
وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾  
(آل عمران: ٦٨)

ومن الأعاجيب التي تناسب حال كتب الشيعة في عالم  
الإسلام ما ورد في الفصل الثالث عشر من تشية التوراة: (إذا قام  
في وسطك نبي أتى بمعجزة وقال: لتذهب وراء آلهة أخرى.. فلا  
تسمع لكلام ذلك النبي.. لأن الرب إلهكم يمتحنكم لكي يعلم  
هل تحبون إلهكم من كل قلوبكم.. وراء الرب إلهكم تسيرون،  
وإياه فقط تعبدون. وذلك النبي يقتل، لأنه تكلم بالزيف).

(١: ٥)

هذا الفصل من تشية التوراة يفيد أن الله قد يضع الكلمات  
الباطلة والعقائد الفاسدة على أفواه الأنبياء امتحانا من الله.. فعلى  
الأمة أن لا تأخذ بالكلام الفاسد والعقيدة الباطلة، ولو تكلم بها  
نبي أو أتى بها رسول.

وفي سورة التوبة ما هو أعلى وأبلغ وأوقع من كل ذلك:

﴿يَتَّيَّبُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِن  
أَسْتَحَبُّوا الكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الظَّالِمُونَ﴾  
(التوبة: ٢٣)

﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ  
وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا



أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا  
حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾

(التوبة: ٢٤)

وكل ما قدمت نقله من الدعاوى من مثل: (١) مصحف السيدة فاطمة - على أبيها وعليها الصلاة والسلام، (٢) مصحف علي الذي غاب بيد الإمام الغائب المنتظر، (٣) طوامير الوصايا، (٤) صحيفة الفرائض، (٥) صحيفة في ذؤابة سيف النبي، (٦) الجفر الأبيض، والأحمر، والجفر الأكبر، والأصغر، (٧) الجامعة، (٨) ألف حرف وألف باب يفتح كل حرف وكل باب ألف حرف وألف باب.. فإن الإسلام وكتابه أرفع وأغنى من كل هذه الدعاوى.. وشرف الإمام ووقاره أعلى وأحكم وأعقل من أن يدعى ويتظاهر بمثل هذه الدعاوى.. والإمام لم يكن يتعدى حدود أدب النبي، ولم يكن ليعرض ويغفل عن هدى الله في كتابه. والله في كتابه الكريم يقول:

﴿وَكَايْنٍ مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾

(يوسف: ١٠٥)

﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾

(النمل: ٧٥)

ومن ينظر في الجفر ويتيه في جداول الأحرف فهو معرض تائه واهم متوهم.

ومن يقول: (إن علم الحروف علم شريف يستنبط منه جميع العلوم والمعارف كلياتها وجزئياتها.. إلا أنه علم مكنون عند أهله) فقد أصاب إصابة صاحب اللزوميات في قوله:

لقد عجبوا لأهل البيت، لما

أتاهم علمهم في مسك جفر!

ومرآة المنجم وهي صغرى

أرتته كل عامرة وقفر!

فلا يكون جفر الإمام إلا مثل نجامة منجم قوتها ضئيلة وفائدتها

تافهة طفيفة.. ليس من شرف الإمام أن يتدرك إلى دركات عراف

العرب، وكاهن اليهود، وفقير الهند، وهم أعلم من منجم يرى في

مراياه الصغيرة (كل عامرة وقفر).

والصوفي الذي يدعى أنه يعاين اللوح المحفوظ ويرى فيه كل

كائن وكل حادث هو أعقل في دعواه وأرشد في مسعاه من شيعي

يعتقد أن الإمام يتلقى العلوم من روح القدس ثم يدعى أن إمامه

ينظر في جداول الجفر يتيه ويتعب عبثاً.

فهذه الدعاوى، التي نقلتها من أمهات كتب الشيعة، ثبتت أو

لم تثبت، أكثرها يحط من شرف الإمام حطاً وليس فيها من شرف

وفضيلة لإمام أصلاً.. فإن العالم لا يدعى، والإمام لا يتزيد، وأدب

النبي أن يتواضع ويستزيد:

﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ

زِدْنِي عِلْمًا﴾

(طه: ١١٤)

والنبي المقرب ذكره وأدبه أن يقول:

﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

(البقرة: ٣٢)

وإن ادعينا للنبي العلم، فلنا أن نقول إن النبي يعاين كل ما لدى الله

في أم الكتاب، ويتلو كل ما كتبه القلم في لوح الإجمال، وما يكتبه

في ألواح التفاصيل، وإن النبي ينعكس في مرايا عقله كل ما في عالم



الوجود، ويتجلى في قلبه الله بكل ما له من تجليات وتدليات.

هذا هو العلم للنبي الذي له علوم الأولين وعلوم الآخرين من الأنبياء والمرسلين والملائكة العالين المقربين.. لا النظر في الجفر الأبيض، ولا البحث في حروف الجفر الأحمر.

ومن يدعى النظر في الجفر الأصغر والأكبر أو الأبيض والأحمر فأقل ما يقال فيه: إنه أول داخل في قول الله جل جلاله:

﴿وَكَايْنٍ مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُّشْرِكُونَ﴾

(يوسف: ١٠٥-١٠٦)

### البداء لله في عقيدة الشيعة:

البداء كلمة قرآنية نزلت في آيات عديدة.. ومعنى الكلمة واحد في كل الآيات، معلوم من اللغة ومن سياق القرآن الكريم. بدا بدواً وبدا بداء ظهر بعد أن كان مخفياً مستوراً.. يقول القرآن الكريم:

﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا﴾

(الأعراف: ٢٠)

ليظهر لهما ما كان مستوراً عنهما

﴿يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَا﴾

(الأعراف: ٢٧)

كانت مستورة باللباس وظهرت بعد النزاع.

﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾

(الزمر: ٤٧)

﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا﴾

(الزمر: ٤٨)

﴿ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِنَا لِيَسْجُنَّهِنَّ فَخَىٰ جِنِّ﴾

(يوسف: ٣٥)

كل هذه: ظهور شيء لم يكن معلوماً لهم من قبل.

﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾

(آل عمران: ١١٨)

﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾

(البقرة: ٢٨٤)

﴿إِنْ تُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾

(النساء: ١٤٩)

فالإبداء في هذه الآيات الكريمة مقابل للإخفاء.. ولا يكون بداء إلا بعد خفاء.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْءَانُ تُبَدِّ لَكُمْ﴾

(المائدة: ١٠١)

يظهر بالبيان ما كان يجهله الإنسان.

فالبداء هو ظهور شيء كان مجهولاً.. أما الضلال فزوال شيء كان يزعمه معلوماً:

﴿أَيُّنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا﴾

(الأعراف: ٣٧)

﴿وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾

(الأعراف: ٥٣)

أما الغفلة فهي أن لا يعلم ما هو كائن وحادث وحاضر.

والإنسان له كل هذه الثلاثة؛ لأن الجهل يحيطه من بين يديه ومن خلفه، يذهل عما مضى، ويغفل عما حضر، ويجهل ما يكون.

وحيث إن الله جل جلاله يعلم علماً إجمالياً وعلماً تفصيلياً كل شيء: كلياً الأشياء وجزئياتها علماً مطلقاً من الأزل إلى الأبد في كل آن، قبل خلقها وبعده على حد سواء في الظهور والإحاطة،

فالبداء والضلال والغفلة في علم الله محال: مستحيل، ممتنع.



وقد يكون أن الإنسان يعلم ويستيقن شيئاً إلا أنه يخفيه جحوداً أو تقية، ففوق هذا الشيء قد يسمى بداء أيضاً، وإن كان معلوماً له قبل وقوعه:

﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَلَيْتُنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾ بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢٨﴾ (الأنعام: ٢٧، ٢٨).

كانوا يخفون جحوداً: شيئاً يستيقنونه. فبعدهما وقع زال الإنكار والجحود، فجعل بداء.

والبداء محال في جانب الله، ممتنع لله وفي علم الله. وهذه بينة ضرورية. لأن علم الله مطلق في الأزمنة، أزلاً وأبداً. وقد اتفق على هذه البينة الضرورية.

والله جل جلاله قدوس محيط بكل شيء في كل آن، لا يعتريه شيء مما يعترى الإنسان.

فالله جل جلاله قدوس. إلا أن لسان النبوة إذا عبر عن شيء فضرورة البيان بلسان البشر تضطره إلى تعبير قد يكون فيه تشبيه وتلبس. فلسان البيان يميل ويتنزل إلى تلبس وتشبيه. أما الإيمان فيهدى إلى التقديس والتنزيه. نأخذ بكل من غير تأويل، ونجمع كلا من غير تعطيل وتحويل.

والبداء وكل ما يعترى البشر من جهل وغدر وحسد وكذب وندم وغضب في معبودات الأساطير اليونانية أمر عادي طبيعي لا نستبعده في الأساطير. وقد انتقد أفلاطون كل أناشيد هوميروس<sup>(٥٤)</sup> في كل أشعاره، وقد أصاب في كل انتقاداته أما إسناد البداء لله جل

(٥٤) هوميروس: من أشهر شعراء الملاحم عند اليونان (القرن التاسع ق. م) تنسب إليه الإلياذة والأوديسة.

جلاله في كتب العهد القديم والعهد الجديد فنحن إذ نراها نتبين الفضل العظيم للقرآن الكريم بين الكتب السماوية. فقد تعالى القرآن الكريم في بيانه المعجز الجزيل، المنزه عن كل ما كان في الكتب المحرفة من تدليات البيان تنزلاً إلى ما عليه الإنسان من ضعف الفهم وضعف الإفادة. فإن القرآن الكريم قد أتى ببيان يحكى الواقع على ما هو عليه في نفس الأمر. فسند القرآن الكريم قلب محمد نزل عليه روح القدس بكلام رب العالمين.

﴿ وَإِنَّكَ لَنَلْقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴿٦﴾ (النمل: ٦).

والله الحكيم العزيز العليم إذ يقص: يقص أحسن القصص، وإذ يقول يقول أصدق الأقوال. وإذ يحدث يحدث أحسن الحديث. وأحسن الحسن هو كمال الصدق وتمام المطابقة.

ثم أعدت عقيدة البداء عدوى الوباء من أسفار التوراة بالسنة الأئمة في قلوب الشيعة إلى كتب الشيعة. فترى فيها عقيدة البداء في أخبار مستفيضة بمبالغات مسرفة شيعية إمامية لا يأتي بمثلها إلا إمام مفوض من عند الله.

يقول نصير الدين الطوسي<sup>(٥٥)</sup> في نقد المحصل: إن الشيعة لا تقول بالبداء. ولم يقع إلا في رواية روهها عن الصادق: إنه جعل بعده ابنه إسماعيل القائم مقامه بعده. فظهر من إسماعيل عمل ما ارتضاه أبوه. فجعل القائم بعده ابنه موسى. فسئل الصادق عن ذلك.

فقال: بدا لله في إسماعيل. هذه رواية يقول فيها الطوسي إن خبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً. ولما مات إسماعيل قال الصادق: بدا لله في إسماعيل ابني إذ اخترمه قبل ليعلم بذلك

(٥٥) نصير الدين الطوسي (٥٩٧-٦٧١ هـ، ١٢٠١-١٢٧٤ م) شيعي، من علماء الفلك والرياضيات والكلام. تعاون مع هولاءكو، وساند ابن العلقمي في تدمير بغداد على يد المغول.



أنه ليس بإمام بعدى . ظهر خلاف قول قاله من قبل وما طوعت له نفسه أن يعترف ، فتعاضم في جنب الله واستكبر حتى أسند البداء لله . والإمام يدل إدلالاً بنسبه حتى يتعاضم تعاضم إدلال في حضرة الله . ولنقل إن الدلال لا بأس فيه .

تروى كتب الشيعة أن الصادق كان يقول : ( لو علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما افتروا من الكلام في البداء ) . هذا إسراف في القول لا يكون لنبي ولم يكن من النبي .

تروى كتب الشيعة عن الصادق : ما عبد الله بشيء مثل القول بالبداء . والإيمان بالبداء أفضل العبادة . مبالغة شيعية ، وليس فيها بلاغة إمامية .

عن الصادق : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه ثلاث خصال :

( ١ ) الإقرار له بالربوبية ، ( ٢ ) خلع الأنداد ، ( ٣ ) وأن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء .

لا بأس في هذا القول وهو صواب في أصله ، إلا أن الثالث ، وهو تقديم ما يشاء وتأخير ما يشاء هو الاختيار . واختيار الله مطلق . وهو بالعلم ، لا بالبداء .

وليس يمكن أن يوجد في الله بالنسبة إلى علمه بداء أصلاً أبداً ، وقول كتب الشيعة إن مصالح العبادة موقوفة على القول بالبداء : زخرف من القول وغرور لم يبن شيئا ( على القول بالبداء ، وإنما بنى كل شيء على أسبابه : بعلم الله وقدرته وقد قدر في الأزل أن يتحقق كل شيء بأسبابه .

لا يقع شيء إلا : ( ١ ) بقضاء الله ، ( ٢ ) بقدر الله ، ( ٣ ) بإرادته ، ( ٤ ) بمشيئته ، ( ٥ ) بكتاب من الله ، ( ٦ ) بأجل ووقت عينه الله ، ( ٧ ) بإذن من الله . وكل هذه يسبقها علم الله . ولا يمكن

ولن يمكن أن يوجد لله بداء - أى أن يظهر له شيء لم يكن يعلمه . تقول كتب الشيعة تزخرف قولها : إن البداء منزلته في التكوين منزلة النسخ في التشريع . فالبداء نسخ تكويني ، كما أن النسخ بداء تشريعي .

وهذا القول زخرفة . إذ لا بداء في النسخ . والحكم كان موقفاً في علم الله ، وأجل الحكم وانتهاء الحكم عند حلول الأجل معلوم لله قبل الحكم . فأين البداء؟ نعم بدا لنا ذلك من الله بعد نزول النسخ وبعد وقوع المحور . فالبداء لنا في علمنا . لا لله .

وتقول الشيعة : لا بداء في القضاء ، ولا بداء بالنسبة إلى جناب القدوس الحق ، ولا بداء عند ملائكته القدسية ، ولا في متن الدهر الذي هو ظرف الوجود القار والثابت البات . وإنما البداء في القدر ، في امتداد الزمن الذي هو أفق التقضى والتجدد ، وظرف التدرج والتعاقب .

ولا بداء إلا بالنسبة إلى الكائنات الزمانية ، وبالنسبة إلى من في عالم الزمان والمكان وإقليم المادة . كل هذه زخرفة لا تثبت البداء لله .

﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾

(الرعد : ٣٩) .

لا محو إلا لثابت بعد ثبوته ولا إثبات إلا لما لم يكن ثابتاً قبل . وكل من المحو والإثبات بعلمه وقدرته وإرادته ، من غير أن يكون له بداء في شيء . وكيف يتوهم له البداء وعنده أم الكتاب ، وله في الأزل العلم المحيط .

﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَةٍ ﴾



الْأَرْضِ وَلَا رَظِيٍّ وَلَا يَاسِيٍّ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾ (الأنعام: ٥٩).  
 ﴿عَلِيمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ  
 وَلَا أَصْفَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾

(سبأ: ٣).

﴿يَبْنِيْ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي  
 السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنْ اللَّهُ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾

(لقمان: ١٦).

فتوهم البداء لله في شيء من الأشياء أو في زمان من الأزمنة-  
 تكذيب لكل هذه الآيات.

في أصول الكافي (٣ : ٣٦٥) : (إن أول من قال بالبداء من  
 بنى إسماعيل هو جد النبي عبدالمطلب. كان يعلم نبوة ابنه  
 بإخبار الأنبياء، وكان يعلم أنه سيملك مشارق الأرض ومغاربها.  
 وإذ غاب النبي في رعاية إبل عبدالمطلب، قال: يارب! أتهلك  
 آلك؟! ولما تفتن بإمكان البداء، قال: إن تفعل، فأمر ما بدا  
 لك!).

كيف يتوهم عاقل البداء لله في نبأ عظيم من أعظم أنباء العالم  
 شأنًا، لم يزل الأنبياء يخبرون به؟ إن جاز البداء لله في أعظم  
 أموره، فهل يبقى لعلم الله وقضائه وقدره قيمة؟ وهل يبقى لإنبياء  
 الأنبياء من أثر؟

ثم هل تفرط من لسان سيد حازم مثل عبدالمطلب كلمة  
 ارتياب في خبر الله ووعدده في مثل هذه الحادثة الجزئية: غيبة ابنه  
 في رعاية إبله؟

نعم، قال عبدالمطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم، حين  
 هجم الحبشة لهدم البيت، فاستودع الله رب البيت البيت وقال:

لاهم، إن المرء يمنع رحله فامنع حلالك!  
 إن كنت تاركهم وكعبتنا فأمر ما بدالك!

أى إن كنت تركتهم وكعبتنا، فأمر ما في دفع العدو يبدو منك بقضائك.  
 قال السيد العظيم هذا القول من علم، ثم خرج من مكة وترك  
 البيت وقوة العدو عن تدبير كان قد علمه.

ما للرجال مع القضاء محالة

ذهب القضاء بحيلة الأقوام!  
 فاستجاب الله جل جلاله دعاء جد النبي الكريم السيد العظيم.  
 فأرسل عليهم طيرًا أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل،  
 فجعلهم كعصف مأكول. فالبداء من الله في هذه الحادثة هو ظهور  
 قضاء قد كان منه في سابق علمه.

والدعاء بمثل هذه العبارة من عظيم أدب السيد العظيم. أما  
 إسناد البداء لله في مثل هذا الشأن فسوء أدب عظيم.

ثم الكلام على زعم كتب الشيعة بأس ماض واقع. والشرط في  
 كلام العاقل لا يفيد إلا الأمل في المستقبل، فلا بد أن يكون معنى  
 الكلام: (فأمر ما يبدو منك في منع عدوك من بيتك) أو (في  
 إنجاء نبيك وحفظه). هذا معنى الكلام ولا يمكن غيره.

والسيد العظيم عبدالمطلب جد النبي صلى الله عليه وعلى آله  
 وعلى جده وسلم- بقوله هذا وعمله هذا- قد قام مقام الأنبياء،  
 مقام جده إبراهيم.

ولذا انتسب النبي محمد في أخرج ساعاته إلى جده العظيم.  
 فقال وهو وحده في معركة الأعداء:

أنا النبي لا كذب! أنا ابن عبدالمطلب!

وللشيعة في كل ما تدعيه أو تتخذه عقيدة مواقف تضطرها إلى



وضع فاحش . فقد وضعت الشيعة حديث أخذ الميثاق من كل نبي أن يقول بالبداء .

ثم وضعت : أن الملك الخلاق يكتب الميثاق في رحم الأم ، ويشترط لله البداء . يقول : يوحى الله إلى الملكين : أن اکتبا عليه قضائي وقدرى ونافذ أمرى واشترط لي البداء .

فأى حاجة لله أن يشترط ؟ ولمن ، وعلى من يكون الاشتراط ؟ وإذا جوزتم البداء لله خلاف علمه وقدره ، فجواز البداء على خلاف اشتراطه أقرب وأمكن وأوقع .

﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِعَايَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ (يونس : ١٧) .

وكتب الشيعة من دعوى البداء لله في حرج عظيم تتحول وتتحيل في التخلص منه ولو بتحريف كلمة عن موضعها - يقول الصادق : ما بعث الله نبيًا إلا أخذ عليه ثلاث خصال : ( ١ ) الإقرار له بالتوبة . ( ٢ ) خلع الأنداد . ( ٣ ) وأن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء - يريد الصادق أن يوهم بذلك أن تقديم ما يشاء أو تأخير ما يشاء هو البداء . بل كون الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء هو الاختيار .

والاختيار لا يكون إلا بالعلم . لا بالبداء . وتفسير البداء بالاختيار تحريف في كلمات القرآن الكريم .

وقد وقع لأهل العلم في كتب فقه المذاهب وكتب الكلام تحريف كلمات كثيرة نزلت في القرآن الكريم على معان لغوية أو شرعية واستعلمتها كتب المذاهب في غير معانيها التي نزلت هذه الكلمات عليها في القرآن الكريم المعجز في النزاهة والأدب ، مثل العورة . والذكر ، والفرج ، والقبل ، والدبر ، والوطء ، ومثل الوجوب ، والإمكان والقُدوم والحدوث .

أنا لا أستجيز ابتدال كلمات القرآن في غير معانيها التي أرادها ويريدها القرآن الكريم . وقد يحصل من الابتدال الاضطراب في القلب والطيش في الأوهام .

ثم إنى لا أستحسن استعمال الوجوب والإمكان والقدم والحدوث في معانيها الكامنة . وأنكر كل الإنكار استعمال الواجب في الله جل جلاله ، واستعمال الإيجاب في اختيار الله . هذا ، لو كنت أتمكن منه ، دأبي وأدبي احترامًا لكلمات القرآن ونظمه المعجز .

ونحن اليوم إن نظرنا في كتب الأديان وكتب المذاهب نتبين أن أكثر الآفات وأعظم الضلالات في الناس ، لم تكن إلا من جهة الكلمات والاصطلاحات والألفاظ . لا سيما في المواضع التي يعز فيها التصور الحق على ما هو عليه ، ويعسر فيها أو يتعذر التعبير المطابق تمام المطابقة . فقد يتولد من ضعف التصور ، ومن قصور التصوير والتعبير ، مقدار عظيم من خبط . وهذا الخبط - بعد وقوعه مرة - يتفاضل تفاضلاً هندسيًا في السنة النقلة ، وفي قرب السامعين ، على حسب قصورهم في الفهم وبعدهم عن العلم ؛ فيدخل في الدين ويستقر فيه من الفساد ما لا يعلمه إلا الله .

وقد صدق صاحب اللزوميات إذ يقول :

في كل جيل أباطيل يدان بها

وهل تفرد يومًا بالهدى جيل !

ولقد دخل في كتب الكلام وكتب الشيعة من أبواب الأهواء مفسد صدقت فيها قول من يقول : ( ليس فيها متاع أبر من كتاب الله إذا تلى حق تلاوته ، ولا سلعة أنفق وأغلى ثمنًا إذا حرف



الكتاب عن مواضعه، ثم لا يوجد في أسواقها أنكر من المعروف ولا أعرف من المنكر).

قلنا: لا بداء لله لعلم الله. وقد يكون أن الله في علمه السابق يعلق بركة لعبده على حركة ستقع من هذا العبد. فإذا جاء الوقت وبدا وظهر فإن هذه الحركة من هذا العبد يترتب عليها فعل الله الذي علقه عليها. فالبداء هو بداء هذه الحركة وظهورها من هذا العبد لله. فحق التعبير أن نقول: هذا العمل بدا من العبد وظهر لله، وقد كان الله يعلمه في علمه السابق. ولا صورة للبداء غير هذه الصورة. وبداء الشيعة في كتبها عقيدة يهودية محضة سلكته الكتب عن السنة الأئمة في قلوب الشيعة تخلصاً من تبعة دعوى من دعاويها. وأدب الأئمة خالص من كلها برىء.

### نكاح المتعة والرد على الشيعة فيه

لم يكن في الإسلام نكاح متعة ولم ينزل في جوازها قرآن :  
مادة المتعة قد نزلت في آيات كثيرة لمعان أصلها واحد:  
(١) متعة التسريح بإحسان :

﴿يَأْتِيهَا النَّوَى قُلْ لَا زَوْجِكَ إِنْ كُنْتِ تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا  
فَنَعَالَيْنَ أُمَتِّعُكَ وَأَسْرِحُكَ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٢٨)  
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ  
فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ  
حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦)

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢٤١)

والمتعة بهذا المعنى واجبة على الرجال لا تسقط بحال :

(٢) متعة الحج يسميها الفقهاء المتعة، وقد ذكرها القرآن

الكريم بالتمتع وهو الاعتمار زمن الأمن قبل أشهر الحج

﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

(البقرة: ١٩٦)

وقيمة الهدى - على حسب إرشاد القرآن الكريم - صيام  
عشرة أيام . والمعنى الثالث للتمتع هو الانتفاع بطيبات الرزق  
ولذائد الحياة .

قد نزل في آيات كثيرة باسم المتاع ، وهو من باب التفعّل  
والتفعل والاستفعال .

﴿يَمْنَعُكُمْ مَنَعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (هود: ٣)  
﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ (هود: ٦٥)  
﴿يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ (محمد: ١٢)  
﴿قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ (النساء: ٧٧)  
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ (الأحقاف: ٢٠)

ومن عجيب إعجاز القرآن الكريم في البيان أن المتاع وباب  
التفعل والتفعل منه قد جاء في القرآن لانتفاع مؤقت ، ذكرت  
غايته أو لم تذكر ... ولم يجئ الاستمتاع في القرآن إلا في  
الانتفاع الدائم الذي لم ينقطع إلا بانقطاع الحياة الدنيا والغالب  
في استفعال القرآن هو المبالغة مثل الإجابة والاستجابة والإخراج  
والاستخراج، ومثل الإقامة والاستقامة ، أما متعة النكاح ونكاح  
المتعة فلم ينزل قرآن فيهما .

ولبيان هذا المعنى الجليل عقدت هذا الباب دفعا لما شاع في  
كتب الشيعة أن قوله تعالى

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (النساء: ٢٤)

نزل في نكاح المتعة .



وتمهيدا للبيان أقدم ما قالته كتب الشيعة في تحقيق نكاح المتعة ومتعة النكاح:

(١) نكاح بأجر مسمى مؤقت بأجل مسمى. والأجر شرط في عقد المتعة خاصة؛ يبطل بفوائد العقد بلا خلاف، والأجل شرط في عقد المتعة إجماعا. إن سمي الأجل فمتعة، ولو لم يذكر الأجل انعقد دائما. فالمتعة لا تكون إلا بهذين:

أولا: بأجل معلوم مسمى. ثانيا: بأجر معلوم مسمى.

(٢) زعموا أنه قيل للصادق: ما أدنى ما يتزوج به المتعة؟ قال كف من بر.. حفنة من شعير!

(٣) والأحوط أن يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة: يقول: أتزوجك متعة على كتاب الله، وسنة نبيه، نكاحا غير سفاح، على أن لا ترثيني ولا أرثك، كذا يوما بكذا أجرا، على أن عليك المدة.

(٤) ليس في المتعة إسهاد ولا إعلان. تزوج متعة بغير شهود لا بأس به؛ لأن الشهود في النكاح لأجل المواريث فقط.

(٥) إن شرط أنها ترث ورثت. وإن لم يشترط فليس له ولا لها ميراث. ولا حاجة إلى اشتراط أنها لا ترث؛ لأن من شروط المتعة أن لا يكون بينهما توارث.

(٦) أما الأجل فإنه يشترط عليها ما شاء: أن يكون أياما أو شهورا أو سنين معلومة.

(٧) إذا شرط دفعة أو دفعتين يصرف وجهه منها عند الفراغ ولا ينتظر.

(٨) ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهما، كان العقد دائما.

(٩) لا طلاق في المتعة... ينقضي العقد بانقضاء المدة.

(١٠) ولا إحصان بالمتعة.

(١١) عدة المتعة حيضتان لمن تحيض، وخمسة وأربعون يوما لمن لا تحيض.

(١٢) المتمتع بها إذا مات عنها زوجها: عدتها عدة الوفاة: عدة النكاح الدائم أربعة أشهر وعشرا.

(١٣) إذا أراد أن يتمتع بامرأة فليس عليه أن يفتش عنها بل يصدقها في قولها. عن رجل: قلت للصادق إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجا. ثم فتشت عن ذلك، فوجدت أن لها زوجا. قال: ولم فتشت؟

عن الصادق قيل له: إن فلانا تزوج امرأة متعة، فقيل له إن لها زوجا. فسألها فقال: ولم سألها؟

عن محمد بن عبد الله الأشعري: قلت للرضا: الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا. قال: ما عليه! رأيت لو سألتها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج. (٢: ١٨٧ ثاني التهذيب).

أعطائها شيئا من مهر المتعة، ثم تبين أن لها زوجا. كان لها ما أخذت بما استحلت من فرجها. وليس عليه أن يعطيها ما بقي عليه. (٢: ١٨٩ التهذيب).

أعطائها المهر، ثم خلاها قبل أن يدخل بها؟

يجب عليها أن ترد النصف مما أخذت منه.

تزوج جارية متعة، فجعلته في حل من صداقها؟ يجوز أن يدخل بها من غير أن يعطيها شيئا.

سافح ذات بعل، أو المعتدة، أو عقد على المعتدة؛ حرمت



عليه أبدا ( ٢ : ٢٥١ ) .

( ١٤ ) لا حد لعدد المتعة . ( ٢ : ١٨٨ التهذيب ) .

لا بأس أن يتمتع الرجل متعة ما شاء من العدد لأنها بمنزلة الإماء وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع . سئل الصادق عن المتعة : أهي من الأربع ؟

فقال : لا ، ولا من السبعين ! تحل لك من المتعة ما شئت ! وقال : تزوج منهن ألفا . فإنهن من المستأجرات .

هي مستأجرة لا تطلق ولا تترث . وعدتها : ٤٥ يوما .

( ١٥ ) والمتعة لا تحل للزوج الأول . لا يحل إلا النكاح الدائم .

( ١٦ ) للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها ، وليس لأحد من

أوليائها اعتراض ، بكرا كانت أو ثيبا .

( ١٧ ) قلت للصادق : جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى

نفسها سرا من أبويها ، أفأفعل ذلك ؟ قال : نعم ! واتفق موضع

الفرج وإن رضيت هي بذلك ، فإنه عار على الأبكار .

( ١٨ ) قلت للصادق : إني أكون في بعض الطرقات ، فأرى

المرأة الحسناء ، ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر .

قال : ليس هذا عليك . وإنما عليك أن تصدقها في نفسها .

( ١٩ ) محمد بن الفضل قال : سألت أبا الحسن عن المرأة

الحسنة الفاجرة : هل للرجل أن يتمتع منها يوما أو أكثر ؟ قال :

يتزوج الفاجرة متعة ويحصنها به . ليس عليه من إثمها شيء .

واختلاط الماء بعد أن قال الشارع : « الولد للفراش وللعاهر

الحجر » غير قاذح .

( ٢٠ ) في التهذيب والكافي : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن

أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن

خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي بن أبي طالب أنه قال :

« حرم النبي يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة » . وهذه

الرواية وردت مورد التقية . ودين الأئمة إباحة المتعة .

( ٢١ ) في الكافي والتهذيب : سألنا الباقر عن المتعة . فقال

الباقر أحلها الله في كتابه وسنة نبيه . نزلت في القرآن :

﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ( النساء : ٢٤ )

فهي حلال إلى يوم القيامة فليل له يا أبا جعفر مثلك يقول

هذا وقد حرمها عمر ؟ ! فقال : وإن كان فعل . فليل : فإننا نعيذك

بالله من ذلك ، أن تحل شيئا حرمه عمر . فقال الباقر : أنت على

قول صاحبك وأنا على قول رسول الله . هلم ألعنك أن القول ما

قال النبي وأن الباطل ما قاله صاحبك ! فأقبل عبد الله الليثي وقال

أيسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟

فأعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه .

( ٢٢ ) قال الصادق : المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة

من رسول الله وكان الصادق يبالغ في المتعة ويعدها قربة وركنا

من الإيمان وكان يقول : ( ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ومن لم

يستحل متعتنا ) . والشيعنة تحب المتعة تقربا إلى الله وإرغاما

لعمر . روى الفقيه أن المؤمن لا يكمل إيمانه حتى يتمتع ،

وللتمتع ثواب لا يحصيه إلا الله إذا أراد بالتمتع وجه الله ، وخلافا

على من أنكرها تروي كتب الشيعة : لما أسري بالنبي إلى السماء

قال : لحقني جبريل فقال يا محمد إن الله يقول : إني قد غفرت

للمتمتعين من النساء من أمتك . وما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا

خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم

القيامة ويلعنون مجتنبها .

( ٢٣ ) قال الصادق : إني لأكره أن يخرج الرجل من الدنيا وقد



بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ﷺ لم يقضها. فقلت: وهل تمتع النبي؟ فقال: نعم. وقرأ:

﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ (التحریم: ٣)

تقول كتب الشيعة إن النكاح درجات عل حسب قدرة الرجال فأحل الله للرجال من واحدة إلى أربع على حسب القدرة ومن لم يكن له قوة على واحدة يتزوج ملك اليمين ومن لم يقدر على ذلك أيضا فقد أحل الله له المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر من غير لزوم نفقة. أغنى الله كل فريق بما أعطاهم من القوة.

يروى الوافي (١٢، ١٥) عن الصادق أنه قال: ما أظن رجلا يزداد في هذا الأمر (في التشيع ومعرفة الإمام) خيرا إلا ازداد حبا للنساء.

تقول الشيعة تفتخر: إن حلية المتعة وزينة التمتع شعار لأهل البيت وشارة لبيت النبوة.

كل هذه بلاغة الشيعة، دين الشيعة، أدب الشيعة. وكلها من الشيعة ليس من الإسلام ولا من كتابه ولا من شرعه ولا من أدبه في شيء واحتراما لأهل البيت وإجلالا لشرف أهل البيت أقول ولا أرتاب إن الإمام وبيت الإمام من كل هذه براء، وإذا افتلينا كتب الشيعة واجتلينا ما لها في حلية المتعة فلا علينا إن اقتفينا اجتهاد أئمة المذاهب واقتدينا به ثم اكتفينا بنوره واهتدينا به إلى هدى الله في كتابه. روى الإمام مالك<sup>(٥٦)</sup> والزهرى<sup>(٥٧)</sup> عن أئمة أهل البيت عن علي أمير المؤمنين أن النبي نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة.

(٥٦) مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ، ٧١٢ - ٧٩٥ م) إمام دار الهجرة ورأس المذهب الفقهي الشهير وصاحب الموطأ.

(٥٧) الزهرى - ابن شهاب محمد (١٢٤ هـ، ٧٤٢ م) من التابعين ومن الفقهاء الذين ارتادوا تدوين الحديث النبوي.

روى الإمام الشافعي<sup>(٥٨)</sup> عن ابن عيينة عن الزهري عن الحسن عن أبيه الباقر محمد بن علي عن علي بن أبي طالب أن النبي حرم نكاح المتعة.

يوم خيبر روى محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب أن منادي رسول الله نادى يوم خيبر: «ألا إن الله ورسول الله ينهيانكم عن المتعة!». .

والإمام الطحاوي<sup>(٥٩)</sup> في معاني الآثار يروي بسند ثابت أن عليا قال لابن عباس إنك رجل تائه. ألم تعلم أن رسول الله نهى عن متعة النساء. وروى عن عبد الله بن عمر: «والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله قد حرمها يوم خيبر».

وقد روت كتب الشيعة بالسند عن زيد بن زين العابدين علي عن آبائه عن علي بن أبي طالب أن النبي حرم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة.

والشيعة لا تنكر هذه الرواية وإن قالت: إنها وردت مورد التقية ودعوى التقية بعد ثبوت الرواية هراء وهراء، وهي طعن على دين الإمام. وقد أجمعت الشيعة على أن عمر نهى عن متعة النساء على ملاء من الصحابة والإمام علي وشيعته عنده وسيفه بيده حاضر ولم ينكر ذلك على عمر منكر فهذا إجماع على ثبوت النهي وعلى ثبوت النسخ والمجلس كان مجلس استشارة ولم يكن أحد يسكت فيه خوفا أو وهما، ولم يكن من دأب علي أن يسكت في

(٥٨) محمد بن أدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ، ٧٦٧ - ٨٢٠ م) إمام المذهب الفقهي الشهير وصاحب (الرسالة) التي قعدت لعلم أصول الفقه.

(٥٩) أحمد الطحاوي (٣٢١ هـ، ٩٣٣ م) إمام الأحناف - بمصر - في عصره وصاحب التأليف في العقيدة والكلام والفقه والحديث.



مثل هذه الساعة على مثل هذه المسألة وفي السكوت هدم لحكم جليل من أحكام الدين هو شعار له وشارة .

ودعوى التقية بعد كل هذه شأن ذليل متهور يهراً ويهزراً ويتفل على وجه الحق ثم ينجو بالسوءة . والنهي زمن عمر كان بإجماع من الصحابة فيهم علي . والإجماع إجماع على ثبوت نهي الشارع وعلى ثبوت النسخ من الشارع .

وليس بيد أحد دليل لإباحتها في زمن صدر الإسلام سوى أنها كانت قد تقع على أنها بقية من بقايا الجاهلية ولم تكن بإذن وإباحة من الشارع . وآيات النكاح بدأت بكفة ثم تواترت في أوائل سني المدينة ، والنكاح إذا أطلق لم يكن يشمل نكاح المتعة لا لغة ولا شرعا فدعوى إباحتها في صدر الإسلام ساقطة ، ومتعة بأجرة أو إلى أجل لم تقع من صحابي في الإسلام ، ولو كانت وقعت فلا يتمكن أحد أن يثبت أنها كانت بإذن من الشارع .

نعم ، قد روى الإمام الطحاوي في «معاني الآثار» عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « كنا نغزو وليس لنا نساء . فقلنا : ألا نختصي ، فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل . ثم قرأ :

﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . (المائدة : ٨٧)

هذا كلام لفقته السنة الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة حفظ الراوي منها جواب النبي لقائل قد قال ألا نختصي ؟ وقد كان جواب النبي على أسلوب حكيم يرشد المضطر إلى ترك أشد الحرامين ، ولو بارتكاب الأخف وكلام الحكيم في أمثاله لا يفيد إحلال الأخف وإنما يرشد إلى تقليل الشر عند الاضطرار إلى أحد الشرين .

قلت : ذلك ما كان كذلك إن هذا الكلام كان ملفقا لوجوه : أحدها : أن ابن مسعود لم يغيب عن زوجته في غزوة من الغزوات غيبة طويلة تضطره إلى الاختصاص . بل لم تقع لأحد من الصحابة مثل هذه الغيبة في عهد الرسالة أصلا .

ثانيها : أن قول الصحابة «ألا نختصي» يدل دلالة قطعية ظاهرة فوق الظهور على أن حرمة التمتع كانت معلومة للصحابة مثل حرمة الزنا . إذ لو كان التمتع حلالا في يوم من صدر الإسلام لما قال أجهل صحابي : ألا نختصي ؟ وابن مسعود هو أحفظ صحابي وأقرأ صحابي من غير استثناء أحد . وكان أعلم من أكثر الصحابة وقد امتاز بين الصحابة بصائب اجتهاده . ولو كان ضرورة الاختصاص لعدم النساء لما كان لقول الراوي (ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل) معنى .

ثالثها : أن أطول الغزوات غيبة عن المدينة مثل خيبر وفتح مكة وغزوة تبوك كانت بعدما نزلت :

﴿ وَلَيْسَتَغْفِي الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾

(النور : ٣٣)

وابن مسعود كان أقوم الناس بأدب الدين وأطوع الناس بأوامر الكتاب الكريم المبين . وابن مسعود قد كان يعلم أن أمد الإغناء يمكن أن يمتد إلى سنين . فلم يمكن أن تخرج كلمة «ألا نختصي» من في صحابي خرج من بيته يجاهد في سبيل الله وهو يحفظ هذه الآية الكريمة ولم يغيب عن زوجته إلا أياما أو أسابيع . فأين قول الكتاب ﴿ وَلَيْسَتَغْفِي ﴾ ؟ وما معنى قول الكتاب ﴿ حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ؟ وهل كان ابن مسعود أفقر من أن يكون له (كف، من بر) .

ومن كان المخاطب بقول الله :



﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾  
( آل عمران : ٢٠٠ )

وقد نزل قبل هذه الغزوات بمدة؟

وهل يمكن أن يوجد جزع أشد من جزع مجاهد خرج يجاهد في سبيل الله، فأخذ يرفع صوته يقول: « ألا نختصي؟! » وهو يحفظ قول الله:

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ ﴾  
( البقرة : ٢١٤ )

لقد كان الصحابة - أقول ذلك ولا أرتاب - :

رهبان ليل يذكرون كلامه

آساد غاب في الوغى بنهار

ثم تمضي عليهم سنون لا يهجم في قلب أحد منهم هاجس تمتع ولا داعية ميل إلى زوجة .

رابع الوجوه: أن مثل ابن مسعود في ورعه ودينه ، إذ اعتقد

حرمة زنا وقال : ألا نختصي ، لا يمكن أن يعتدي على القرآن ، يضرب بعض الآيات ببعضها ، يبتذل قول الله جل جلاله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾  
( المائدة : ٨٧ ) .

ومثل هذا الابتذال هو الاعتداء .

وأي فرق بين مثل هذا الاعتداء ( لو كان وقع من مثل ابن

مسعود في علمه ودينه وأدبه ) وبين قول خليع متهور يستحل زنا بغادة جميلة تمكنه من نفسها ويقول : « لا تحرموا » ! .

وأقل صحابي إنما هو - في الحق وعلى سبيل الجزم - أجل عندنا من أن يبتذل آية مثل هذا الابتذال ! ولا يمكن أن يقع مثل هذا الابتذال من مثل ابن مسعود وهو أقرأ الصحابة وأشبههم أدبا وهديا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ! .

نعم ، قد ثبت عندنا قول ابن مسعود في حادثة المصاحف إذ قال لمن معه مصحف : ( يا أيها الناس ، غلوا مصاحفكم تأتون بها يوم القيامة إلى ربكم وهي معكم . فإن الله يقول

﴿ وَمَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ ( آل عمران ١٦١ ) .

فإن ابن مسعود ، لو قلنا إنه أصاب في طلبه لم يصب في استدلاله بهذه الآية ، كما لم يصب في مخالفته إجماع الصحابة .

وقد اعترف وأنصف إذ عبر عن طلبه وعمله هذا بالغلول ، فإن الغلول خيانة في شأن عمومي . وقد استجازها لنفسه ولأتباعه ،

حيث استيقن أن مصحفه ومصاحف أتباعه لا يخالف في شيء مصاحف عثمان فرأى أن حفظ مصحفه خير من إحراقه . ولو رده

إلى عثمان لما أحرقه كما لم يحرق صحف الصديق . وعثمان في أمر المصاحف كان أهدي وأرشد ، بل كان على حق وعلى صواب .

ولم يقدم زيد بن ثابت على ابن مسعود إلا لأن النبي كان يقدم زيدا على سائر الصحابة ، وكان يقدمه الصديق والفراروق . ولم يكن

لعثمان إلا تقديم زيد اقتداء بسيرة الرسالة المعصومة والخلافة الراشدة . ولا ريب أن زيدا كان أصلح الصحابة في جمع القرآن

وأعرف الصحابة في نسخ المصاحف ، وكان أكتب الصحابة معرفة بوجوه الرسم . وابن مسعود كان يعرف ذلك ويعترف حتى

كان آخر أمره أن رضي جمع عثمان وإن كان قد تأثر في أول أمره بالعزل والحرمان من أعظم عمل في الإسلام .



بهذا البيان وبهذه الوجوه تبين أن التمتع إن كان وقع في صدر الإسلام ، فلم يكن بإذن وإباحة من الشرع ، بل دوام عمل كان في الجاهلية لم يقتل منه البعض ، حتى نودي بتحريمه مرات : يوم خيبر ويوم الفتح ثم في أيام حجة الوداع فوهم الرواة أن تكرر النداء كان لتكرر الإباحة ، وهو مثل العري في الطواف : حرم في صدر الإسلام ، ولم ينقطع إلا بعد زمن ، وإلا بالقوة ، بعد البراءة . ومتعة بأجرة لم تثبت من صحابي أصلا في صدر الإسلام . أما العقد إلى أجل فإن ثبت أنه كان يقع في صدر الإسلام ، وأنه كان يعلم من الشارع ، فنحن نقول : إن النكاح كان ينعقد ، وإن التوقيت كان يبطل ، لأن النكاح من أقوى العقود ، ينعقد انعقادا يبطل كل الشروط .

فلو قلنا : إن أسماء ذات النطاقين بنت الصديق ، أخت السيدة عائشة أم المؤمنين تزوجها الزبير حواري النبي نكاح متعة . فمن ثبت لنا أن هذا العقد كان منعقدا إلى أجل فانقطع بانقضاء الأجل . والحزم قد يوجب على الطرفين الاحتياط تداركا للأمر عند ظهور عدم الالتئام بين الزوجين . فالغالب أن الصديق وقد كان حازما احتاط لعقيلته فشرط على الزبير أمرا به تطلق كريمته إذا فركته .

وشاع في الناس نكاح إلى أجل ، ثم وضعت السنة الرواة على لسان السيدة أسماء أن النكاح كان متعة بأجرة إلى أجل ؛ لأن سادة قريش كانت تستنكف الاتجار بشرف المرأة ، والصديق كان أسود وأغنى من أن تمتع عقيلته نفسها بأجرة لضرورة أو لضعف .

هذا هو الذي وقع . ومن ادعى غيره فقد افتري .

فتبين تبينا لا يذر من ريب لمتثبت أن نكاح التمتع لم يقع في صدر الإسلام . وما وقع لم يكن بإذن من الشرع . وما كان بعلم من الشارع فقد انعقد نكاح دوام وبطل شرط التوقيت .

والمتعة لم تكن مباحة في شرع الإسلام أصلا ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعي ، إنما كان نسخ أمر جاهلي : تحريم أبد . والنسخ لم يتكرر ، وإنما تكرر تبليغ نسخ قد وقع من قبل . فتوهم الرواة تكرر النسخ بتكرر النداء والتبليغ حتى عدت المتعة من غرائب الشريعة ، كما تكرر نزول تحريم الخمر ، تقريرا لتحريم قد كان من قبل .

وعلى هذا البيان يحمل كل حديث ثبت سنده في صحاح الأئمة مثل الإمام البخاري والإمام مسلم ، والإمام أحمد .

عن محمد بن كعب عن ابن عباس : إنما كانت المتعة في أول الإسلام : كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة . فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، تحفظ له متاعه وتصلح له شأنه . وقد روى الترمذي عن عبد الله بن عباس أنه قال : إنما كانت المتعة حتى نزلت :

﴿ **إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾

(المؤمنون : ٦)

قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام .

والظاهر أن العقد في مثل هذه الصورة كان ينعقد انعقاد دوام يترتب عليه كل آثاره وكل حقوقه ولا ينقطع إلا بالطلاق أو بالموت .



وحديث المتعة من غرائب الأحاديث ، كان يقول بها جماعة من الصحابة ، حتى قال بها جماعة من التابعين . منهم : طاوس (٦٠) وعطاء (٦١) وسعيد بن جبير (٦٢) . وجماعة من فقهاء مكة .

روى الحاكم في علوم الحديث عن الإمام الأوزاعي (٦٣) أنه كان يقول : يترك من قول أهل الحجاز خمس منها المتعة ومنها إتيان النساء في أدبارهن . وقد أسرف في القول بإباحة المتعة فقيه مكة ابن جريج (٦٤) كما كان يسرف في العمل بها ، حتى أوصى بنيه بستين امرأة وقال : ( لا تتزوجوا بهن فإنهن أمهاتكم ) . وقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة : « اشهدوا أنني قد رجعت عن المتعة ... » . أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً أنه لا بأس بها . وبعد أن شبع منها وعجز ! قال ابن المنذر (٦٥) : جاء من الأوائل الترخيص في المتعة . ولا أعلم اليوم من يجيزها إلا بعض الشيعة وقال عياض (٦٦) : ثم وقع

(٦٠) طاوس بن كيسان (٣٣-١٠٦ هـ / ٦٥٣-٧٢٤ م) من أكابر التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث .

(٦١) عطاء بن رباح (٢٧-١١٤ هـ / ٦٤٧-٧٣٢ م) من أجلاء فقهاء التابعين .

(٦٢) سعيد بن جبير الأسدي (٤٥-٩٥ هـ / ٦٦٥-٧١٤ م) من أعلم علماء التابعين ، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر .

(٦٣) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (٨٨-١٥٧ هـ / ٧٠٧-٧٧٤ م) إمام الديار الشامية في الفقه والزهد .

(٦٤) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز (٨٠-١٥٠ هـ / ٦٩٩-٧٦٧ م) فقيه الحرم المكي وإمام الحجاز في عصره .

(٦٥) ابن المنذر : محمد بن إبراهيم (٢٤٢-٣١٩ هـ / ٨٥٦-٩٣١ م) فقيه مجتهد وحافظ وشيخ الحرم المكي .

(٦٦) القاضي عياض (٤٧٦-٥٤٤ هـ / ١٠٨٣-١١٤٩ م) عالم المغرب ومن أعلم علماء عصره في الفقه والحديث والسيرة والأنساب .

الإجماع على تحريمها . قال الشعبي (٦٧) : حدثني بضعة عشر نفراً من أصحاب ابن عباس أنه ما خرج من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة . فإن لم يقبل رجوعه فإجماع التابعين بعده يرفع قوله . والأمة تراث العلم ولا تراث ضلال أحد . وتمتع صحابي أو تابعي ليس بحجة . ثم خلاف من لم يبلغهم حديث التحريم أو بلغهم وعملوا على خلافه لا يقدر أصلاً وأبداً في الحجة .

إذ قد صح عند الأمة حديث التحريم المؤبد بإجماع في شوري الصحابة زمن عمر ووافقته الأمة . وقد روى الإمام أحمد والإمام مسلم عن سيرة الجهني (٦٨) التحريم المؤبد من يوم الفتح إلى يوم القيامة .

وقول الله جل جلاله في سورة النور :

﴿ وَلِستَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَبَيْتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

(النور: ٣٣) .  
هذه الآية الكريمة وحدها من بين سائر الآيات الكريمة تكفي تمام الكفاية أن تثبت أن المتعة كانت محرمة في صدر الإسلام تحريم أبدي ، ولو حلت المتعة لما كان لهذه الآية الجليلة ولا لجملة من جملها الخمس معنى .

(٦٧) الشعبي : عامر بن شعرايل (١٩-١٠٣ هـ / ٦٤٠-٧٢١ م) من التابعين ، حافظ وراوي . يضرب به المثل في حفظ الحديث النبوي .

(٦٨) معبد بن عبد الله بن عويم الجهني (٨٠ هـ / ٦٩٩ م) بصري ، سمع الحديث عن ابن عباس وعمران بن حصين وغيرهما .



والاستعفاف هو مبالغة التعفف. ومن لم يتمكن من نكاح فعليه الاستعفاف حتى يمكنه الله ويغنيه من فضله. ولو حل تمتع لبطل هذا الأمر.

والمتعة بأجرة سماها القرآن البغاء فقال:

﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَيَتَّكِمَ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ (النور: ٣٣)

حرمها على الإمام فحرمتها على الحرائر أولى وأظهر ولم يكن البغاء حلالا في زمن من الأزمان، ولا في دين من الأديان.

فالمتعة هي بغاء وزنا مهين. لا يرتكبها ساعة الاضطرار إلا مهين مكره. ولا يرتكبها أحد باختياره.

وإذا كان عرض المتعة وأجرتها حراما، والإكراه يوجب عقاب الله وغضبه، فنفس الفعل أشد وأفحش.

ولا يمكن أن يستحل المتعة بعد هذه الآية إلا منكر أو ناس، وهذه الآية الكريمة الجليلة في نظمها بلاغة معجزة. فقد جمعت في جملها الخمس من مصالح المجتمع وتدابير الإصلاح أمورا لا يحيط بها عقل حكيم، ولا تبلغ إليها بلاغة بشر في مثل هذه الجملة الوجيزة الجزلة.

بل إضافة المال إلى الله وحده في قوله: ﴿ مِّن مَّالِ اللَّهِ ﴾ والموصول بصلته وحده في قوله: ﴿ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ ﴾. ثم إتباع ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا ﴾ بعد قوله: ﴿ وَءَاتَاهُمْ ﴾ ثم جعل الغاية ﴿ لِنَبْنِئُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ كل هذه الأمور بمفردها يكفي في عدل نظام

العالم عدلا ينجو به اليوم من كل أزمة. ومن كل مشكلة، ومن كل خطر في المجتمع الإنساني: ويكفينا الآن ويغنينا عن كل بيان أن قوله: ﴿ وَلَيْسَتَّعْفِيفٌ ﴾ إلى تمام الآية نص قاطع محكم في تحريم المتعة تحريم أبدي. وقد ثبت أن المتعة لم تكن حلالا في

زمن من الأزمنة، وأن النسخ نسخ أمر تاريخي جاهلي، لا نسخ حكم شرعي.

وثبت عند أهل العلم وأئمة الاجتهاد وأئمة المذاهب تحريم المتعة بوجوه:

(١) إجماع الأمة على التحريم بعد ما تقرر النهي، والنسخ في شورى الصحابة زمن عمر، وكان علي حاضرا بالمجلس. وقد ثبت بإجماع أهل السنة والجماعة في ذلك الوقت، برواية زيد بن علي زين العابدين<sup>(٦٩)</sup> ورواية محمد ابن الحنفية عن إمام الأئمة وأمير المؤمنين على تحريم المتعة تحريم أبدي. الرواية ثابتة قطعا، ودعوى التقية ساقطة بالضرورة، فالإجماع قطعي، وجعل المتعة حلية لأهل البيت، أو شارة وشعارا للأئمة، لا يكون إلا جنفا<sup>(٧٠)</sup> من نجف، أو شنيعة من شيعة يصدق فيها قول القائل: «عدو عاقل خير من صديق جاهل».

نحن نقول: إن أداء التراويح جماعة شعار للسنة، وأداء الفرائض جماعة شعار للإسلام. فهذا القول يمكن أن يكون له وجه أدبي ووجه ديني. أما اتجار المرأة بفرجها في سعتها وضيقها، وامتهان الرجل المرأة في شرفها وعفافها، فلن يكون إلا خزيا لا يدانيه خزي، يحمر منه وجه الأدب، ويسود منه جلد الأجر. فكيف يجعل شارة لبیت النبوة! إلا من عجمي كسروي مدائني، إذا لقي عربيا سمعت له شهيقا وهو يفور يكاد يتميز من الغيظ.

(٦٩) زيد بن علي (٧٩-١٢٢ هـ / ٦٩٨-٧٤٠ م) إمام الزيدية، ثار على بني أمية في الكوفة سنة ١٢٢ هـ، وأطلق وصف الرافضة على الشيعة الإمامية لرفضهم خلافة أبي بكر وعمر.  
(٧٠) الجنف: الميل عن الحق والعدل.



(٢) كل آية فيها حل النكاح أو تحريمه تدل على تحريم المتعة. فإن النكاح إذا أطلق فلا يشمل نكاح المتعة لا لغة ولا شرعا، لا يطلق على المتعة ولا على التمتع اسم النكاح، كما لا يطلق على ماء الورد اسم الماء إلا بالإضافة. ولا يطلق اسم الأزواج، واسم امرأة الرجل، واسم نساء المؤمنين، على المتمتع بهن. هذه بينة لغوية، وبينة بيانية. إنكارهما مكابرة واستكبار.

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝ ﴾ (المؤمنون : ١-٧)

لا ريب أن المتعة ابتغاء وراء ذلك. فالمتعة عدوان وراء ذلك. وذلك إشارة، ولا إشارة إلا إلى مشاهد. ولا مشاهد إلا الأزواج وما ملكته الأيمان. ومطلق الأزواج خصوصا في صورة الإضافة إلى الضمير لا يشمل إلا صاحبة تعيش معك في بيتك تملك عصمتها بنكاح مطلق دائم. ولم يرد لا في اللغة ولا في القرآن الكريم، ولا في كتب العهد العتيق والعهد الجديد إطلاق اسم المرأة والزوج على من يتمتع بها الرجل بأجرة أو بقوة. وقد جاء في أسفار التوراة اسم زانية واسم بغي على من تمتع بها الرجل بأجرة ذات قيمة وترك عندها رهنا عصاه وخاتمه شارة رياسته. وقول أمة الله سيدة نساء العالمين في القرآن الكريم: قالت:

﴿ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلْمٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكْ بَغِيًّا ﴾

(مريم : ٢٠)

حكاية لما كان عليه عصرها من التمتع سمته السيدة مريم بغاء وبغيا، واحتفظ القرآن بعبارتها اعتبارا، ثم قص لنا القرآن

الكريم قول اليهود:

﴿ يَتَأَخَّتَ هُرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا ﴾

(مريم : ٢٨)

فجعل التمتع بغاء من جانب المرأة، وسوءا أسوأ من جانب الرجل.

(٣) ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب : ٤٩).

دلت هذه الآية الكريمة على أن عقد النكاح المشروع لا ينقطع إلا بطلاق. فالتمتع لا يكون عقدا حلالا لأنه ينقضي وينقطع بغير طلاق. وتدل على أن عقد النكاح الحلال يوجب المتاع : متاع التسريح. ونكاح المتعة لا يوجب متاع التسريح، فلا يكون عقدا ولا حلالا. وتدل دلالة صريحة على أن عقد النكاح لا يوجب العدة على المرأة إلا بعد المس. وإنما الموجب النهائي للعدة هو المس. والمس لا يوجب العدة على المرأة إلا على الأزواج، لقول الله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة : ٢٣٤)

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة : ٢٢٨)

فكل نكاح لا يوجب به القرآن عليها العدة يكون باطلا بالضرورة. ولا آية أوجبت عدة في متعة!

(٤) كل آيات الطلاق، وآيات الصداق، وآيات العدة، وآيات المواريث وكل آيات الحقوق مثل:

﴿ وَهَلْ مِنْ مِثْلِ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

(البقرة : ٢٢٨)



تدل دلالة ظاهرة قطعية على أن العقد الحلال إنما هو هذا النكاح الذي ثبت به كل هذه الأشياء وكل هذه الحقوق . فكل عقد لا يترتب عليه طلاق ، أو لا يترتب عليه إرث ، أو كل عقد لا يكون فيه ما لها مثل الذي عليها لا يكون حلالا مشروعاً .

هذا بينة في كل الشرائع وبينة في كل القوانين . والمجادل الذي يتحيل في دحض الحق بالباطل ، يقول إن القاتلة والكافرة لا ترث وإن الناشزة لا نفقة لها - وقوله في عقيدته باطل لأن السقوط عند قيام المانع لا ينافي ولا ينفي الوجوب بأصل العقد . ولعل هوى التشيع يبيح التشيع ، وأن يقول شيخي لعامي قولاً يراه في أصول فقه مذهبه باطلا . فإن عقد القاتلة قد انعقد موجبا للإرث ، وعقد الناشزة موجبا للنفقة ، وإنما سقط الحق الثابت بمانع قد حدث بعد . وعقد الكافرة انعقد موجبا للإرث ، وسقط الإرث بمانع قائم حين العقد قصاصا ، لأنها لا ترى الإرث بدينها .

(٥) ذكر القرآن الكريم في ثلاث آيات من سورة النساء (٢٢ : ٢٤) . في المحرمات خمس عشرة نسوة ، أولها :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾

(النساء : ٢٢) امرأة كانت في نكاح أبيك ، وأخراها محصنة لم تدخل في نكاحك :

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾

(النساء : ٢٤) . فكل محصنة لم تدخل في نكاحك هي حرة مطلقة يحرم عليك أن تنكحها إلا إذا ملكت عصمتها بعقد وشهود ومهر :

﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ (النساء : ٢٤)

كتب الله عليكم ذلك كتابا :

﴿ فَالَّذِينَ بَشِرْتُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (البقرة : ١٨٧)

وقد كتب الله لنا في حل النكاح مقاصد مطلوبة أصلية ، قضاء الوطر فيها مطلوب تابع : فقال :

﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ (النساء : ٢٤)

ما كتب الله لكم

﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾

(النساء : ٢٤)

فالنكاح لم يشرع لمجرد قضاء الوطر ، بل لأغراض مشروعة مطلوبة ، ولمقاصد أصلية ، يتوسل بالعقد إليها ، وسفح الماء في الشهوة واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد التي كتب الله لنا ، فلا يكون مشروعاً .

هذا برهان عقلي بمعنى معقول أفادته نصوص الكتاب الكريم الحكيم .

المتعة لا يبنى عليها نظام المجتمع - إلا إذا كان المجتمع شيوعيا يشترك في نسوته رجاله ، أو يشترك كل امرأة في نفسها رجاله . المتعة لا يبنى على قواعدها بيت ، عائلة أو أسرة . المتعة لا يقوم على عمودها نسب ، ولا تنمو من نواتها شجرة لها أغصان ولها أفنان . وكل هذه مقاصد أصلية مطلوبة في بقاء النوع بالنكاح . فحيث لا تتحقق يقينا ، لا يكون فيها النكاح مشروعاً ، فنكاح المتعة باطل بحكم الكتاب ونصوصه الظاهرة .

(٦) ذكر القرآن الكريم المحرمات في النكاح ، ثم أباح ما وراء ذلك بالنكاح . وإذ ذكر حال من لا يجد نكاحا ولا يستطيع طولاً أن ينكح ، ذكر النكاح فقط ، ولم يذكر الإجارة ولم يذكر



المتعة ، فقال :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ فَنِيَّتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾

(النساء: ٢٥)

فهذه الآية الكريمة نص قطعي يحرم نكاح المتعة لأن من لم يستطع طولا أن ينكح لو كان يحل له في شرع القرآن الكريم نكاح المتعة بأجرة أو التمتع إلى أجل ، لذكره القرآن الكريم ، وإلا يكون القرآن الكريم قاصرا في بيان شرعه . فقصر القرآن الكريم حصر لأنواع النكاح المشروع في شرع القرآن الكريم . وبهذا ينحط إلى دركة الصفر تفلسف فقهاء الشيعة الذي نقلته أنفا .

ومجتهد الشيعة الذي تفلسف في توجيه هواه ومذهبه قد نسي ومر على آية في القرآن الكريم وأعرض عنها . وكأين من آية - في القرآن الكريم وسنن أمة النبي الحكيم - يمرون عليها وهم عنها معرضون :

آية ﴿ وَلِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾

(النور: ٣٣)

فإن هذه الآية الفريدة الكريمة تهدي من لا يجد نكاحا إلى الاستعفاف حتى يغنيه الله من فضله ، لا إلى التمتع ولا إلى الاستئجار .

لا يتمتع ولا يمتع ، لا يستأجر ولا يؤجر إلا مذهب الشيعة ، لا دين الكتاب الكريم ، ولا أهل بيت النبي الحكيم .

(٧) الإجارة في أصل وضعها عقد مؤقت ، لأنها في المنافع فقط أما النكاح فهو في أصل وضعه عقد مؤبد . فالتوقيت في النكاح لا يخلو من حالين

(أ) إما أن يبطل العقد فلا ينعقد النكاح . فلا نكاح .

(ب) وإما أن يبطل هو نفسه . وينعقد النكاح مؤبدا . وهذا معنى قولنا لا نكاح إلى أجل .

(٨) المتعة بأجرة إلى أجل : إجارة . وإجارة المنفعة بيع وتجارة . ولم يستحل دين تجارة المرأة بدينها وعرضها وشرفها وعفافها . ولو جاز لامرأة بذل شرفها وعفافها مقابل أجرة بالغة أو تافهة ؛ لحسن لها بذل شرفها في سبيل هواها وشغفها لعشيقها . فإن بذل المرأة نفسها في سبيل الهوى والحب ، إجابة لداعي الهوى أقرب إلى العفاف والشرف من بذلها في سبيل حفنة من المال .

(٩) الكتاب الكريم يقول في نكاح النساء :

﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾

(النساء: ٢٥)

**ويقول في نكاح الرجال:**

﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ (المائدة: ٥)

ونكاح المتعة لا إحصان به ، والمتعة فيها سفاح ماء في غير حرث ، والمتعة هي اتخاذ خدن في كلا الطرفين ، فالمتعة حرام بنصوص القرآن الكريم .

(١٠) المتعة إجارة المرأة نفسها ليعتمتع بها الرجال . وتجارة المرأة بفرجها امتهان لها وهتك لشرفها وفتك لعزتها ، لا يستحلها إلا من يبتذل النساء ويحقر الأزواج ويظلمها أشد ظلم . وأخس رجل على وجه الأرض لا يرضى أن يتمتع أحد بأخته أو بنته . فكيف يستحلها الفقيه أو الإمام في بنات الأمة ؟

ولا فائدة في أن يلاعن الباقر عمر [ كما قال الشيعة ] . لأن



الشارع والشرع والقرآن مع عمر في التحريم . وعمر يدور مع الحق حيث دار بل أزيد على ذلك . وأقول إن الإمام الباقر محمد بن علي لم يكن ليقول بإحلال المتعة بعد أن ثبت بسند أجمعت عليه الأمة : أن شورى الصحابة ، وركنها الأعظم عليّ إمام الأئمة وأمير المؤمنين ، قررت وقرت على تحريم المتعة تحريم الأبد زمن النبي . حتى أن نوبية كانت تصلي وتصوم ، أعجمية لم تفقه ، أعتقها عبد الرحمن بن حاطب . وكانت ثيبا ، ثم رؤيت حبلى ، واعترفت أنها حبلى من «مرعوش» بدرهمين وهي تستهل به ولا تكتمه إذ هي جاهلة . فأمر بها عمر وجلدت مائة . وسقط الحد لأنها جاهلة . وعند عمر الفاروق وعلي وجماعة من الصحابة . ولم يكن علي وهو إمام المتقين يسكت وقد شهد عذاب مؤمنة مسكينة جاهلة . وهل يكون قلب علي أقسى من الحجارة ؟ لو كان علي سكت ، سكوت ذلة وتقية - وقد شهد عذاب مؤمنة مسكينة جاهلة - وعلي يعلم أن المتعة بدرهمين حلال وشعار لبیت النبوة؟

وإني كلما تلوت القرآن الكريم أكرر قول الله جل جلاله :

﴿ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكُمْ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ مَا تَرِيدُونَ ﴾

(هود : ٧٩)

كنت لا أزال أتعجب تعجب حيرة من قوم كانوا يأتون الذكران من الأجانب ويذرون ما خلق لهم ربهم من أزواجهم . وهذه عبرة فهل من معتبر؟! .

ولقد يسر الله القرآن للذكر . فهل من مدكر؟! .

فكيف يكون أن إمام دين يستجيز في بنات الأمة أمرا إذا ذكر في نسائه وبنات عمه يظل وجهه مسودا وهو كظيم بعض غضبان

يتوارى من سوء ما ذكر به في بناته .

فهل يمكن أن يستجيزه شرع القرآن في بنات نبيه؟ .  
والقرآن يقول :

﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾

(الأحزاب : ٦)

فالمؤمنون إخوة أبوهم : النبي ، وأزواجه أمهاتهم . وبنات الأمة بناته . وإذا جاز حكم في الشرع فأشرف بنت فيه مثل أديها . وقد افتري أعظم افتراء . من قال إن النبي تمتع ثم أسر إلى بعض أزواجه حديث تمتعه ، وقرأ :

﴿ وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾

(التحريم : ٢)

لا يمكن أن يكون نكاح النبي تمتعا بعدما حصرت آية :

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّ لَنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾

حلائل النبي في سبعة أصناف من النسوة . ولا يمكن أن يكون تمتع النبي منقطعا بعد قول الله :

﴿ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾

(الأحزاب : ٥٣) .

ثم إن كان النبي تمتع فلا يمكن إثبات تمتعه إلا في :

﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾

(الأحزاب : ٥٠)

فإن ثبت أن النبي تمتع بهذه السابعة فهذه الآية تبطل تمام الإبطال قول الشيعة في المتعة لأنها ﴿ خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ والله يقول بعد ذلك :

﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾

(الأحزاب : ٥٠)



ثم إن كان النبي قد تمتع أو كان يتمتع فيكون تمتعه داخلا في القسم . وكان يوم كل زوج معلوما لها ولكل أزواجه صلى الله عليه وعلى آله وأهل بيته وصحبه وسلم . فلم يمكن أن يكون سرا لأحد .

وهل يكون الصادق صادقا في علمه وأدبه إن استدل بقول الكتاب الكريم

﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ (التحریم: ٣)

على أن النبي قد تمتع؟ وشأنه كان معلوما لكل أزواجه، هل يكون بيانه لبعضها إسرا؟ .

ثم إن حملنا حملاً هوائياً بهوانا ورأينا إسرار الحديث على حديث التمتع، فكيف يكون معنى إتمام الآية ﴿فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ، وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ، قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾ (التحریم: ٣)

وهل يبقى بعد مثل هذا التفسير لنظم القرآن من بلاغة؟ ولمعنى القرآن من جزالة؟ ولصاحب القرآن من شأن وجلالة؟ .

ثم أقول أيضاً: إن كان النبي أتى بخائنة ميل وتمتع سرا، فكيف يكون أن أحكم الأنبياء عقلاً، وأكرم الرسل أدباً وهدياً، وأحسن الناس في بيته لأهله خلقاً، يسر إلى بعض أزواجه حديثاً يغيظها به يورى في قلبها نار الغيرة يؤذيها . وهل يكون إيذاء في أمر قال القرآن فيه ﴿تَبْنِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ (التحریم: ١) .

فإجلالاً لأهل البيت واحتراماً لكل إمام أقول: إن هذا القول موضوع على لسان الإمام . وقد قدمت قولي ( إن الشيعة تضع ولا تحسن الوضع لا ذوق للشيعة في الوضع ولا مهارة ) .

والعرب قبل الإسلام حين كانت المرأة في نظام الجاهلية مهانة

ممتهنة كانت لها أنكحة مختلفة دامت حتى صارت عادة معروفة أبطلها الإسلام، إذ كرم في نظامه المرأة تكريماً لم يكن من قبل: منها البغاء، ومنها المخادنة، ومنها الاستبضاع، ومنها المتعة .

وحيث إن العادة المعروفة لا يقتلعها إلا الزمن، دامت المتعة في صدر الإسلام، والتبس الأمر على البعض، فكان يرتكبها جاهلاً أو مستحلاً . حتى تقرر في شورى الصحابة زمن عمر ثبوت النهي والنسخ، وتحريم الأبد، فنهى الناس عن متعة النساء فأشيع إشاعة غرض، أو إشاعة غفلة أن الناهي إنما هو عمر فبقى الاختلاف زمن التابعين، حتى رجع الأكثر إلى ما كان يراه عمر، فأجمعت الأمة بعده على تحريم المتعة، ولم يبق أحد يراها إلا الشيعة ولم يكن بيدها من دليل إلا « إرغام عمر » ولم يوجد لها من زخرفة إلا أنها «شارة لأهل البيت وشعار للأئمة» .

وكان عمر كثير المشورة والمراجعة وعظيم الاحتياط، وكان يحب أن يسمع كل ما يقوله الناس فيه .

( فقد قيل له: ( ١ ) إن رعيتك تعيب عليك أنك أعتقت الأمة إذا وضعت ذا بطنها وإن لم يعتقها سيدها فقال عمر: ألحقت حرمة بحرمة وما أردت إلا الخير وأصبت إن شاء الله ( ٢ ) ويعيب عليك الناس أنك حرمت متعة النساء وقد كان رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث، فقال عمر: إن النبي إنما أحلها زمن الضرورة، ورجع الناس إلى سعة، ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد إليها ولا عمل بها، فالآن من شاء، نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق . وقد أصبت والله يعلم ) .

ومن أصدق ما روى عن اهتمام عمر في أمر الدين وأمر السياسة، ما قاله ابن عباس: أنا أول من أتى عمر حين طعن، فقال: احفظ



عنى ثلاثاً فإنى أخاف أن لا يدركنى الناس : (١) أنا لم أقض فى الكلاله بشيء (٢) ولم أستخلف على الناس أحداً (٣) كل مملوك لى عتيق معتق .

ذكر الكلاله ولم يذكر ما فعله فى متعة النساء، فدل على الفاروق الراشد الرشيد مستيقن لا يرتاب فى إصابته فى تحريم المتعة ولم تشك الأمة بعده فى إصابته فى المتعة وفى كل ما فعل وقد كان النبى فى حياته، والوحى ينزل، يوافقه فى كثير مما يراه وله موافقات وقد وافقه النبى فى آخر عهد من حياته حين قال عمر (حسبنا كتاب الله) لم ينكر قوله، وإنما أنكر نزاع الناس فقال: « قوموا عنى، ولا ينبغى عندى النزاع! » .

هذا، ولا يرتاب فيه، وفاق من النبى محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم، لعمر فى أعظم أمر من أمور الأمة، وقد كان الله يوافقه فيما يراه حين ينزل القرآن على نبيه ونحفظ من موافقاته عشرين وزيادة.

ونحن اليوم وإن كنا لا نعلم تفصيل ما كان فى الجاهلية من الأنكحة التى أبطلها الشارع إلا أننا نعلم أن متعة الجاهلية لم تكن زناً يستحلها الجاهلى، بل كان لها ميزة بها تمتاز عن البغاء أما متعة الشيعة اليوم فهى زناً مستحل : هى دفعة فى هذا اليوم بقبضة، أو دفعات فى الأسبوع الفلانى بكذا هى زنا فاحشة ومقت، يستحلها الشيعى حتى يتقرب بها إلى الشيطان، فتمتع الشيعة زنا فاحشة وزيادة استحلال زيادة فى الكفر وزيادة فى الفساد: بها يترك الرجل فراشه ويهجر ربة البيت، فتكفر وتبرأ، ثم تدعو على المشير بها وتلعنه وبها تفسد العائلة .

ويزداد الإنسان حيرة وتعجباً، إذا رأى فى أمهات كتب الشيعة

ما نقلته آنفاً (عن رجل قال للصادق وهو من وضع الشيعة: إنى تمتعت بامرأة فوجدت أن لها زوجاً فقال الصادق: ولم فتشت؟) « ثانى التهذيب ٢ : ١٨٧ » لا ينكر الإمام إلا التفتيش ولا يرشد إلى الاحتياط قبل التمتع بل يزيد ويقول: أرأيت لو سألتها البينة، هل تجد من يشهد: أن ليس لها زوج (ص ١٢٣) .

ويكفينا كل تعب فى سبيل تحريم متعة النساء كلمة المتعة وحدها التى تجرح شرف المرأة فإن الإنسان غاية للكون وللتشريع، ومقصد أصلى من كل نظام اجتماعى لم يخلق الكون إلا لأجله، ولم ينزل شرع، ولم يوضع قانون إلا لأجل حقوقه وتحقيق مصالحه هو الذى يملك متاع الدنيا وكل نعيم الآخرة فجعلها متاعاً من الأمتعة، يتمتع بها متمتع ثم يلقيها لقيماً منبوذاً، إهانة لها أى إهانة فإن من خلقه الله أهلاً للحقوق صاحب حق لا يكون متاعاً لآخر، آله له فى قضاء وطره، إلا إذا حرم شرف الأهلية واستتجار بدن الإنسان وإجارته والاتجار ببدنه وعفافه باطل فى الإسلام وهذه بينة متعارفة فى الشرع والمرأة إذا آجرت نفسها أو اتجرت بها مرة يتجنبها الرجال ويمكن أن يزدحم عليها الأشرار فلن تعود ربة بيت له شرف فى مرة متعة هلاك المرأة إلى الأبد .

وقد ثبت ثبوتاً لا يرتاب فيه أحد أن الشارع لعن المحلل والمحلل له، والمحلل لم يلعنه الشارع إلا لأنه نكاح متعة ولو كان نكاح المتعة فى شرع الإسلام جائزاً لما كان للشارع أن يلعنه ولكان لعن المحلل جهلاً من الشارع لشرعه ثم لكان لغوا قول القرآن الكريم ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ (البقرة: ٢٣٠) لأن حرمة المرأة بعد الثلاث لزوجها الأول تنتهى بذوق العسيلة، والانتهاى بالذوق قد نص عليه الشارع .



وقد قدمنا فيما سبق من قبل أن قائلًا قال للإمام عمر: يعيب عليك الناس أنك حرمت متعة النساء، وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ثم نفارق عن ثلاث.

فقال الإمام عمر: (إن النبي إنما أحلها زمن الضرورة ورجع الناس إلى سعة ثم لم أعلم أحدًا من المسلمين عاد إليها ولا عمل بها فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت والله يعلم).

وأى ضرورة كانت في عهد النبي تضطر الناس إلى المتعة، إلا أنها كانت عادة معروفة رسخت في الجاهلية، لم يمكن قلعها إلا بعد زمن لم يكن غير هذه الضرورة، حتى استأصلها الفاروق.

ثم إن أمير المؤمنين عمر يرد العائب المبتهر رد إرشاد فيقول: فمن لم يقتلع عن عادته الجاهلية الآن ويشاء أن ينكح، نكح نكاح دوام بقبضة وفارق بعد ثلاث بطلاق (يعنى: فعلى أى شيء بعد ذلك يعينى؟)

يريد أن النكاح بقبضة ينعقد انعقاد دوام ثم ينقطع بطلاق بعد أيام وبه يرتد عن دينه من اعتقد ما ابتهرتة الشيعة على لسان الإمام على رضى الله عنه، وهو أن عليًا كان يقول: «لولا نهى عمر عن المتعة ما زنى إلا شقى»: أو «ما زنى إلا شفا (أى إلا قليلًا)».

فذلك القول من عمر رد لهذا القول الذى وضعته الشيعة على لسان الإمام على وقد قدمنا فى ما سبق أن الإمام عليًا حضر شورى الصحابة زمن الفاروق وشهد عذاب المسكينة النوبية التى تمتعت نفسها بدرهمين من «مرعوش» ونحن نعلم أن عليًا وافق الصحابة فى مجلس عمر وسكت سكوت وفاق، بل كان قوله وعلمه سندًا للإجماع، وجلدت النوبية مائة جلدة بقضائه، فلو كان على صار

يقول هذا القول بعد زمن الفاروق، لكان على أذل الناس جنبًا ونفاقًا وأقسى الناس قلبًا، وأجهل الناس علمًا بفقهِ الإسلام.

ونحن نعلم علم اليقين أن الإمام عليًا كان أشجع صحابى قوة وأهيب صحابى هيبة؛ تقوى وهيبة دين وعلم، يجاهد فى سبيل الله ولا يخاف لومة لائم، كان يخشى الله ولا يخشى أحدًا إلا الله وكان الفاروق يهاب عليًا، ويحترمه فى علمه ودينه، ولا نرتاب اليوم أن أخبار التعادى موضوعة<sup>(٧١)</sup>

ولقد علمت أنى قد أسهبت فى الكلام إسهابًا انتهى بى إلى الإملال. وعذرى فيه أنه فصل ضرورى جد الضرورة، حيث إن مسألة شرف النساء، أو ابتذال النساء لها فى حياتنا الاجتماعية الأدبية أهمية عظيمة، وأحاديث المتعة فى كتب الأحاديث وكتب الأخبار متضاربة متعبة لا تطامن قلب الفقيه المجتهد، وكتب الشيعة قد أسرفت فى القول بها ابتهاجًا، والوضع فيها ابتهاجًا، حتى عدت عدوانًا، وعادت عدا، فعدت سفح ماء الحياة فى أغوار المتمتعات تقربًا إلى الله إرغامًا لمن استنصر الله به فى دينه النبى سيد الأنام ونصر الله به الإسلام، ثم تعدت الشيعة واعتدت حتى ادعت أن المتعة شارة للأئمة وشعار لأهل البيت، وأخذت تجعلها حلية للإسلام نزل فيها القرآن الكريم، وأوصى بها روح القدس جبريل الأمين ليلة المعراج فوق عرش الله العظيم الشارع الحكيم.

(٧١) ختامًا لهذه المعركة الطويلة: روى الترمذى بسنده عن ابن عباس قال: «إنما كانت هذه المتعة حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام انظر الروضة الندية جـ ٢ ص ١٦ وفى الصحيحين من حديث الإمام على أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر.



وما أنكر من أشياء لا أنكر على الشيعة: (١) أن تتبع الظن،  
(٢) وأن تعبد ما تهوى الأنفس (٣) وأن تهتدى حيث تستهويها  
دعوى الولاية، (٤) وأن تفتري على العصر الأول الأفضل كل  
فرية افترتها عقيدة البراءة (٥) وأن تقول على الله وعلى دين الله  
كل ما يوحيه عشق الوضع، وهوى التقية.

لا أنكر شيئاً من ذلك على أحد من الشيعة؛ لأن كتب الشيعة  
تدعى كل ذلك، لها دعاواها.

وإنما أنكر على شيوخ شريعة الشيعة وعلى مجتهدي شريعة  
الشيعة القول بأن متعة الشيعة نزل فيها القرآن الكريم.

وقد أجمعت كتب الشيعة على هذا القول، ورفعته إلى الأئمة.  
أستبعد غاية الاستبعاد أن يكون مؤمن يعلم لغة القرآن الكريم  
ويؤمن بإعجازه ويفهم حق الفهم إفادة النظم، يقول: إن قول الله  
جل جلاله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ، مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾  
نزل في متعة النساء.

قول هذا لا يكون إلا من جاهل يدعى، ولا يعي ثم إن أصل  
الشيعة قد حصر الأدب في أعيان الشيعة واحتظر أئمة الأدب في  
حظيرة التشيع وجعل (٢٦) البلاغة سمة الترفض وميزة الشيعة،  
فلو كان الأدب والبلاغة ميزة الشيعة فكيف أجمعت الشيعة على  
قول لا يكون إلا من جاهل.

وشيخ الشريعة صاحب كتاب أصل الشيعة قد أتى بفرية كبيرة  
بهيتة إذ تكلم على طبقات الشيعة (١٩ : ٢٩) وافتري ابتهاراً  
من غير استحياء على كل من ذكرهم فيها بالتشيع الذي عليه  
شيعة اليوم، أمهات كتب الشيعة هم برءاء من كل عقيدة ابتدعتها

أمهات كتب الشيعة كل يؤمن إيمان على يرى فضل الصديق  
والفاروق ويتولى كل صحابي يغسل رجله ويمسح على خفيه  
لم يكن لأحد منهم عقيدة الشيعة في الإمامة ودعوى الشيعة في  
الأئمة وتقولات الشيعة على القرآن الكريم وآياته، ولم يكن أحد  
منهم يتوهم إمكان البداء لله نعم كل كان يحب أهل البيت محبة  
أهل السنة والجماعة لأهل البيت.

فإن كان في حب الحبيب حبيبه

حدود لقد حلت عليهم حدود!

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ، مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

(النساء: ٢٤):

ذكر القرآن الكريم في ثلاث آيات من سورة النساء (٢٢ : ٢٤)  
في المحرمات خمس عشرة نسوة أولاهها : امرأة في نكاح  
أبيك، وأخراها محصنة لم تدخل في حيلة نكاحك .

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ  
سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾

(النساء: ٢٢)

يدل استثناء الآية على أن نكاح الرجل بامرأة أبيه قد كان يقع  
أحياناً في الجاهلية.

وزعم أهل الأخبار أن زيد بن عمرو بن نفيل أمه امرأة جده تزوج  
بها عمرو بعد أبيه فأولدها زيداً ويمكن أن يكون هذا الزعم وهما  
توهمه الإخباريون، كما اتفقت الرواة على أفحش من هذا الوهم  
إذ يقولون : إن كنانة بن خزيمه تزوج بامرأة أبيه خزيمه، فولدت  
له ابنه النضر بن كنانة، وهذا لا ريب فيه وهم يجب أن يجعل



باطلاً، يرده كل أحد<sup>(٧٢)</sup>، بعد ما سماه القرآن الكريم  
﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾.

ولم يلق الرواة في غي مثل هذا الوهم الفاحش إلا اتحاد اسم  
المرأتين فإن برة امرأة خزيمة غير برة امرأة كنانة أم النضر.  
ويعجبني إعجاباً يملأ قلبي فرحاً وقناعة قول إمام الأمة شمس الأئمة  
الإمام السرخسي في كتابه «المبسوط» الذي يؤلف في الاجتهاد في  
مذاهب الإسلام كلها كتاب في فقه الشريعة مثله، فقد قال في موجز  
إيضاحه معنى الاستثناء في مثل هذه الآيات أن إلا في معنى «ولا».

﴿لَيْتَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾

(البقرة: ١٥٠)

(ولا الذين ظلموا منهم).

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ

سَلَفَ﴾ (ولا ما قد سلف).

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا  
مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾

(النساء: ٤٣)

(ولا عابري سبيل) فيجب التميم لدخول المسجد إن كان في

المسجد ماء بحكم هذا الاستثناء.

﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ (النساء: ٩٢)

أى ولا خطأ فلذا يجب على المخطئ تحرير رقبة ودية مسلمة إلى  
أهل القتيل، وصورة الاستثناء لا تفيد هذا الوجوب.

(٧٢) وقد قال الشارع فيما رواه العدني، وابن عدى والطبراني عن علي: «خرجت من نكاح ولم  
أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء».

فكلمة (إلا) في مثل هذه الآيات حرف استثناء معناه عطف  
بواو، ولا: يفيد تأكيد الحكم غاية التأكيد وغاية الإحكام لا  
يكون لإخراج شيء من حكم الكلام: بل لإدخال شيء يتوهم  
خروجه من حكم الكلام.

وهذا الذي قاله صاحب المبسوط في هذه الآيات الأربع معنى  
بديع سهل واضح، وإفادة مثل هذا المعنى بأداة استثناء أبدع  
وأبلغ، يفيد معنى: لا يستفاد من «ولا»

والنهي طلب لا يكون إلا في الاستقبال فإذا قلنا «ولا ما قد  
سلف» فالنهي ينقلب نفيًا يفيد عدم الانعقاد في الماضي، ولو  
كان جرى فيه صورة العقد وصورة الاستثناء تفيد انتفاء أثر النهي  
وهو العقاب والمؤاخظة فأحاط الكلام كل مقاصد المتكلم.

ذكر القرآن الكريم أول المحرمات من النساء في آية منفردة،  
وذكر النكاح مرتين لمعنى جليل مقصود لم يكن في كتاب  
سماوى من قبل هو تنزيل العقد فى الأحكام منزلة الفعل فكل  
امرأة عقد عليها الأب حلالاً أو حراماً يحرم على أولاده نكاحها  
عقدًا وفعلاً

والنكاح فى الآية الكريمة إحلالاً وتحريمًا، الذى يبنى عليه  
نظام البيت ونظام المجتمع، هو النكاح الذى ينعقد عقد اتحاد  
فى الوحدة الاجتماعية وعقد دوام يترتب عليه حقوق الطرفين  
وترتب به عليها الوظائف وإذا أطلق النكاح لا ينصرف إلا على  
هذا العقد الدائم فى تعارف أهل اللغة وفى عرف الشرع.

ثم ذكر القرآن الكريم فى الآية التالية فى ﴿حُرِّمَتْ  
عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ ثلاث عشرة نسوة  
من المحارم نسباً أو رضاعاً وقع التحريم على ذواتها، ليكون



الحكم أعم وأوقع وأكد . وإن كان الكلام سيق لتحریم نکاح كل واحدة . وإيقاع التحريم على ذوات النسوة يجعل الكلام أعم حكماً وأوقع إفادة وخصوص السياق لا يخل بإفادة الكلام العموم إن كان الكلام عاماً .

والتحریم له في القرآن الكريم معان :

١- التحريم من الحرمان - جعل الشيء محروماً من شيء .

﴿ وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ ﴾ (القصص: ١٢)

﴿ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

(النساء : ١٦٠) .

٢- التحريم من الاحترام : ﴿ يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا

لِيُؤَاطِفُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ في الأشهر الحرم .

٣- والتحریم جعل الشيء حراماً خلاف الحلال : ﴿ حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ يفيد القذارة والنجاسة في الأعيان .

والتحریم في ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾

(النساء : ٢٣)

خلاف الإحلال في العقد ومعنى الاحترام في الذوات وإذا تدبر متدبر يتبين أن الحرام لا يكاد يخلو من معنى الاحترام ولذا لم تجئ عبارة التحريم في كل ما نهى عنه .

الأمهات كل أصل وإن علا البنات : كل فرع وإن سفل الأخوات : كل فرع أول للأصل القريب العمات : كل فرع أول لكل أب بعيد الخالات : كل فرع أول لكل أم بعيدة وبنات الأخ وبنات الأخت : كل فرع وإن سفل لكل صلبى من أصل قريب .

محارم النسب في القرآن الكريم سبع تنحصر من الطرفين في أربع : (١) كل أصل وإن علا . (٢) كل فرع وإن سفل . (٣) كل فرع وإن سفل للأصل القريب . (٤) كل صليبة لكل أصل بعيد وإن علا .

﴿ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ ﴾ اكتفى القرآن الكريم في الرضاع

بذكر الأمهات والأخوات فقط لأن الرضاع إذا ثبت تأثيره في الحواشي أفقياً بعد تأثيره في الأصول عمودياً فتأثيره في الفروع يكون باقتضاء البيان لأن الشيء إذا سرى في البعدين فسريانه في الثالث ضرورى ، مثل انتشار النور في الأبعاد الثلاثة فلذا قال الشارع الكريم : «يحرم من الرضاع كل ما يحرم من النسب» وهذه السنة من الشارع الحكيم بيان إيضاح إرشاد ، لا بيان زيادة وتفويض ، كما تدعيه كتب الشيعة والكلام له إفادات : (١) عبارة (٢) (إشارة، ٣) (دلالة ٤) اقتضاء .

والسنة تبين إحدى هذه الأمارات وفي مثالنا هذا السنة بينت دلالة نص الآية ، فإن انتشار أثر الرضاع إلى الفروع أولى وأحق بعد انتشار أثره في الحواشي .

﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ثلاثة المحرمات من ذوات السبب والنساء عند الإضافة إلى الضمير كل امرأة في حيطة نکاح المخاطب : عقداً أو دخولاً ، والدخول الحرام بامرأة يحرم أمها تحريم أبد ولأهل المذاهب فيه كلام طويل عريض ولهم في الفقه ، وفي الفهم درجة تغنيهم عن الإطالة ، وهم أجل وأرفع في عقيدتى من كل متفقه لا يعرف لحن الكتاب .



﴿ وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ (النساء : ٢٣)  
الموصول وصلته لا ريب أنه قيد عادي أغلبي والربائب بنات  
المرأة حرام وإن لم يكن في حجر زوجها .

وذكر القرآن الكريم هذا القيد المهم إرشاد عظيم إلى الاهتمام  
بأولاد المرأة وليس لأحد أن يفرق بينها وبين أولادها فالأولاد  
تعيش حيث تعيش الأم وعلى الزوج أن يربي أولاد المرأة بعد أن  
نكحها وأحبها وهي وظيفة اجتماعية ، على نظام الأمة أن يهتم بها .  
﴿ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ الموصول بصلته نعت  
نسائككم التي دخلت عليها (من) و هن أمهات الربائب بدلالة  
من فيكون بهن كناية عن أمهات الربائب ولا يمكن أن تكون بهن  
كناية عن أمهات النساء .

﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾

بهن في الجملتين واحدة فلا تشمل هذه الجملة أمهات النساء فلذا  
قال أهل الفقه : إن العقد على المرأة يحرم أمها ولا يحرم بناتها إلا  
إن دخل على المرأة ومن توهم أن هذه الجملة تشمل نسائككم في  
الجملتين فقد وهم ذاهل سمع شيئاً وصم عن أشياء ومن توهم  
الشمول يكون تقدير الكلام على وهمه : ( وأمهات نسائككم من  
نسائككم اللاتي دخلتم بهن ) والأم لا تكون أصلاً من ابنتها فيكون  
الكلام فاسداً من أصله ويلزم أن تكون الربائب خارجة من حكم  
الكلام ، وأن يكون حكم الشرط في أمهات النساء لا في النساء  
وذلك خلاف نص الكتاب وهدم لتفصيله فالدخول شرط لتحريم  
الربائب ، ولا يمكن أن يجعل شرطاً في تحريم أمهات النساء .

ولا خلاف بين أهل العلم أن الأم بالرضاعة ، والأخت من  
الرضاعة حرام بملك اليمين مثل حرمة كل بالنكاح والمرأة إذا  
واصلها الرجل بملك اليمين حرم عليه أمها وبناتها تحريم أبدي .  
﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ (النساء : ٢٣)  
والحليلة فعيلة من باب المفاعلة من مادة الحلول ؛ لأنها تحل  
معك في فراشك أو من مادة الحل ؛ لأنها يحل لك منها ما يحل  
لها منك .

(أبنائككم الذين من ؛ أصلابكم) يقابل الابن من جهة التبني

﴿ لَكِن لَّا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾

(الأحزاب : ٣٧)

سمى امرأة المتبني زوجاً ليدل على أن حليلية الابن الذي من  
الصلب هي الزوج دون ملك اليمين وإذ علق التحريم في حلائل  
الأبناء على مجرد التسمية ، اقتضى ثبوت التحريم بمجرد العقد  
دون شرط الدخول والاشتراط زيادة تفيد إباحة ما حرمه الاسم  
ومادة الحليلة حل ؟ أو حلول فتشمل الآية الكريمة حلائل العقد  
وملك اليمين ، كما تشمل من صارت حليلة بالحرام ، فمن دخل  
بها الابن الصلبي والابن الرضاعي بالعقد أو بملك اليمين أو  
بالفعل الحرام تحرم على أبيه .

﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ اقتضى تحريم الجمع بأي

وجه كان من وجوه الجمع ١ - (الجمع في العقد ، أو بالملك ،  
أو إحداهما بالعقد والأخرى بالملك وإذا ملك رجل أختين فمس  
إحداهما فليس له أن يمس الأخرى حتى تخرج الممسوسة من  
ملكه لأن كلام الله شامل ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾

﴿ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ .



وإحلال شيء بجهة لا ينافي التحريم من جهة أخرى وشواهد في القرآن الكريم كثيرة ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ كون شيء حلالاً طيباً من جهة كونه غنيمه لا ينافي كونه حراماً من جهة كونه خمراً أو خنزيراً أو ميتة فكذلك كون أمه حلالاً بقوله ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لا يتنافى كونها حراماً من جهة كونها أخت أمه قد مسها سيدها فمن ظن أن قوله : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ يعارض قول الله ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقال أحلتها آية وحرمتها آية فقد نسي مالا ينسأه الله ، وذهل ذهول من قد يغفل عما يفيد كلامه ويغترقه ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم : ٦٤) .

ذكر أول المحرمات وذكر بعده : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقلنا إن صورة الاستثناء معناها عطف بواو ولا : ما قد سلف ثم ذكر سبباً من محارم النسب ، وأتبعها بست من ذوات السبب ثم ذكر ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فهل هذا الاستثناء أو صورته راجع إلى كل ما ذكر ؟ أو إلى الأخير فقط ؟ مسألة قد يأتي النظر فيها بفائدة وقد ينبني كل من الاحتمالين على أساس أدبي علمي يتفرع على كل فوائد فقهية .

والقرآن بعد أن أتى ببيان محيط بين يترك بعده مجالاً للعقل يتفكر فيه ويتدبر يكون له من الله نور على نور ، يهدي الله لنوره من يشاء . وقد بينت السنة أن الأختين في آية الجمع بمعنى القرابة فكل قريبتين إذا فرضت أيهما ذكراً لم تحل له الأخرى يحرم جمعهما عقداً ودخولاً وإحاطة الكلام تتسع باتساع معناه .

ثم ذكر القرآن الكريم الخامسة عشرة من المحرمات فقال : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ والمحصنة كل امرأة حرة عفيفة لم تدخل بعد تحت حيلة نكاحك وهذه المرأة الحرة العفيفة وحدها هي التي حرام عليك محرمة لك محترمة من حيث إنها حرة مطلقة لم تدخل بعد في حيلة نكاحك وإذا دخلت حلت لك ، تكون زوجك تسكن إليها ، تعيش أنت وهي في جنه الزيجة ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ ولذا ذكرها القرآن الكريم وحدها في أول الآية وذكر بعدها بلا فاصلة جملة الاستثناء ، فقال : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي إلا إذا ملكت أيمانكم عصمتها بعقود وشهود ومهور .

﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ كتب الله عليكم كل ذلك كتاباً لصالحكم وصلاح بيوتكم وصلاح مجتمعكم أن تملك عصمة امرأة حرة عفيفة بعقد وشهود ومهور .

ثم بعد ذكر المحرمات الخمس عشرة ، وبعد بيان الاستثناء في الأخيرة ، بدأ يذكر النكاح ، ويذكر ما أحل الله لنا من النساء فقال : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أحل الله لكم ما وراء ذلك المذكور من المحرمات .

وأحل لكم ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء : ٢٤) والابتغاء بالمال بعد قول الله جل جلاله ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كتب الله عليكم هو النكاح الذي ينبني عليه حياة الزوجين وحياة العائلة وسعادة البيت .

والنكاح أقدم عقد عقده الله بين آدم وزوجه ، إذ قال له : ﴿يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ يترتب عليه نعيم الحياة ، وسعة الرزق ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ وما عقده الله عقد



حياة يكون عقداً مطلقاً غير محدود يتخطى حدود الدنيا إلى حياة الآخرة لا ينقطع إلا بالموت .

وإذا نظر الفقيه الحنيف إلى عقد النكاح يراه عقد معاهدة حيوية تأخذ المرأة ميثاقها الغليظ من زوجها وإن وجدنا أو أدينا في عقد النكاح معنى المعاوضة فأصل المعاوضة في النكاح بين الزوجين فلذلك لا ينعقد عقد النكاح إلا بذكرهما في الإيجاب والقبول وإلا بحضورهما في المجلس، والمال من طرف الرجل ليس بعوض أصلاً أبداً لكنه زائد وجب عليه لها على سبيل الكرامة مثل النفقة يجب لها قياماً لها لاشتغالها بوظائفها من كل عمل ولاحتباسها في صلاحه وضروراته .

والنكاح ينعقد إذا انعقد، موجباً للرجل هذا الملك على المرأة ولا ينعقد إلا بشرط التعويض تارة يعجل وتارة يتأخر إلى التأكد بالدخول، أو الفرض بالتراضي أو بالقضاء

﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ : أن تبتغوا ملك النكاح على النساء بالمال . ينعقد النكاح موجبا للمال ، ويجب المال بنفس العقد : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] . والطلاق قبل الدخول مسقط ، لأنه رفع للعقد من الأصل . وسقوط البدل عند وجود المسقط لا يكون دليلاً على عدم الوجوب بنفس العقد .

والمسمى في نفس العقد وما فرض بعد العقد يجب بنفس العقد - ثم يتنصف بالطلاق قبل الدخول لأن مهر أمثالها قد حفظ لها بانطلاقها قبل المس . وبقي لها النصف وجوباً ، أو كل المسمى لقول الله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ

النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾

[البقرة : ٢٣٧] .

إن عفت المرأة يسقط الكل ، أو عفا الزوج وتفضل فيثبت لها الكل ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ (النساء : ٢٤) . والإحصان بأمور : (١) بعفاف ، (٢) بنكاح ، (٣) بإسلام ، (٤) بحرية . لا يثبت الإحصان بملك اليمين . وإنما يثبت بالنكاح المطلق . وكمال الإحصان لا يكون إلا بقضاء الوطر في النكاح الدائم بين المستويين : في الكمال وشرف الحال . فلا يحصن المؤمن إلا المؤمنة الحرة . لا الأمة ولا الكتابية .

وأركان الإحصان تختلف باختلاف الأحكام . والإحصان في حد القاذف أن يكون المقذوف حراً مسلماً عفيفاً بالغاً عاقلاً . والإحصان في إيجاب الرجم يشتمل على الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول وهما على كل هذه الصفات . فإن لم يوجد واحد منها لم يكن عليه الرجم .

أما السفاح فخلاف العفاف وخلاف النكاح . هو الزنا في عبارة كتب الفقه أو ما يقاربه ، ويؤدي إليه . وأصل المادة هو السفح ، يقاربه في المعنى السفك . السفح في دم الحيوان الحلال . والسفك في دم الإنسان المعصوم . والسفاح في ماء الحياة إذا صرف في غير الحرث .

والقرآن الكريم يكرم الإنسان غاية التكريم ونهاية الكرامة . (تكريماً لم يكن أدبه أهلاً له ، ولم يستأهله يوماً تمدنه) . فكل ما يذكر فعل الوصال يكنى عنه بابتغاء ما كتب الله وابتغاء فضل الله والإتيان من حيث أمركم الله محصناً فيه شرفه ، غير مسرف بصرفه في غير حرثه .



﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ (المائدة : ٥) .

﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ (البقرة : ١٨٧) ﴿ فَالَّذِينَ بَشَرُوا مِنْ وَابْتِغَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ وَقَدِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٣]

فصرف ماء الحياة على غير ما في هذه الآيات هو السفاح في وضع اللسان وفي أدب القرآن، في عقد كان أو غيره .

﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾

أي جملة يمكن أن تكون أبلغ إفادة، وأعلى جزالة، وألذ وأشهى في الأذان تردادا، وأوقع على شغاف القلوب تهويلا، وأحق عند العقول قبولا إذا تلي القرآن حق تلاوته، من هذه الآية الكريمة بعد قول الله جل جلاله :

﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ ؟

وأي كلمة يمكن أن تكون أضيع من هذه الآية الكريمة بعد هذه الأحوال الثلاث، لو قلنا إن متعة الشيعة شعار أهل البيت - بيت النبوة؟ أو قلنا إن متعة الشيعة شارة أئمة الدين؟ أو قلنا إن جبريل لحق النبي بعدما تركه فوق عرش الله اهتماما حتى أوصاه وأوصى أمته بالمتعة؟ أو قلنا إن الله قبل أن يتم بيان حكم أخذ في بيانه ترك الكلام أبترو وعجل، ليرضى شيعة علي كما عجل موسى ليرضى ربه، فأخذ في بيان متعة الشيعة خوفا من ضياع كف بر وحفنة شعير؟

ومن يمكن أن يكون أكفر بالإيمان في آية حل المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من عاد يترك المحصنة ويتمتع دفعة أو دفعات بالتي تتجر ببدنها، تؤجره بكف من بر أو حفنة من شعير؟

وأي عمل في مسألة حل المحصنات يمكن أن يكون حابطا وهو في الآخرة خاسر سوى سفح ماء الحياة في غير حرثه في غير ابتغاء ما كتب الله له؟

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴾ (الكهف : ١٠٣-١٠٥) .

وأضر ضلال غشي أو يغشى قلب مسلم هو زعمه أن كل آية فيها ذكر الكفر أو ذكر الاستهزاء بآيات الله نزلت في غيره فقط، يزعم أن حكم الآية لا يتناوله .

ومن يكون أكفر أو أهزأ إلا من يؤمن بالله وكتابه، ثم يتركه وينبذه وراء ظهره، أو يضعه تحت قدميه يدوسه؟

نادت على الدين في الآفاق طائفة

يا قوم من يشتري ديننا بدينار؟

جنت كبائر آثام وقد زعمت

أن الصغائر تجني الخلد في النار

وهذه بلية قد عمت وعمت وأعمت . سلكتها في قلوبنا كتب الكلام .

﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ، مِنْهُنَّ فَآتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (النساء : ٢٤) .

تقدم قول الله : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ وقلنا إن المال الذي

يكون بدل كرامة لملك العصمة يجب لها بنفس العقد، وإن كان



العقد ينعقد بلا تسمية المال . وما وجب بنفس العقد يمكن أن يكون معجلا ويمكن أن يكون مؤجلا . وإذا استوفى الرجل حقه ففي ما يجب بالاستيفاء معنى حق الشرع ، لا يسقط .

فليان تمام العقد ، وليان تقرر أثره ، قال القرآن :

﴿ أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

(النساء : ٢٤) .

به : أي بهذا النكاح الذي تقدم بيانه بعد ذكر المحرمات في

قولنا : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ

ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾

والنكاح الذي بينه الله جل جلاله في هذه الجملة الجميلة

الجزلة هو النكاح الذي ينبنى عليه بناء البيت ونظام العائلة

وصلاح المجتمع هو النكاح الدائم الذي يترتب عليه حقوق

الزوجين . ويجب عليهما كل وظائف العقد الذي ما انعقد إلا

لابتغاء فضل الله وابتغاء ما كتب الله لكل من الزوجين وعلى كل

من الطرفين .

منهن : أي من الأزواج التي ملكت أيمانكم تمام عصمتهم

ودخلن دخول استقرار في حيلة نكاحكم وأخذن منكم ميثاقا

غليظا عقدنه بأيديكم .

هذا معنى هذه الجملة الكريمة . والجملة نص فيه . يدل عليه

كل كلمة وكل حرف منها . وسياق الكلام ومقام البيان لا يحتمل

أبعد احتمال غيره .

ولو كانت هذه الجملة لبيان متعة الشيعة لاختل نظام هذه

الآيات الثلاث ، ولبقي الكلام الأول في أصل النكاح أبتتر . ولبطل

التفريع بالفاء ، ولكان العقد وهو الأصل في المتعة غير مذكور

في الكتاب ، فإن الاستمتاع وإيتاء الأجر لا يكون إلا بعد العقد . ولا ذكر له في هذه الجملة ، ولكان اختلاف الضميرين في به ومنهن لغوا ولغوا في الكلام من غير وجه يناسب البلاغة ويوافق

الإعجاز ، ولكان قول الله جل جلاله الجميل الجليل الجزيل :

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾

(النساء : ٢٤)

حشوا ولغوا من الكلام اشتغالا بأمر تافه حقير بعد الإعراض

عن الكلام في بيان أمر هو أهم ما ينبنى عليه حياة الإنسان . هذا لا

يكون إلا من باقل<sup>(٧٣)</sup> ولا من باقل يبسط كفيه ويفتح فكيه يخرج

لسانه ليقول : بكف من بر أو بحفنة من شعير ؟

ثم قول الله جل جلاله : ﴿ فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ

أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ جملة ، في اصطلاح أهل الأدب ، شرطية .

والشرطية إذا كان جزاؤها جملة إنشائية ، يقع حكمها في جملة

الجزاء ، ويكون جزاؤها عمدة الكلام ، والشرط يكون قيذا للحكم

ظرف زمان أو ظرف مكان في التقادير والأوضاع .

هذا هو دأب أهل اللسان وأدب علماء البيان ، لا يأتي بخلافه

أجهل جاهلي في بادية العرب . فلو كانت هذه الجملة ، جملة

﴿ فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

في حل متعة الشيعة ، لكان حق الكلام أن يكون : فما آتيتموهن

أجورهن فاستمتعوا منهن .

(٧٣) إشارة إلى المثل : «أعبي من باقل» يضرب به المثل في العبي والعجز عن الإفصاح .



وإذا أراد قائل أن يفيد حل المتعة فقال: إن تمتعت بها فاعط أجرها - لكان هذا القول قول جاهل أعجمي لا يفهم ما يقول. كان عليه أن يقول: إن أعطيت أجرها فتمتع بها.

هذه مسألة نحوية ابتدائية أكتبها وأنا خجل: كيف أمكن: أن شيخا جليلا احتكر الأدب سمة للرفض، واحتكر البلاغة ميزة للتشيع. يقول إن: ﴿فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ نزلت في حل متعة الشيعة؟

كل يعلم ويرى أن الخليع العاهر الفاحش يبذل ماله بغيا في فحشه المنكر، وأن امرأة مسكينة قد تضطر إلى أن تبذل شرفها وعفافها وبدنها في نوال ثمن سحت بخس دراهم معدودة. وكيف يقول شيخ شريعة الشيعة إن أهدي الشرائع حكمة وأعدل الشرائع حكما وأحسن الشرائع نظاما يجاري العاهر الفاحش في فحشه المنكر، ويقول: إذا فجرت فاعط أجر فحشك، ويدعو المسكينة المضطرة إلى أن تتجر بعفافها مقابل كف من بر، أو مقابل ثمن سحت بخس دراهم مخزية؟! وهل يأتي حكيم بمثل هذا الكلام أثناء بيانه أقدس العقود الاجتماعية ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٦-٢٨].

من هم الذين يتبعون الشهوات ويريدون أن تميل ميلا عظيما؟ هل هم إلا الذين يستحلون التمتع بكف من بر ثم يقولون: (من لم يقل بكرتنا ويستحل متعتنا فليس منا).

ثم لو كان ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ في حل المتعة بكف من

بر، فكيف يكون قوله بعد هذه الآية الكريمة ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؟ وهل يتصور عاقل أن يكون الإنسان عاجزا عن كف بر ثم يشتري ويملك يمينه جارية؟

ثم هل يمكن أن يكون متكلم أعجمي يعرف شيئا من البيان يقطع كلامه قبل إتمامه ويطفر طفرة عصفور ويأذن أن يسفد سفاد عصفور مقابل كف من بر، ويطيل الكلام في أجر السفاد ثم يقول ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ هل يكون مثل هذا الكلام كلام عاقل، كلاما له شأن؟

ومجرد نزول هذه الآية بعد قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ يكفي في تحريم المتعة. فإن الآية نقلت من لا يستطيع أن ينكح المحصنة إلى ملك اليمين، ولم يذكر له ما هو عليه أقدر من ملك اليمين. فلو كان التمتع بكف من بر جائزا لذكره. ولم نذكر في شأن الاستطاعة إلا النكاح فلو حل تمتع بأجر معلوم مسمى لكان بيان القرآن قاصرا، والذي يبين غافلا نسي حكما ذكره قبل جملتين. ثم إن كان جملة ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ في حل المتعة - وهذا القول في إحلال المتعة به لا يقوله إلا باقل أو أعجمي جاهل - فأين كان الله الذي لا ينسى ولم يكن نسيا؟ وأين كان قوله الذي منه بدأ وإليه يعود: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾؟ (النور: ٣٣)

هل نسيه؟ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم: ٦٤) أو نسخه؟ وجملة شرطية نزلت تفريعا في تفصيل آيات النكاح الذي هو أقدم وأقدس العقود، هل تنسخ آية فيها تأكيد حرمة النكاح وتقديسه بإيجاب الانتظار إلى إغناء الله؟



وهل يتصور مجتهد له مكانة أن يكون قيد، الكلام الذي سيق فرعا لبيان حكم، ينسخ الآية التامة التي لم تنزل إلا لتأكيد هذا الحكم؟ وليس بيد الشيعة في حل المتعة دلالة أو آية من كتاب الله إلا قول الله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. وهذه الجملة الجميلة على تفسير الشيعة ليس فيها إلا تحقق الاستمتاع ووجوب الإيتاء. لا يوجد فيها ما يدل على وقوع العقد من الطرفين، بل لا يوجد فيها ما يدل على رضا المرأة. فأى فرق بين متعة الشيعة وبين زنا برضى كان أو بالقهر؟ إذ لا حد لأقل المدة، ولا حد لأقل الأجر. وإن كان فرق فعلى فائدة حل الزنا. إذ قد يكون زنا لا يكون فيه اتجار يهين المرأة. والزنا أقرب إلى الحل من متعة يتاجر بها.

ولا تنكر الشيعة أن النكاح جده جد، وهزله مثل جده جد. وما يكون هزله جدا إذا انعقد لا ينعقد إلا لازما أقوى من عقد البيع. يوجب ملكا لا يرتفع إلا بالموت أو بالطلاق. وانقطاع المتعة بدون طلاق لم يكن إلا من عدم الانعقاد، فمتعة الشيعة زنا وزيادة استحلال وعقيدة باطلة بدعوى التقرب بها إلى الله.

هذا! والحمد لله الذي هدانا لهذا، وبه ثبت من المتعة مسائل: (١) المتعة كانت في الجاهلية. وبقيت في صدر الإسلام بقاء العوائد القديمة التي لا تستأصل إلا بزمن. كانت أمرا تاريخيا ولم تكن بإباحة من الشرع أصلا، مثل سائر المحرمات التي نزلت فيها ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٣).

وقد نزلت في أشد المحرمات.

(٢) يمكن أن البعض كان يرتكبها في صدر الإسلام جريا

على العادة مستحلا أو جاهلا على استصحاب الحال ودوام العادة، ولم تكن بإذن من الشارع، والسيدة أسماء كريمة الصديق قدمنا حديثها.

(٣) نسخت المتعة وحرمت تحريم أبدا، كما نسخ كثير من عوائد الجاهلية. ولم يكن نسخ المتعة من باب نسخ حكم ثبت بنص الشارع، بل من باب تحريم أمر جاهلي فيه مفسدة أدبية واجتماعية، وفيه امتهان للمرأة وإهانة. نسخت المتعة بسنن مستفيضة ونودي بتحريمها مرات عديدة، ونسخت بكل آية نزلت في النكاح.

(٤) لم ينزل في المتعة آية. ومن زعم أن قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ نزل في متعة الشيعة فقد وهم وهما نشأ من جهله اللغة، ومن جهله أدب البيان، دعاه إليه هواه.

وكتب الشيعة ترفع إلى الباقر والصادق أن ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ نزل في المتعة. وأحسن الاحتمالين أن السند موضوع. وإلا فالباقر والصادق جاهلان. روى الوافي أن أبا حنيفة سأل الصادق عن المتعة. فقال: عن أي المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحج، فأنبئني عن متعة النساء، أحق هي؟ فقال الصادق: سبحان الله! أما تقرأ كتاب الله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾؟ فقال أبو حنيفة: (والله فكأنها آية لم أقرأها قط!) هذه الحكاية مكذوبة من غير شك، لم يضعها إلا أدعياء الشيعة. ونحن، قبل أن نجل إمام الأمة أفقه الأئمة أبا حنيفة رضي الله عنه، نجل إجلالا تاما إمام أهل البيت الصادق عليه السلام من أن يقول قولا لا يقوله إلا مدع جاهل، وأن يفترى على كتاب الله فرية غافل. وأئمة الأدب وإن كانت لا تزال ترمي أهل الفقه بجهل اللغة، فهي كلمة كبرت تخرج من الأفواه، لا يوحىها



إلا شيطان الغرور. وأئمة الفقه هم أفقه وأحفظ، وهم أعلم بلسان الكتاب ولسان السنة. وإذا جاز جهل شيء من الكتاب والغفلة عنه لكل أحد، فحفظ أهل الأدب من الجهل به والغفلة عنه أوفر من حظ أهل الفقه. وقد ثبت عندنا ذلك بشواهد عديدة.

والنقد قد نقم من كل إمام أدب صغيرة وكبيرة انحرفت به عن جادة أدبه. ولم يؤخذ على فقيه شيء من مثل ذلك في لسان الكتاب ولسان السنة، لأن الفقيه أفقه وأحفظ وأحوط.

(٥) لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لأحد أن ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ نزل في متعة النساء. وقد أجمعت الأمة على تحريم المتعة، ولم يقل أحد إن قول الله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قد نسخ.

(٦) نعم، قد روي في الشواذ زيادة {إلى أجل مسمى}. ولا ريب أن هذه الزيادة لم تكن إلا على سبيل البيان وتفسير المعنى من كاتب المصحف أو من صاحب المصحف. وما يراه صحابي أو تابعي ليس بحجة على أحد. ولم تكن قرآنا يتلى أصلا؛ لأن من نسبت إليه هذه الزيادة قراءته في الأسانيد المتواترة وفي كل المصاحف محفوظة بغير هذه الزيادة.

والتمتع في القرآن الكريم ورد محدودا متناهيا. أما الاستمتاع فقد تقدم أنه في القرآن الكريم لم يجئ محدودا إلا بحدود حياة الدنيا وإلا بأجل أجله الله: ﴿رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا﴾ (الأنعام: ١٢٨)

والشيعة تعتقد عقيدة جازمة أن المتعة لا تنعقد عقدا إلا بأجل مسمى وإلا بأجر مسمى. وإن لم يسم أجل ينعقد عقد دوام.

فتسمية الأجل شرط لا رخصة فيه. فسقوط ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ من التلاوة ومن المصاحف يهدم تمام الهدم مذهب الشيعة في متعة النساء؛ لأن ارتفاع شيء بعدما ثبت يجتث كل آثاره وكل جذوره. فلو جاز العقد إلى أجل لما سقط ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ من التلاوة ومن المصاحف بعد ثبوته مرة.

ثم الأجل في متعة الشيعة أجل العقد. والزيادة الشاذة لو ثبتت لا تكون إلا أجل الاستمتاع. والبون بين الأجلين أطول من بعد المشرقين لا يصل بينهما واصل. فعقد المتعة إذا انعقد ينعقد لا إلى أجل - رغما لهوى متمتع يتمتع إرغاما لعمر؛ لأن القراءة الشاذة ردت الأجل إلى الاستمتاع لا إلى العقد. والعقد الذي هزله جد إذا انعقد ينعقد عقد ثبات ودوام.

(٧) تتفلسف كتب الشيعة، وتروي عن هشام بن الحكم: أن الله أحل الفروج للرجال على حسب القدرة. أحل أربعا لمن اقتدر على مهورها وعلى إمسائها ونفقاتها. ولمن دونه في الغنى وفي القدرة أحل ثلاثا واثنين، أو واحدة. ومن ليس له قدرة لا على مهر حرة ونفقتها فمن ما ملكت يمينه. ومن ليس له قدرة لا على حرة ولا على إمساك مملوكة فله المتعة بأيسر ما يقدر عليه من مهر، بلا لزوم إمساك ولا نفقة: يغني الله كل واحد من الفجور بما أعطاه الله من القوة.

هذه فلسفة بديعة، لو قيلت في غير شرع القرآن الكريم، لكانت صنيعا جيدة اجتماعية. أما في شرع القرآن الكريم فهي فلسفة مزخرفة محرفة تحرف القرآن الكريم مثل سائر تأويلات الشيعة وتنزيلاتها. فإن القرآن الكريم في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا



وَرَأَىٰ ذَٰلِكُمْ أَنَّ تَبَتُّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴿٢٥﴾  
 ذكر النكاح المطلق الذي ينبنى عليه نظام البيت والعائلة ونظام المجتمع والذي يترتب عليه حقوق الطرفين والوظائف ثم فرع عليه شرطية الاستمتاع بالنكاح المذكور من الأزواج فقط. ثم قال من غير فاصل ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴿٢٥﴾ [النساء: ٢٥].

فلاستمتاع المذكور بين هاتين الآيتين لا يمكن أن يكون متعة الشيعة على حسب هذه الفلسفة إلا إذا اختل نظم الآية وبطل ترتيب البيان في القرآن الكريم. وليس للاستمتاع ذكر بعد هذه الآية. وهذه الفلسفة توجب أحد أمرين: (١) إما أن يختل نظم الآية ويبطل ترتيب البيان في القرآن الكريم. (٢) وإما أن يكون تفلسف الشيعة هباء منبثا، ومتعة الشيعة جفاء مجتثا.

ومن لم يستطع طولا أن ينكح المحصنات فالقرآن الكريم قد نقله من نكاح إلى نكاح حيث يقول: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ثم لم يذكر في آية من الآيات حديث المتعة. وهي استئجار باتفاق كتب الشيعة. لا وقت لها ولا عدد. إنما هي المستأجرة. لصاحب الأربع أن يتمتع بسبعين أو بألف. ولو كان التمتع نكاحا لما كان لصاحب الأربع أن يتمتع.

ونقل القرآن من نكاح إلى نكاح فقط لإبطال للاستئجار، واتفاق كتب الشيعة على أن لصاحب الأربع أن يتمتع بسبعين وبألف

اتفاق على أن المتعة استئجار، وإلا لبطل قول الله جل جلاله ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾.

فاتفقت كتب الشيعة على بطلان متعة الشيعة بآيات القرآن الكريم. ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾.

ولو كانت متعة الشيعة حلالا لكان قول الله جل جلاله:

﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

[النور: ٣٣]

مهملا لا معنى له، وعبثا باطلا ليس له في الوجود صورة. وأي معنى لقوله ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ لو حل تمتع بكف من بر؟ وأي معنى لقوله: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ﴾ لو حل تمتع بكف أو بدرهم؟ وأي حاجة إلى الاستعفاف لو حلت متعة الشيعة بوجه من الوجوه؟ بل لو كانت متعة الشيعة حلالا في شرع القرآن الكريم لكان الله جل جلاله بقوله: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ﴾ قد غفل عن شرع القرآن الكريم. لأن وجوب الاستعفاف عند العجز عن النكاح يناقض حل التمتع بين وجوب الاستعفاف وبين حل الاستمتاع مناقضة منطقية ومراقبة عروضية.

(٨) والله الذي لا يضل ولا ينسى وهو نور السماوات والأرض ذكر في سورة النور قبل آية الاستعفاف وهي أوجز آية لتدابير دفع المشاكل الاجتماعية أدبية كانت أو اقتصادية: آية ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

أوجبت هذه الآية الكريمة الجزلة الجليلة بجلال قائلها وجمال نظمها على أهل الخطاب، وهم كل الأمة: إنكاح الأيم صالحة كانت للعمل أو لا، وإنكاح أهل الصلاح من العباد والإماء



إن يكونوا فقراء. ثم جزم جواب الأمر جزماً غير معلق بشرط، فقال: ﴿يُعْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعُ عَلِيمٌ﴾ على حد قوله في سورة التوبة (٢٨) ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، علق الوعد في آية التوبة على المشيئة، ثم المشيئة على الحكمة. وأطلق الوعد في آية النور عن كل شرط وتعليق، ثم قارنه بالسعة: ﴿وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

والله جل جلاله في هذه الآية الجامعة أرشد كل فقير في أشد ضروراته إلى النكاح فقط، وأوجب على الأمة الإنكاح ومساعدة الفقراء في شؤون النكاح، ثم أوجب على نفسه إغناء الفقير من فضله وسعته الإلهية في دوام العقد والزيجة. ولو جاز في حال من الأحوال وضرورة من الضرورات تمتع الشيعة لم يبق لهذه الآية شأن، ولم يكن لإيجاب المساعدة على أهل الخطاب وجه، ولما كان لذكر آية الاستعفاف بعد هذه الآية العجيبة من مناسبة إعجازية أو مناسبة أدبية.

تعالى كتاب الله وهو أجل قدرا من الإخبار عنه بالتعالي!

(٩) ذكرت قول الله جل جلاله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقلت: إن المحصنة كل حرة عفيفة لم تدخل تحت نكاحك، توازي الحرة العفيفة التي دخلت تحت نكاح أبيك في الحرمة على حسب ترتيب القرآن الكريم.

قلت ذلك، ولم أكن في ذلك ذاهلاً قد غفل عن قول قاله من تقدم من الصحابة ومن أئمة الفقه؛ فقد روي عن الصحابة أنهم قالوا: أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع

عليهن. فسألنا رسول الله. فأنزل الله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

وقد قال أهل الفقه: إن المحصنات اللاتي لهن أزواج إذا صارت سبايا، صارت فيئاً حلالاً لسيدها، وبانت من أزواجها، ولم تبق لهن عليهن عدة، فإن السبأ يستأصل النكاح بجذوره.

تلك رواية الصحابة، وهو قول أئمة الفقه. والآية الكريمة أعم من هذين القولين وأوسع بكثير. ورواية الصحابة وقول أئمة الفقه فرد من بلايين ما تشمله سعة الآية. والحررة العفيفة، ذات زوج كانت أو لا، هي محصنة بحريتها وعفافها ودينها. وملك اليمين قد يتعلق بعصمتها. والمحصنة ذات الزوج فرد. قليل من كثير ما ينطلق عليه اسم المحصنات من النساء، والملك الذي يتعلق برقاب النساء أحد ملايين ما ينطلق عليه اسم ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

وإذا لم نرد أن نحجر ما وسعه الله لنا، قلنا: إن المحصنة كل حرة عفيفة لم تدخل في حيطة نكاحك بعد، وقلنا: إن ما ملكت يمينك كل امرأة حرة عفيفة ملكت أنت عصمتها بعقد وشهود ومهور، أو ملكت رقبتها بملك. ولم أخالف رواية صحابي، ولم أنكر قول إمام من أئمة الفقه. وإنما توسعنا على قدر توسيع كتاب الله لنا، فقد اقتدينا بهدي سلفنا، وقد اهتدينا بهدي كتابنا.

﴿قُلْ إِنْ أَلْهَىٰ هَدَىٰ اللَّهُ﴾.

وحيث إن شرع القرآن قد حرم الازدحام على النساء في العقد وفي حریمه، وحيث إن الإسلام يقر عقد كل دين، ويحترم حقوق كل عقد يحترمه الدين، فلا يميل قلبي إلى أن أقول: إنه لا عدة على سبايا لهن أزواج. فإن السبأ وإن قطع العقد قطعاً وهدم النكاح هدم استئصال، إلا أن اشتغال الأرحام لا يزيله شيء إلا الوضع. والشرع لا ينكر حق الاشتغال، لأن الاشتغال واقع.



(١٠) روت أمهات كتب الشيعة بسند الأئمة عن نبي الأمة: «تزوجوا الأبقار فإنهن أطيب شيء أفواها، وأنشفه أرحاما، وأحسن شيء أخلاقا، وأدر شيء أخلاقا، وأفتح شيء أرحاما (كناية عن بركة الدر والنسل)».

وهذه السنة قد جمعت مقاصد النكاح، وبركات الزواج، ولا تكون في متعة الشيعة. والعجم ونساؤها، والحكومة بمملكة الشيعة في عذاب بئس، وحر ج وضيق شديد من متعة فقهاء الشيعة. ومن إحدى سيئات متعة الشيعة ما كنت أراها في بلادها من ابتذال المرأة في شوارع مدن العجم وقراها ابتذالا لا يمكن أن يوجد أفحش منه ولا في نظام الشيوع المطلق. وكتبت في هذا لجماعة من مجتهدي العاصمة، وقلت: هل لا يوجد على مثل هذه المهانة عندكم من غيرة؟ وهل لا يوجد لكم منها من تأثر؟ وما رأيت على وجه مجتهد عند ذلك إلا بشاشة وهشاشة بتبسم! إن كان استهان بي، فقد استخف واستهان بدينه وأمه وأمهاته من قبل.

وحكومات الأمم الإسلامية اليوم أرشد في شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الأمة. وشيخ الشريعة أكبر مجتهد الشيعة اليوم في كتابه «أصل الشيعة» جعل نصف كتابه في مسائل المتعة ونفاق التقية: لم يزل يولول على من ينكر متعة الشيعة وعلى من يحرم تقية النفاق. وفقهاء الشيعة ما زالوا يلعنون العصر الأول، ولم تزل أمهات الكتب في المدارس تبذر بذور العداة في قلوب الأساتذة والطلبة. **أهل الأدب قد يكون لهم خطأ في فهم الكتاب:**

أجمعت أمهات كتب الشيعة على أن قول الله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ

بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ نزل في متعة الشيعة. حتى إن شيخ الشريعة في كتابه «أصل الشيعة» بعد أن احتكر البلاغة والأدب، بالغ وأسرف في هذه الدعوى، وجعل خلافها مكابرة وعنادا للحق.

ولا أتعجب من قول للشيعة تعجبي من هذا الإجماع ومن هذه الدعوى فإنه جهل باللغة عظيم، وغفلة عن أدب البيان كبيرة، وخطأ في فهم الكتاب فاحش: أدبيا ومنطقيا وقد قدمت بيان ذلك.

وللشيعة في تأويل الآيات وتنزيلاتها أغلاط، بين صغيرة وكبيرة، كثيرة، إن كان بعضها عن جهل، فالأكثر لا يقع من أديب إلا بتعمد عن هوى ملتزم. وللشيعة أهواء التزمته.

ولابن حزم في كتابه الجليل «الإحكام في أصول الأحكام» باب طويل مفيد في إبطال القياس. فيه على مذاهب الفقه اعتراضات شديدة.

منها اعتراض على القائل بالقياس إن تم كان اعتراضا شديدا قويا على شرع الإسلام نفسه في معاملاته الأمم وسائر الأديان. لم أر لأحد كتابا تصدى لدفعه. والاعتراض في ظاهره، واردة شديد الورود حتى لو أن طاعنا طعن به الإسلام لسكت ابن حزم عن دفاعه، كما يتظاهر من شديد إسرافه في حدة الكلام. وكل كلامه في كل كتابه شديد حديد.

في الجزء الثامن من «الإحكام في أصول الأحكام».

يقول الإمام محمد بن حزم: (وقد أمرنا الله جل جلاله بأخذ الجزية من أهل التثليث القائلين بأن الآلهة ثلاثة وهم النصارى، وحرمة علينا قتلهم وحرمة علينا أموالهم، وأجراهم في المحاكمة



مجرانا ، وأمرنا أن نقرهم على كفرهم . وهم مع ذلك يستحلون قتلنا وقتالنا . وحرّم علينا استبقاء الثنوية الذين يقولون إن الآلهة اثنان ، والتثليث أفحش في الكفر من الثنوية . والثنوية لا يستحلون أذانا ولا قتلنا ولا ظلمنا في أموالنا وأنفسنا . فألزمنا الله قتلهم حيث ظفروا بهم إن لم يسلموا ، وأمرنا ألا نقبل منهم شيئا غير الإسلام أو القتل . فإن قال مجنون : ذلك لأن المثلثة أصل دينهم حق . قلنا له : كذبت ! ما كان التثليث قط حقا . وما «هو إلا إفك مفري كالتثنية . ولا فرق إلا أن النص هو الذي بين النصارى واليهود والمجوس وبين سائر فرق الكفر . ولا مزيد» ( ٨ : ١٣٠ ) .

ولو كان الأمر كما قاله فلا شك في وروده على شرع الإسلام ، لا على من يقول بالقياس فقط . ولا أقول : إنه اعتراض من فقيه لا يفهم شرع الإسلام . بل أقول إنه اعتراض أديب لم يكن يفهم لسان الشرع ، ثم لم يفهم بيان الكتاب . وابن حزم عندنا إمام جليل ، وكاتب أديب كبير .

والجزية لم تذكر في القرآن الكريم إلا في آية واحدة ولم يذكر فيها عقيدة التثليث : ﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .

والثنوية داخله في هذه الآية من دون ارتياب . وقد ذكر القرآن في آيات أن النصارى يؤمنون بالله واليوم الآخر .

والله أوجب علينا قتال ﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ .

فمن جمع هذه الصفات الثلاث ، وجب علينا قتاله مثلثا كان أو مثنيا أو موحدًا من غير فرق . على حسب نظم الآية الكريمة . وشرع الإسلام لم يستبح لمسلم قتل أحد أيا كان دينه إلا إذا كان عدوا لك إن ظفر بك قتلك . فقول الإمام ابن حزم : « إن الإسلام حرّم علينا استبقاء الثنوية ، ويلزم علينا قتلهم إن ظفروا بهم » ، قول تقوله ولا أصل له ، لا في الكتاب ولا في السنة . وقاتل من نقاتل ليس لأن نلزمه الإيمان بل لإقامة الأمن والانتظام ، ولدفع فتنه وفساده في الأرض ، وقول الله جل جلاله :

﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾

في أعيان معلومين كانوا يعادون الإسلام والنبى وكل المسلمين ، وكانوا يفسدون في الأرض فسادا لا يذر لأحد أمنا . ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَصِيقُونَ ﴾ . ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ . ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ .

بالامتناع عن القتال .

﴿ وَقَنِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَنِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ .

كل هذه الآيات ظاهرة صريحة محكمة في أن مجرد التثليث والثنوية لا يوجب القتال ، بل لا يوجبه إلا العداوة المعتدية . والإسلام نسبته إلى كل الأمم نسبة واحدة عادلة من غير فرق في القرآن الكريم :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ ( الحج : ١٧ ) .



نقول : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾

ونقول : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ .

ومع كل ذلك نقول : لا حاكم على الأفكار إلا الله . ولا فصل بين الأفكار إلى يوم القيامة : إن الله يفصل بينهم يوم القيامة - لا غير الله - ولا قبل يوم القيامة .

﴿ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (الزمر - ٤٦) .

لا حكم ولا فصل إلا لمن فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة وهو على كل شيء شهيد .

قول فصل . حكم جليل جزل . ينقطع كل جدال عنده .

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾

(البقرة : ٢٠٨) .

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾

(الأنفال : ٦١) .

﴿ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾

(التوبة : ٧) .

﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٨) ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَنَّهُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (المتحنة : ٨ ، ٩) .

هذه الآيات الكريمة كلها بينة يفهم معناها كل أحد، تدل دلالة واضحة جلية أن الأمم كلها عند عدل الإسلام متساوية .

وحقوق كل أمة مؤمنة محفوظة ، والعصمة - عصمة الدم والملك والحقوق - مكفولة من غير فرق بين مسلم وغيره .

ومن يدعي خلاف ذلك فقد التبست عنده المسألة بغيرها وسيأتي في الكتاب بيانها إن شاء الله جل جلاله .

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (المائدة : ٢) .

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

(المائدة : ٨) .

منع الأعداء أهل الإسلام عن المسجد الحرام إن لم يكن عذرا في الاعتداء ، ثم عداوة قوم لأهل الإسلام إن لم يبق عذرا في ترك المسلم العدل بالنسبة إلى أعداء أهل الإسلام، فهل يمكن أن يوجد وراء ذلك عدل أعلى وأثبت وأصدق من عدل الإسلام في معاملاته الأمم ؟

فكيف ، ومن أين ، وبم ، ولم يقول الإمام ابن حزم : ( إن الإسلام حرم علينا استبقاء الشوية ؟ ) ؟

أين هذا التحريم ، وفيمن كان تحريم الاستبقاء بعد الظفر ؟  
فيمن نزل قول الله جل جلاله ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾

(التوبة : ٥) هل لم ينزل فيمن : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَاذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ ؟



نزلت هذه الآيات في أعداء إن لم تقتلهم - وقد ظفرت بهم - قتلوك اغتبالا وغدرا . وإن ظهروا عليك قتلوك اشتفاء وصبرا :  
 ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَسِيقُونَ ﴾

(التوبة : ٨) .

وبعد كل هذه العداوة القديمة المتأصلة قال الله جل جلاله فيهم : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة : ١١) .  
 ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

(التوبة : ٥)

ثم يقول الله جل جلاله في هؤلاء الأعداء المشركين : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمَنَةً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة : ٦)

فهل يمكن أن يقول قائل إن الإسلام حرم استبقاء الثنوية بعد الظفر عليهم؟ والعذر في حل القتال هو العداوة، لا التثليث ولا التثنية . دين يمن بعزته على أشد أعدائه بعد الكلمة وبعد التوبة عن العدوان وعن الاعتداء، هل يقال فيه إنه حرم استبقاء الثنوية لأجل التثنية، ثم ارتشى بأخذ الجزية وأقر التثليث، وهو أفحش من التثنية على زعم المعترض، يصدق فيه قول اللزوميات :

المال يسكت عن حق، وينطق في

بطل وتجمع أكراماً له الشيع !

فجزية القوم صدت عنهم وغدت

مساجد القوم مقرونا بها البيع

لو كان لا اعتراض ابن حزم أقل وجه، لصدق قول اللزوميات تمام الصدق، ولكان في سياسة الإسلام خرق قد اتسع على الراقع .

يقول الإمام ابن حزم : « إن أهل التثليث يستحلون قتلنا وقتالنا، والثنوية لا يستحلون أذانا، لا في أموالنا ولا في أنفسنا والإسلام يستبقي أهل التثليث، ويحرم استبقاء الثنوية . ولا فرق إلا أن النص هو الذي فرق » .

هذا القول من الإمام جهل عظيم بالإسلام . وتجهيل فاحش للإسلام .

وهو الإمام : في إبطال القياس قد قاده وساقه ودفعه إلى إبطال دين الإسلام . وهذا، كما قلت، اعتراض أديب لا يفهم بيان الكتاب لا اعتراض فقيه يعلم فقه الإسلام . ولو كان الاعتراض لغفلته عن فقه الإسلام، لكان له عذر . ولا عذر لأديب يدعي الأدب وعنده الأدب، إن لم يفهم بيان الكتاب واعتراض، وجعل الذنب كله على نصوص الكتاب، والفرق بين نص ونص في البيان ظاهر جلي .

فإن الحكم في البيان قد يترتب على الاسم، وقد يترتب على الموصول بصلته وقد يترتب على الوصف . والفرق بين هذه الثلاثة في ترتيب الحكم عليها كبير للغاية، يسهل إيضاحه بالشواهد :

(١) : ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ (الزمر : ٥٣)

خطاب وحكم على الموصول لا ينافي أصلاً أبداً قول الله جل جلاله :

﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ (غافر : ٤٣)

فإن الفرق بين « الذي أسرف » وبين « المسرف » عظيم واسع .



والحكم على الموصول يتعلق بالعين . والصلة بيان خارج عن الحكم ليست بسبب له ، ولا معتبرة فيه . ولا تذكر الصلة إلا لتعيين العين بأمر يعرفه السامع . وفائدة الصلة هي البيان فقط . ولذلك صار الموصول من المعارف ، وجعله الأصوليون من العموم . والصفة بعد الموصوف قيد لا يعين الموصوف بل يخصه ، ولذلك كان الموصوف نكرة ، وجعله الأصوليون صيغة مخصوصة ، خرج منها البعض الذي لا يوجد فيه هذا القيد . والجملة بعد « من » مثلا إذا كانت معلومة للمخاطب ذكرها المتكلم لبيان « من » كانت ( من ) موصولة معرفة ، وكانت الجملة صلة مبينة . أما إن لم تكن الجملة المذكورة بعد « من » معلومة للمخاطب ، ذكرها المتكلم إفادة له وتقليلًا لإبهام « من » وكانت الجملة وصفا وكانت ( من ) موصوفة نكرة عامة مخصوصة بوصف هو سبب للحكم وليس بخارج مثل الصلة . فإن الحكم في الموصول يجري على العين ، ولا دخل للصلة بأن تكون علة للحكم .

( ٢ ) ﴿ ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثَاً ﴾

( مريم : ٧٢ )

رتب النجاة على الموصول ، وترك الظالم في العذاب جاثيا ورتب الحكم على الاسم . وقد يكون الذي اتقى ظالما . إلا أنه ليس هو الظالم .

( ٣ ) ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾

( محمد : ١١ )

من عظيم فضل الله على العباد ، ومن بليغ أدب القرآن الكريم أن ذكر الإيمان بالصلة ، وذكر الكفر بالاسم ، لإفادة أن ولاية الله

تتعلق بنفس المؤمن ، وأن نفي الولاية يترتب على وصف الكفر . ولو عكس البيان ، أو ذكر في الطرفين بالموصول ، لما كان في الكلام بلاغة ، ولما كان فيه مثل هذا الفضل العظيم .

( ٤ ) ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾

( النساء : ١٤١ )

أتت هذه الجملة الجزلة فاصلة : آية نزلت في الرد على المنافقين والكافرين الذين يتربصون بأهل الإسلام الدوائر . فأتت بالاسمين لئلا يفتح باب الاتكال والاستسلام إلى البطالة والكسل . وقد يكون أن الذي يكفر يكون له سبيل بالقوة أو بالحجة على الذي آمن .

ولن يكون أبدا أن الكافر بوصف كفره يكون له الغلبة ، وأن المؤمن بإيمانه يكون مغلوبا . وما عليه اليوم نحن تصديق لهذه الآية الجليلة الجزلة . ولنا فيها معتبر إن كان فينا معتبر ! ولقد جاءنا من الأنبياء ما فيه مزدجر . حكمة بالغة . وما تغني النذر إذا لم يغن النظر !

( ٥ ) وفي سورة الحج ( ١٧ ) . ذكرت الأمم بصلاتها ، وثلاثا بأسمائها . أما في آيتي الرعد وفي سورة البقرة ( ٦٢ ) وفي سورة المائدة ( ٦٩ ) فالأمم أربع . الأوليان بالصلة . أما الأخريان فبالاسم . ثم ذكر البديل بالموصوف . ولذلك اتسق الحكم على الأربع بجهة واحدة . ذكر البديل لأن الأمم قبل الإسلام قد فارقت دينها وغيرته . والأصل التوحيد : توحيد الموجد المعبود جل جلاله ، وأن لا يكون أثر شرك في عبادته .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾

( الأنعام : ١٥٩ )



﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ ﴿٣٢﴾﴾

(الروم: ٣١، ٣٢).

هذه الآيات من أحكم الآيات وأعجبها وأعدلها في التناصف، وأحسنها في التواصف، وأعلقها بالقلوب في الدعوة، وأقربها بالقول في الإرشاد.

(٦) ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾

(المائدة: ٨٢)

اليهود: آل لتعريف الجنس. والاسم منتشر. والحكم تعلق على الاسم.

فكل يهودي عدو للذي آمن. وكانوا يعادون النبي والذين آمنوا أشد العداوة.

وهكذا ذكر الأمم الأربع والست، ولم يذكر فيهم أنهم أهل كتاب، أو لا. وذكر في هذه الآية العداوة والمودة؛ الذين أشركوا مع اليهود طائفة واحدة.

ويقول القرآن الكريم في سورة الأنعام:

﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾  
 ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴿١٥٦﴾﴾  
 ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّكُمْ﴾

(الأنعام: ١٥٥ - ١٥٧).

فهل تدل هذه الآيات على أن مجوس عصر الرسالة لهم كتاب، وإلا لكانت طوائف أهل الكتاب ثلاثاً؟ أو لا تدل؟

لا دلالة فيها على عدم الكتاب للمجوس. لأن قول المشركين ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (الأنعام: ١٥٦)

يمكن أن يكون عن جهلهم، أو عننا وعنادا منهم مثل قولهم:

﴿أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ (ص: ٥)

﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آلِمَلَّةِ الْآخِرَةِ إِنَّ هَذَا إِلَّا أَخْتَلَقُ﴾ (ص: ٧).

فلا يدل على عدم الكتاب للمجوس. ولمجوس الهند والعجم والصين كتاب. والتعدد عندهم في المبادئ لا في الآلهة. وإله الموجد واحد وللشر مبادئ، وللخير مبادئ. وأدب المجوس أعدل وحكمتها أقوم من أدب اليهود وحكمتها.

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ﴾

(المائدة: ٨٢)

جماعة معلومة رآها النبي، وقالت إنا نصارى. وكانت في تلك الأيام أقرب الناس مودة للذين آمنوا.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾  
 ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾  
 ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾﴾  
 ﴿فَأَثَبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾

(المائدة: ٨٢-٨٥).

فهذه الآيات نزلت في جماعة معينة كان العصر الأول يعرفها. والخطاب خاص بالنبي «لتجدن». فمن فسر الآية بنصارى القرون الوسطى، أو بحكومات الدول النصرانية اليوم، أو بالآباء اليسوعية المباشرة، فقد جهل بيان الكتاب جهلاً فاحشاً، كالإمام ابن حزم في فاحش فرقه بين التثليث والتثنية والاستبقاء والاستئصال.



﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ﴾

(المائدة: ٣).

لا قبل اليوم. كان لهم الكتاب، أو لا.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

(المائدة: ٣)

لا قبل هذا اليوم.

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾

(المائدة: ٥)

أما قبل هذا اليوم فقد كنتم محرومين من الطيبات بسبب الضعف. واليوم قد مكنكم الله وبسط لكم الرزق، وبذل لكم كل طيبات الدنيا، على حد قول الله:

﴿تَبْرَكَ الَّذِي يَدِيَهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

(الملك: ١).

لا يكون بيد الإنسان ملك، ولا ملك إلا إذا كانت بيده قدرة. والإحلال في هذه الآية مقابل الحرمان، لا مقابل كون الشيء حراما. يوم عرفة من حج السنة العاشرة نزلت هذه المبشرات الثلاث:

(١) يأس الأعداء من كل أمل ومن كل قوة في إزالة الدين.

(٢) إكمال الدين وإتمام النعم وكون عدل الإسلام أساسا للسياسة.

(٣) الانبساط في سعة الحياة الدنيا وجميع الطيبات.

أما إحلال الطيبات مقابل جعلها حراما فقد كانت الطيبات حلالا في جميع الشرائع وجميع زمن الإسلام ولم يكن حل الطيبات من يوم عرفة فقط، وقد ذكر حل جميع الطيبات في الآية السابقة:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (المائدة: ٤)

وقد جمع التحريم من الحرمان والإحلال مقابل الحرمان في آية واحدة:

﴿فَيُظَلِّمِينَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾

معناها: كانت بأيديهم طيبات ونعم: زالت بذنوبهم وظلمهم.

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٥)

أما قرابينهم فحرام لكم. لأنها داخلة دخولا أوليا في رابع المحرمات:

﴿وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (المائدة: ٣)

أحل القرآن الكريم في سورة العديدة جميع الطيبات. ولم يحرم إلا أربعا. ذكرها في أربع سور: في البقرة (١٧٣) في المائدة (٣) في الأنعام (١٤٥) في النحل (١١٥).

والرابع في كل الآيات هو:

﴿وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾

فقرابين كل ملة، كتابية كانت أو غير كتابية، حرام لأهل الإسلام إن لم تكن الذبيحة من إحدى الأربع، ولا فرق بين ذبيحة يهودي وذبيحة مجوسي إذا لم تكن قربانا لمعبود أو لمعبد، إلا إذا ثبت بسنة ثابتة مستقلة أن ذبيحة المجوس وأهل الشرك حرام لأهل الإسلام.

فتكون حرمة ذبيحة المجوس بالسنة، لا بالكتاب، ولا ببيان الكتاب.

والميتة في كل الآيات أعم المحرمات: كل حيوان مات حتف أنفه، وكل خنزير ذبح، وكل ما أهل لغير الله به، والمنخنقة،



والموقوذة، والمرتدية، والنطيحة، وما أكل السبع، كل هذه الثمانية ميتة محرمة قطعاً.

فصل أنواع الميتة؛ لأن الميتة عند الجاهلية كانت هي التي ماتت حتف أنفها فقط.

والمعاني لا يرفعها تقدم ولا يزري بها تأخر.

وقد أوردت في كل هذه المسائل نفسي موارد أرغب إلى الله أن يصدرني عنها وهو راض عني، وقد هداني إلى ما أراده بكلامه في كتابه.

﴿ قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رَحِيمٌ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴾  
(سبأ: ٥٠)

فهذه الشواهد العديدة التي تلوتها، ثم مئات من أمثالها تشهد شهادة عادلة: أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ في فهم بيان القرآن الكريم.

وأفحش خطأ عندي قول الشيعة التي لم تنزل تقول: إن

﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ، مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

(النساء: ٢٤)

نزل في متعة الشيعة.

فإن مثل هذا القول غفلة فاحشة عن مسألة نحوية ابتدائية، بعد الإغراق في احتكار الأدب والبلاغة. وهو بعد ذلك فرية على الله، وعلى القرآن الكريم، وعلى أهل البيت، وعلى الأئمة.

ويعجبني غاية الإعجاب: أن حكومة الدولة الإيرانية التي تسعى في إصلاح حياة الأمة ودنياها وفي تعمير الوطن وإحيائه، أخذت في إصلاح دين الأمة فمنعت منعاً باتاً متعة فقهاء الشيعة، وأخذت في تصفية عقائد الأمة بمدارسها وكلياتها وكتبها:

تستبدل إيمان الإمام علي أمير المؤمنين وعقيدة أهل البيت بعقائد الشيعة الإمامية التي في أمهات كتبها المتأخرة.

ولم يضع عقيدة البراءة واللعن على العصر الأول إلا هذه الكتب المتأخرة.

**الإعالة قد نزلت في القرآن الكريم والشيعة تنكرها أخذاً بالعلوم الجائر:**

بين الشيعة والأمة في باب التورث اختلافات مهمة. بعضها بقية من اختلاف الصحابة. والبعض قد حدث باختلاف الاجتهاد. وقد يكون ما يراه الشيعة أوفق بالكتاب، وأقرب إلى صلاح المجتمع.

ونظام التورث وأصول الموارث في شرع الإسلام حكيم متقن وبيان القرآن الكريم في نظام الميراث وأصوله أحكم وأمتن: بين في أربع آيات، ما لم تأت بأظهر وأسهل منها عدة من كبار المجلدات.

ولم تكن الوصية في صدر الإسلام. ثم بعد مدة نزل وجوب الوصية بآيات الوصية للوالدين والأقربين:

(١) ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ (البقرة: ١٨٠-١٨٢).

كتب الله على العبد الوصية ساعة حضور الموت إن كان له خير يبقى بعده، والمكتوب فرض، والحق واجب. وما يوصي به مقدر بالمعروف، بحيث يكون الموصي محسناً لوالديه ولأقربيه،



ويكون متقيًا لا يكون في وصاياه جنف للحقوق وضرر لصاحبها إن كان هناك صاحب حق . وبعد نزول الموارث تقرر أكثر المعروف على قدر الثلث ولأهل العلم في بقاء الوصية ونسخها اختلاف :

( ١ ) قيل إنها باقية مندوبة ، لأنها كتبت لنا لا علينا ، بقيت بعد آيات الموارث لصالح بعض الورثة ، تداركا ونظرا لأمر عسى أن يقع . فقد يمكن أن يكون بعض من لا فرض له في آيات الموارث أحوج وأحق من سائر الأقربين ، وقد يمكن أن يستغنى بعض الورثة عن حظه فترك الشارع لصاحب المال سعة التصرف في ماله ، لأنه أعرف بأحوال أقربائه وحاجات زمنه .

( ٢ ) وقيل : نسخت الوصية للوراث بآيات الموارث . والشارع في خطبة حجة الوداع بين النسخ فقال : إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، «ألا لا وصية لوارث» ، وهذه السنة مشهورة مستفيضة تلتقتها الأمة بالقبول . ويبقى أصل الوصية مشروعاً في الثلث فقط ، عند عدم الإجازة ، وفي الزيادة أيضا عند إجازة الورثة .

ويدل على نسخ آية الوصية بآيات الموارث قول الله فيها :

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكُ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ (النساء: ١٢) .

إذ قد ذكر الوصية ثلاث مرات نكرة . ولو كانت آية الوصية ثابتة بعد نزول آيات الموارث لذكر الإراث بعد الوصية المعرفة ، لأن تلك الوصية معهودة . والبيان البليغ لا يذكر المعهود المعلوم نكرة .

ولكل قول من هذين وجه معقول . والأخذ بكلا القولين في اختلاف الحالين ممكن مطلوب . ونسخ وجوب الوصية . ثم نسخ وصية آية الوصية لا يوجب نسخ جواز أصل الوصية .

وفي الكتاب الكريم الحكيم آيات تهدينا في ذلك :

( ب ) ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۗ ﴾ (النساء: ٨) وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿

( النساء: ٨ )

وقول الشارع لسعد: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» إرشاد كبير للأمة في أمر الوصية والتوريث .

ولا ريب أن الوصية في المبرة بر . إلا أن غنى القريب وسعة الوارث هو أكبر بر ، وأحسن مبرة .

( ج ) وأصل الآيات وأولها في حق الملك والتوريث قول القرآن الكريم :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ ﴾ (النساء: ٣٢)

آية جليلة في تسوية الرجال والنساء في حقوق الملك فكل إنسان يملك ثمرة كسبه .

والمرأة مثل الرجل تملك ثمرة سعيها وكسبها . وإذا ثبت للنساء ملك يثبت لها حق التوريث بالضرورة . فإن الموت محول للملك ، لا مبطل .

( د ) وأول ما نزل في الموارث :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾

( النساء: ٧ )

ولم يكن في نظام الجاهلية للنساء من ميراث . والإسلام ساوى بين الرجال والنساء في الحقوق كلها . والمرأة تساوي الرجل في الميراث .



وتفاوت الحظوظ لتفاوت الحاجات والوظائف لا لتفاوت الأهلية. وتفاوت الحاجات واختلاف الوظائف أمر وراء الأهلية، يتبع نظام المجتمع، ويختلف باختلاف الأنظمة.

ومن يظن تفاوت الحظوظ من تفاوت الأهلية فقد وهم. كما أن الرجال حظوظهم وحاجاتهم متفاوتة أشد التفاوت، والأهلية متساوية. وينبغي لكل فقيه أن يتنبه إلى أن القرآن في هذه الآية سمي الأم والدا، وفي آية:

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء: ١١)  
سماها أباً.

وتسمية القرآن حقيقة، فالإخوة والأخوات تحجب بالأم كاحتجابها بالأب. ومن له أم لا يكون كلاله.

﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]  
الإرث نصيب مقطوع، لا اختيار فيه لأحد، ليس للمورث أن يحرم الوارث، ولا للوارث عدم القبول، وهذا أصل عظيم من أصول الموارث في الإسلام، إن الإرث خلافة شرعية، يخلف الوارث المورث في حقوقه، لا حرم من طرف المورث، ولا ترك من طرف الوارث.

﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾  
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]

نظم هذه الآية يحتمل وجوها يمكن أن يكون كل وجه مراداً:  
(١) لكل أحد من الناس جعلنا ورثة يرثونه مما تركه هو، هم: الوالدان، ثم الأقربون، ثم الذين عقدت أيمانكم.

فآتوهم: آتوا كل واحد من هؤلاء الثلاثة نصيبه المقدر في آيات الموارث، أو نصيبه المقدر في المعاقدة التي عقدتها أيمانكم،

هذا الوجه الأول يحتمله نظم الكلام، ويمكن على هذا الوجه أن يكون جملة

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾

استثنائية، والاستثناء أقرب، لأن عقد الأيمان هو فعل الإنسان، لا من جعل الشارع، وهذا الوجه وإن ذكره أهل العلم فليس غالب الأحوال؛ لأن موت الفروع قبل الأصول وإن كان يقع بكثرة إلا أن إرث الأصول من الفروع ليس من أغلب الأحوال، وبقاء النوع الإنساني، ثم نظام المجتمع قد انبنى على أن الفروع ترث الأصول، وكلام الحكيم يجرى على متعارف الحكيم ونظامه المحكم.

(٢) الوجه الثاني في نظم هذه الآية المحكمة: ولكل مما تركه الوالدان والأقربون من الأموال والحقوق جعلنا موالى يرثونه، وحظ كل مولى وارث نصيب مفروض في آيات الموارث:

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾

على هذا الوجه عطف أو استئناف، وهذه الوجوه الأربعة في نظم الآية كل منها مراد، ولكل فقيه فيها اليوم اجتهاد، لأن القائل على حسب عقيدتنا لا ينسي ولا يغفل

﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]

وكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل، فيقول: (دمي دمك، وهدمي هدمك وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك) فكان يرث السدس من جميع الأموال، ثم يأخذ الورثة.

والشرع قد كان يقره في صدر الإسلام، أو كان الرجل يحلف له أحد، فيكون ذلك الأحد تابعا له، فإذا مات الرجل صار الميراث لأهله وأقاربه، ويبقى تابعه ليس له شيء، فأنزل الله:

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾

فكان يعطي من تركته.



(و) ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾

[الأنفال: ٧٢]

في صدر الهجرة كان التوارث بالإخاء بين من هاجر وبين من آوى ونصر، وكل مهاجر كان له من الأنصار مؤاخ أخى بينهما النبي، وكانا بالإخاء يتوارثان.

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾

[الأنفال: ٧٢]

والمسلم الذي لم يهاجر ما كان يرث أخاه الذي هاجر والقريب الذي لم يؤمن ما كان يرث قريبه الذي آمن، فالتوارث كان مبنياً على الإيمان وعلى الهجرة.

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ﴾

[الأنفال: ٧٤، ٧٥]

(١) والذي آمن من بعد، (٢) وهاجر، (٣) ثم جاهد معكم فهو منكم، فيرثه قريبه، أو من آخاه، فالتوارث في صدر الهجرة كان يبنى على (١) الإيمان، (٢) على الهجرة، (٣) على النصر، وعلى مجموع هذه الثلاثة، ثبت حق الإرث بهذه الثلاثة، إلا أن ذا رحم كان يقدم بالسبب الرابع:

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

[الأنفال: ٧٥]

نزلت هذه الآية الجامعة ولم تنسخ شيئاً من الآيات السابقة، وإنما بينت أصل أسباب الإرث، وأقواها ومقدمها، فالقريب يقدم على الحليف، والحليف له حقه ونصيبه إن لم يوجد قريب.

(ز) ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾

[الأحزاب: ٦]

آية حكيمة جليلة الشأن، أمتن أساس في الإسلام، وأجل آية في القرآن، لأجل بيان بعض معانيها، كان النبي يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك ديننا أو ضياعاً فعلي، ومن ترك مالا فلورثته» وروت كتب الشيعة عن أئمة أهل البيت «من مات وترك ديننا فعلىنا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالا فلورثته» وفي كتب الأمة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً - ديناً أو ضياعاً - فإلى وعلي»

وهذا البيان في معنى الولاية اتفقت عليه كتب الشيعة وكتب الأمة، وهذا أحسن بيان للآية، وأسمى معنى للولاية، وأشرف وظيفة للنبي، وعلى الإمام بعده، وعلى الأمة.

ثم هذا أصوب تفسير لحديث «غدير خم» ويكون الحديث أسمى شرف لعلي ولأولاده لا يوازيه شرف بعده، وعنده ينقطع الخصام، وبه يسكت اللسان عن سقط الكلام، والله الشكر ومنه التوفيق.

والإمام والأمة بعد النبي يقوم مقام النبي في هذه الوظيفة العالية الشريفة، والمحتاج إذا تدين ما به يقوت عياله ومات وعليه دين، فالدين على الله وعلى رسوله، كان على الإمام وعلى الأمة قضاؤه. روت كتب الشيعة أن النبي قال: «أيما مؤمن مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعلي الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه فعلي إثمه ووزره، والله قد جعل الغارم سهماً عند الإمام وعلى بيت الإسلام في آيات الصدقات».



﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾

[الأحزاب: ٦]

أظهر الاحتمالين أن «من» في الآية تفصيلية، لا بيانية: وأن «أولى» في هذه الجملة مثلها في جملة:

﴿النَّبِيِّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾

فيكون معنى هذه الجملة الجميلة: أن ما لمؤمن في حياته ومماته من الحقوق يترتب وظيفته على أقاربه أولاً، ثم إن لم يوجد له قريب، يترتب على سائر المؤمنين، وهذا معنى تفيدته هذه الآية الجزلة، جلي الإفادة، جليل جميل، له في نظام المجتمع الإسلامي شأن كبير.

ومعنى هذه الآية على هذا البيان غير معنى الآية التي في سورة الأنفال

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

فإن آية الأنفال في بيان حق الأحياء على الأموات، وآية الأحزاب في بيان وظائف الأحياء للأموات، أو لكل محتاج له إليهم حاجة. وأهل العلم حملوا هاتين الآيتين على معنى واحد. والتأسيس أنسب وأفيد وأجمع من التأكيد.

﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾

[الأحزاب: ٦]

هذا الاستثناء له وجهان، وكل وجه مراد: (١) ذو الرحم مقدم على غيره في الحقوق وفي الوظائف إلا أن تفعل معروفًا إلى صديقك فتوصي له فيقدم الموصى له على القريب:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢]

(٢) على ذي الرحم للميت وظيفته إلا أن تفعل إلى صديقك معروفًا تحمل عنه ديناً عليه، فتفرغ ذمة ذي الرحم من هذه الوظيفة.

﴿كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦]

كل ما في هذه الآية الجليلة من الإفادات والأحكام مسطور في الكتاب، قلنا: إن الإرث خلافة شرعية، يخلف إنسان آخر في ملكه وحقوقه،

والملك والحق ينتقل بصلة وسبب، والأسباب في شرع الإسلام:

(١) قرابة النسب. (٢) قرابة زيجة. (٣) ولاية العتاقة. (٤) العقد.

ثم العقد أولاً: عقد التبني. ثانياً: عقد الإخاء. ثالثاً: عقد التحالف وهو عقد ضمان الجريرة، وهو عقد التناصر وعقد المدافعة: يشمل كل هذه العقود قول الله:

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾

[النساء: ٣٣]

وهل ولاء الاهتداء سبب للإرث؟ أو لا؟

يقول إمام الأمة صاحب المبسوط (٨: ٩٢) «إذا أسلم رجل على يد المسلم ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه، والإسلام على يديه ليس بشرط لعقد الولاء، وكان الشعبي يقول: لا ولاء إلا لذي نعمة، (يعني الإعتاق) فإن أسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه ولم يرثه».

هذا قول صاحب المبسوط، لتكون الهداية خالصة لوجه الله لا يشوبها ريبة، وتقول كتب الشيعة: رجل أسلم على يدي مسلم، فالمسلم أولى الناس بمحياه ومماته، فالاهتداء سبب للإرث، وهو اليوم أقوى وأحق من ولاء العتاقة.

وعقد التحالف لم يزد الإسلام إلا قوة، وقد بقي إلى زمن النبي ليكونوا حلفاء له كما قد كانوا حلفاء لجده.

ولما كان زمن الفاروق دون الدواوين، صار التناصر بينهم بالديوان، فكان أهل ديوان واحد ينصر بعضهم بعضاً وإن كانوا من قبائل شتى، فجعل الفاروق العاقلة على أهل الديوان، وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل، قضى الفاروق بذلك على ملاء من الصحابة، وأجمعت الصحابة على سنة النبي باعتبار النصر. قدمنا الآيات في أسباب الإرث، ورأينا أن لا تناسخ بينها.



فميراث الحليف باق وآية العقد محكمة، والنصيب المضاف إلى أهل العقد نصيب من الميراث محقق ثابت، وآيات المواريث لا تنسخه. **﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾**

في السورتين أثبت الأولوية، وذو الرحم أولى وأقدم، فإن لم يكن رحم فالميراث للحليف، وإن لم يكن حليف فالميراث لبيت مال المؤمنين، لقوله:

**﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾**

وأولوية ذي الرحم عند وجوده معناها أن صاحب الحق عند عدم ذي الرحم هم المؤمنون (بيت مال الإسلام) وكان للمسلم قرابة من اليهود والنصارى والمجوس، فرخص الشرع بقوله:

**﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾**

للمسلم أن يوصى إلى أوليائه. وهذا سعة في الإسلام عظيمة. قلنا إن الأسباب كلها باقية والآيات كلها محكمة، وليس حكم بمنسوخ، وإنما زال البعض بزوال الأحوال التي أوجبهت.. حتى إذا عادت الأحوال، عادت الأحكام على حسبها.

إرث النسب (١) نص عليه الكتاب. (٢) بينته السنة. (٣) أجمعت عليه الأمة. (٤) قام له دليل من الكتاب أو من السنة.

بإحدى هذه الطرق يثبت كون الوارث وارثاً.

ومرجع الكل الكتاب:

**﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾**

[الشورى: ٥٣]

(ط) **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾**

**﴿إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾** [النساء: ١١]

هذه أول آية في الوراثة، ودوام النوع ببقاء الفرع بعد الأصل، فأقدم الورثة هم الأولاد، والولد هو كل أمل الإنسان، وكل جهود الإنسان لولده، وبه فقط يقضى الإنسان ما عليه من بر والده. ومن بليغ أدب القرآن الكريم أن يختار الله في إرث الأولاد

**﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾**

لم يذكر في غير الأولاد إيحاء الله.

**﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾**

أصل في شرع الإسلام عظيم، قد اطرده في جميع أبواب المواريث وفي توزيع الفرائض والسهام، والتفاوت تفاوت في الحظوظ لا في الحقوق ولا في الأهلية، ذكر القرآن الكريم تفاوت الحظ مرتين، وصل الأخرى بقوله:

**﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾**

ومن يرى في تفاوت الحظ تفاوت الحق فقد ضل وخال ووهم. وسبب التفاوت في الحظوظ: أن العائلة بل المدينة بل الدولة تنبني في شرع الإسلام على نظام الأبوة، والأنثى في نظام الأبوة ليس عليها (١) جهاد، (٢) ولا نفقة، (٣) ولا ضمان في العاقلة، (٤) تأخذ عند العقد، ويعطى الذكر. ولو بنيت مدينة أو دولة على نظام الأمومة لكان: للأنثى مثل حظ الذكورين! ولم يعرف البشر إلا نظام الأبوة أو نظام الأمومة، وإن تخيل متخيل دولة بنيت على خليط من هذين النظامين مثل دولة صاحب الزمان الإمام المنتظر في الجزيرة الخضراء لشيعة «بحار الأنوار» و«غاية المرام» فيكون القانون في مثل هذه الدولة: للذكر مثل حظ الأنثى.



والحظ على قدر الحاجة، وفي النوادر حكاية حكيمة مفيدة: «أن آدم في الجنة أكل اثنتي عشرة حبة، وحواء أكلت ستا فقط». زيادة الأكل معناها زيادة الاحتياج، وعلى هذا بنى نظام التورث في الإسلام.

﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]

جعل القرآن الكريم الواحد القياسي في تقسيم التركة على السهام حظ الأنثى ثم بين حظ الواحدة وحظ الأكثر، حظ الواحدة هو النصف والمخرج اثنان، وحظ البنتين وحظ الأكثر هو الثلثان، والمخرج الثلاثة. فإن احتفظنا بنظم القرآن الكريم لنا في بيان السهام - والاحتفاظ أدب - ففي ابن وبنت يلزم علينا أن نقول: إن الابن حظه النصفان، وأن البنت حظها النصف، والمجموع ثلاثة أنصاف من الاثنين، وفي ابن وبنتين يلزم علينا أن نقول: إن الابن حظه الثلثان من الثلاثة، وإن البنتين لهما الثلثان من الثلاثة، فيكون أن القرآن الكريم قد بين حظ الذكر بعبارتين بيانا راضيا بلسان عربي مبين. وثلاثة أنصاف من اثنين هي العول الظاهر، وأربعة أثلاث من ثلاثة هي العول<sup>(٧٤)</sup> الظاهر، فأول آية في الميراث فيها العول الرياضي الضروري، وبيان العول بمثاليين في سهام الأولاد يهدي إلى جواز العول في سائر الورثة دلالة بداهة ودلالة اقتضاء.

ومن يحوز كل الميراث عند انفراده إن كان حقه وحظه يتناقص لا إلى حد عند التدافع، فالتناقص في حظ من لا يحوز الكل أظهر، وسهام الورثة أكثرها بل كلها غير مستقرة.

(٧٤) العول - في الشرع - زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم.

وما في تناقصه عند التدافع لا يستقر إلى حد، فبيانه لا يكون إلا بأخذه من مخرج كلما زيد عليه أجزاءه يتزايد من غير أن يستقر عند حد، ويكون مثل هذا البيان حسابيا رياضيا يحيط بالآلاف من الصور. فكل مسائل الأولاد تصح من مخرجين، ذكرهما القرآن الكريم، في بيان الحالين، أي كان عدد الأولاد، مثلا: إن امرؤ هلك وله خمس بنات وخمسة أبناء، فلنا أن نحتفظ بنظم القرآن ونقول: كل بنت لها نصف وكل ابن له نصفان، صحت المسألة من اثنين وعالت إلى خمسة عشر.

ولنا أيضا أن نقول: كل بنت لها ثلث وكل ابن له ثلثان، صحت المسألة من ثلاثة وعالت إلى خمسة عشر. وقد احتفظنا لبياننا قول الله:

﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾

وليس للثلث من مخرج إلا ثلاثة، وليس للنصف من مخرج إلا اثنان، ولم يذكر القرآن الكريم في الآية غير هذين الكسرين، والأولاد إن زادت على واحدة فالعول في مسائل الأولاد ضروري: نص عليه القرآن نص عبارة بقوله:

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

ثم نص على أن حظ المنفردة نصف يتحول إلى الثلث عند الاجتماع، والنصف لا يتحول ثلثا إلا بالعول والمخرج في الثلث، وفي النصف لا يستقيم على العدد الاعتباري للرؤوس إلا بالعول. وكل عدد بطبيعته يقبل الزيادة لا إلى نهاية، ويقبل النقصان لا إلى نهاية، والعدد (١) ناقص، (٢) تام، (٣) زائد.

ولكل منها خواص بينها أهل الحساب وأهل الأوفاق، استخدمها القرآن في بيان السهام التي لا تستقر إلى حد.



والعول في مخارج السهام طبيعي، ذكره القرآن الحكيم في أول آيات السهام حيث جمع جميع مسائل الأولاد، وهي كثيرة لا حد لها، في مخرجين فقط، وبيان القرآن رياضي ضروري بين فأعود وأقول: إن العول نزل في القرآن الكريم، والقرآن الكريم قد نص على العول نص عبارة في أول آياته بأظهر شواهد، فكيف تنكره الشيعة؟ وكيف وقع فيه اختلاف المذاهب؟ وكيف أمكن أن يخفي ذلك على ابن عباس؟

ولنا في مسألة العول زيادة بيان، إن شاء الله، بعد صحائف قليلة.

﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [النور: ٣٥]

﴿وَلَا بُؤْيُوهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

[النساء: ١١]

والولد ابن أو بنت.

وسمى القرآن الكريم الأم في هذه الآية، وفي

﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَابَكُم﴾ [الأعراف: ٢٧]

أبًا، وتسمية الله في كتابه وضع يكون به الاسم حقيقة، وجمع الاسمين في قوله:

﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾

فصار الأب والوالد في الأم عرفا معلوما للقرآن، فلا يجعل مجازا.

﴿فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾

إن ورثه الأبوان عند عدم فرع فلأمه الثلث، والباقي للأب، على أصل

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾

ولا يرث عند وجود الأبوين أحد من قرابة النسب، لا الأخوال،

ولا الأعمام، ولا الإخوة.

﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾

عند وجود الإخوة ينزل حظ الأم من الثلث إلى السدس، لأن نفقة الأولاد على الأب، توفيراً لسعة الأب، نزل حظ الأم من الثلث إلى السدس، ويكون للأب خمسة أسداس، بدل أربعة أسداس.

﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾

وصية آيات الوصية كانت واجبة، وجوبها قطعي، لم تنزل آية تنسخه، إلا أن يكون نسخه قول الشارع الحكيم في خطبة حجة الوداع، «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث» وهذه سنة مشهورة مستفيضة، بمثلها يحصل البيان.

وأرى أن هذه السنة بيان، وآية الوصية محكمة باقية، وقد يوجد بين الورثة من لا يرث عند وجود الأقدم.

وقد يقع صورة لا صلاح لها إلا بالوصية لأخذ الورثة.

والوصية في قوله تعالى:

﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾

نكرة، فتكون غير وصية آية الوصية، وهي مندوبة عند سعة الأحوال.

﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾

[النساء: ٩]

قدم الوصية على الدين في الذكر، والدين مقدم في التنفيذ والإيفاء، لأن أداء الدين حقه أن يكون قبل الموت، لا ينبغي تأخيرها، والدين يتقدم على الإرث، ويتقدم على الموت نفسه، فينبغي ألا يكون بعد الموت قبل التوريث إلا تنفيذ الوصايا، حتى إن أخر أداء مؤخر يؤدي قبل التوريث، فأخره القرآن في الذكر، لأنه في دين مؤخر.

﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾

قرابة الولادة أولى القربات، فإن لم يدر أحد من بين أولى الأقارب أيهم أقرب له نفعاً، فعدم العلم في سائر الأقارب أظهر،



فمعنى الآية أنكم لا تدرّون أيهم أقرب لكم نفعاً في الدين والدنيا والله يعلم، فاقسموه على ما بينه لكم، والله أعلم بصلاحيكم، والقرآن الكريم نفى علم التفاوت فقط، لأن الآباء والأبناء هم متقاربون في النفع: يحتاج كل إنسان إلى أبويه في وجوده وحياته، احتياجاً ضرورياً حال صغره.

وقد يكون أن الإنسان ينتفع بأولاده في كبره ولا يكون للإنسان ذكر بعد موته إلا بأولاده أو بآثاره، وكل إنسان عليه حقوق لوالديه لم يقم بها، يؤديها إلى أولاده، هذا هو النظام الطبيعي.

ولذا جعل حظ الفروع أكثر، لأنها هي الباقية، لا الأصول

﴿ لَا تَدْرُونَ ﴾

مثل قوله:

﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١]

فقد يحدث الله حالاً، فيكون للإنسان سعة أن يعمل على حسبها، فهذه الجملة في أولى القربات تجعلنا في سعة أن نتخذ تدابير في الأحوال الخاصة.

﴿ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

حظوظ الأصول والفروع فرضها الله فريضة هي حدود الله، «والله عليم» يعلم صلاحكم ويعلم الأقرب نفعاً لكم، «حكيم» يراعي الحكمة في النظام الاجتماعي.

هذه الآية الأولى كانت في قرابة النسب فروعاً وأصولاً.

والآية التالية في قرابة عقد النكاح، ثم في قرابة نسب لا ترث عند الفروع والأصول.

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢]

الآية فيها حظ الرجال مما تركه نساؤهم، وفيها حقوق النسوة وفيها كمال الأهلية في حقوق الملك وجميع المعاملات المدنية، فإن الترك والإيصال والديون لا تكون إلا لمن أهليته للحقوق وللوظائف مطلقة، وقرابة النكاح قوية، حتى لا يزيل الزوج عن حظه إلا الفرع لا الأصول ولا الأخوة.

﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾

طال كلام أهل العلم في الكلاله، حتى اشتهر أن عمر، وهو أفقه الصحابة، قد تعب في استفهامها حتى مات ولم يفهمها، قيل كذلك.

ولا أقول بذلك؛ لأن القرآن الكريم ذكر الكلاله في السورة مرتين، فبقاؤها من غير بيان بعيد، وقد فهم الصحابة بدلالة الآيتين أن الكلاله مورث مات وليس له ولد ولا والد، فالكلاله اسم ميت لا يرثه ولد ولا والد، هي في هذه الآية اسم ميت.

أما في آية ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ ﴾

فهي اسم وارث غير ولد وغير والد، لأن الاستفتاء لم يكن عن حال الميت، وإنما كان عن حال قرابة ليس بينها ولد ولا والد، فإن الأخ في الآية كان في المرة الأولى ميتاً مورثاً والأخت كانت وارثة.



وفي المرة الثانية صار الأخ وارثا والأخت موروثة، فالكلالة في القرآن أطلقت على الموروث وأطلقت على الوارث إن لم يكن بينهما صلة الولادة، وهذا بيان يزيل الاشتباه تماما، ولأجل ذلك كان النبي يرشد عمر هذه الآية: آية الصيف.

روينا عن جابر بن عبد الله قال: أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض، فقلت: يا رسول الله كيف الميراث، وإنما يرثني كلالة؟ فنزلت:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾

وقد مرض سعد بن أبي وقاص في حجة الوداع، فعاده النبي، وقال سعد: يا رسول الله. ليس يرثني إلا كلالة.

فدعا له النبي وبشره بطول الحياة وبشره بالفتح العظيم.

فالكلالة وارث غير ولد وغير والد، وكذلك الكلالة مورث ليس له ولد ولا والد، ولأهل العلم في المعنى الأخير اختلاف:

هل الولد يشمل الابن والبنت؟ أو هو الابن فقط؟

وهل الوالد يشمل الأب والأم؟ أو الوالد هو الأب فقط؟

الاختلاف علمي: له أساسه، وله أثره وثمرته.

وقد قدمنا أن الأم يطلق عليها في آيات القرآن اسم الأب واسم الوالد.

وقد قال كثير من أهل العلم إن الولد في

﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾

هو الابن فقط، لأن الأخت لا تسقط البنت، هي مع البنت

عصبة، بدلالة قوله

﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾

والأخ عصبة مع البنت، فالولد هو الابن فقط.

وينبغي لأديب نحوي أن ينتبه ويستفيد أن قول القرآن

﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾

في نظمه الجميل عجب رائع، فإن الضمائر الثلاثة البارزة كلها نكرة، فدعوى التعريف في كل الضمائر دعوى نحوية.

ذكرنا أن اسم الكلالة في القرآن الكريم أطلق على المورث وعلى الوارث، وشرط القرآن الكريم في إطلاق الاسم عدم الولد بقوله:

﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾

﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾

وقد نص القرآن الكريم في قول الله جل جلاله:

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ

فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾

على أن الإخوة لا ترث عند وجود الوالد.

فثبت بهذا النص الظاهر أن الوارث إذا كان أبا لا يطلق عليه اسم

الكلالة، وأن المورث إذا كان له والد لا يطلق عليه اسم الكلالة.

فاشترط عدم الولد وعدم الوالد في إطلاق اسم الكلالة هو نص القرآن.

روى أهل العلم: أن الإمام عمر قال: ثلاث لأن يكون بينهن لنا

النبي أحب إلى من الدنيا وما فيها:

(١) الكلالة، (٢) الخلافة، (٣) الربا.

وقد حصل كل ما تمناه الإمام عمر: بينها القرآن الكريم وبينها

الشارع الحكيم.

واتفق أهل العلم على أن قوله تعالى:

﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾

في الإخوة لأم، والآية الأخرى في الإخوة والأخوات لأب.

ولم أزل أتفكر في هذه الآية وأستشكل قول أهل العلم من وجوه:

(أ) اسم الأخ والأخت في الآية مطلق بلا قيد، والقيد إن كان ثبت

في السنة فالغالب أن القيد قيد الواقعة وقيد الحادثة لا قيد الآية.



(ب) الإرث إن كان بقراءة نسب فلا حاجة إلى ذكر «يورث» مجهولاً ومعلوماً، ولم يجئ في القرآن الكريم هذا القيد لا في مورث ولا في وارث، وأي حاجة وفائدة في «يورث» بعد عموم قول الله:

﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾

[النساء: ٣٣]

(ج) إرث الوارث لا يختلف بكون الميت ذكراً أو أنثى أصلاً، فقول القرآن ﴿رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ﴾ لا حاجة إليه على قول أهل العلم. (د) أولاد الأعيان لها أم ولها أب، دخلت في الآية الأخرى، وأي شيء يخرجها من هذه الآية؟ وهل لا يختل انتظام آيات المواريث على قول أهل العلم؟.

(هـ) ثبت أن قول الله:

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾

محكم لم ينسخه شيء، وقلنا: إن قول الله:

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

أثبت التقديم في الترتيب، ولم ينسخ نصيب أهل العقد، فأين في القرآن الكريم بيان هذا النصيب، وهو ثابت محقق بالإضافة؟ وبسبب هذه الوجوه بقيت زمناً أتردد في قول أهل العلم، لا يتبين لي شيء أطمئن به. وطول التفكير في خلاف مسألة اتفق فيها أهل العلم أو أجمعت عليها الأمة ك ان يتعني إتعاباً يقضي علي بالسهر والأرق والتحدث ليالي ذوات العدد، ثم يدفعني إلى غاية ينكشف فيها الغطاء عن وجه المسألة. فكنت أقول قولاً بالاندفاع. فقلت في هذه الآية الكريمة: إن من ليس له ولد ولا والد، وإن كان له أخ أو أخت: إن عاقد رجلاً أو امرأة فجعله وارثاً بالمعاقدة فلكل واحد من الرجل ومن المرأة السدس. وإن كان الذين عاقدهم أكثر من واحد، فهم شركاء في الثلث.

فالمعاقدة لا حكم لها إلا عند عدم الفروع والأصول. والإخوة لا تحجب صاحب النصيب بالعقد، والمرأة لها حظ العقد مثل الرجل، وحظوظ النسب للذكر مثل حظ الأنثيين. أما حظ العقد فالأنثى مثل الذكر.

وهذا هو الذي كان يميل إليه قلبي في بيان هذه الآية الكريمة، وقد وفقني الله إلى بسط هذا البيان في «إفادات الكرام» التي طبعتها في (١٩٠٨م) وفي «فقه القرآن» الذي طبعته في (١٩١٦م). وأعتقد أنه على هذا الفهم ينتظم فقه المواريث انتظاماً فيه جمال باهر بارع:

(١) (يوصيكم الله) في الفروع والأصول جامع مانع كامل في إرث النسب.

(٢) والآية الثانية شطرها في إرث عقد النكاح، والشطر الآخر في إرث المعاقدة: في إرث السبب.

(٣) والآية الثالثة:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾

(النساء: ١٧٦)

في إرث فروع الأصل القريب.

(٤) والآية الرابعة:

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ

(الأنفال: ٧٥)

عَلِيمٌ﴾

في إرث فروع الأصل البعيد مع شمولها لكل ذي رحم.

(٥) ثم الآية الخامسة:

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا

الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ

(الأحزاب: ٦)

فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾



كتاب لم يغادر صغيرة ولا كبيرة من المسائل إلا أحصاها، يجد فيها المجتهد جواب كل ما يمكن وقوعه في حوادث الإرث والتوريث. وهذه الآيات الخمس هي لا غيرها «صحيفة الفرائض» التي تذكر في كتب الشيعة، ويتقولون فيها على الباقر والصادق أنهما قالا: «إن النبي أملاها بلسانه على علي، وكتبها علي بيده».

«صحيفة الفرائض» التي تدعيها الشيعة لم يرها بيد الباقر والصادق إلا زرارة. وكل مسألة رأى فيها زرارة كان يقول: «إنها من غير شك باطلة».

أما هذه الآيات الخمس فقد أملاها النبي بلسانه على الأمة، وكتبها الأمة بيمينها: صحفاً مطهرة فيها كتب قيمة، كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره. في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة، لم تضع ولن تضع كما ضاعت صحيفة الفرائض. وكل ما ادعوا أن علياً كتبه بيده من الجفر والجامعة والمصحف ومصحف السيدة وطامور الوصايا لا أصل له.

يقول أهل العلم: (١) ورث زيد مالاً. (٢) أورث الرجل ابنه مالاً. (٣) ورث الرجل بني فلان ماله توريثاً، إذا أدخل في ماله على ورثته من ليس بوارث بأن جعل له نصيباً.

هذا كلام أهل اللسان، والذي ورد في القرآن أوسع. والمفعول الأول لورث المجرد هو الذي ترك المال لا المال في آيات الموارث مثل: (وورثه أبواه)، و(وهو يرثها).

وجاء في غيرها: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ (الذبيك يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ) (المؤمنون: ١٠، ١١)

﴿أَنْتَ الْأَرْضُ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (الأنبياء: ١٠٥)  
﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ﴾ (النساء: ١٢)

يمكن أن يكون من يرث، ويمكن أن يكون من يورث بدلالة قراءة (يورث) بكسر الراء والإفعال والتفعيل من الإرث في القرآن على معنى واحد يكون في الوارث وغيره. ووجه التفعيل في القرآن الكريم قليل.

﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ (مريم: ٦٣)

ثبت في الآية الوجهان.

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ﴾ (فاطر: ٣٢)

﴿وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ (الدخان: ٢٨)

جعل غير الوارث وارثاً.

﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ﴾ (النساء: ١٢)

إن كان على بناء المجهول (ككالة) منصوب على أنه مفعول ثان قام مقام الأول. وإن كان على بناء المعلوم (ككالة) حال ألبتة، وأدب القرآن الكريم في أسلوب البيان إذا خاطب أهل العلم أن يأتي بنظم يكون لفهم السامع حظ في إتمام البيان؛ ليكون فقه أهل العلم ثمرة اعتماد يوصل إلى غاية البيان وكنه الكلام؛ لأن في مثل هذا الأسلوب رياضة العقول والأفهام، وفيه تقوية الحافظة.

\*\*\*

قدمنا الكلام في العول، وقلنا: إن العول نص عليه القرآن الكريم في أول آيات الموارث في حظوظ الفروع والأصول؛ لأن الحظوظ التي لا تستقر ولا تنتهي في تناقصها إلى حد، لا يسهل بيانها إلا بالأخذ من مخرج، كلما زيد عليه أجزاءه يتزايد، وكلما تزايد تتناقص السهام بنسبة مطردة عادلة. يقول أهل العلم: إن أول من حكم بالعول الإمام عمر، إذ حدث في عهده صورة مسألة ضاق مخرجها عن فروضها، فشاور الصحابة فيها على عادته في



الاستشارة عند كل حادثة، فأشار عم النبي العباس بن عبد المطلب إلى العول، فقال: أعيّلوا الفرائض. وقد كان أنفذ العرب نظرًا، يرى الأمور من وراء الستور. وتحدث بقوله الصحابة وعرفوا وجه المسألة، فتابعوه على ذلك بلا التواء، ولم ينكره أحد، إلا ابنه بعد موت عمر. فقيل له: هلاً أنكرته في زمن عمر! فقال: هبته! وكان مهيبًا يهابه الناس والصحابة هيبة إجلال واحترام.

ومع هيئته كان من أراد أن يكلمه يتملق بين يديه يتملق الثعالب، ويتودد إليه تودد الأولاد بين يدي والديها. وكان ابن عباس في مجلس الإجماع ابن لبون إذا لزم في قرن لم يكن يستطيع صولة البزل القناعيس<sup>(٧٥)</sup>. فانعقد الإجماع على علم، والإمام عليّ حاضر. ولا أرى إلا أن صلة الحدس وسند الإجماع كان نظم القرآن. وروى أهل العلم أن الإمام عليًا سئل وهو يخطب على منبر الكوفة عن امرأة وبنيتين وأبوين، فقال: لها ثلاثة، ولا بنتيه ستة عشر، ولأبويه ثمانية من سبعة وعشرين.

فقال السائل: أليس للزوجة الثمن؟ فقال عليّ: صار ثمنها تسعًا. وهذا عول صريح، وجوابه على منبر الكوفة لا يمكن أن يكون تقية. وكان إمامًا قاتل في التنزيل والتأويل. فليس للشيعة حمل الرواية على التقية. فالعول ثابت بحكم الإمام المعصوم. والشيعة في مسائل العول ذهبت مذهب ابن عباس.

وقال ابن عباس: أول من أعال الفرائض عمر، وإيم الله، لو قدم من قدم الله لما عالت فريضة، فقيل له: وأيها التي قدم الله؟ قال:

(٧٥) ابن لبون: ولد الناقة إذا كان في العام الثاني. ولز: طعن. والقرن: الكفر. والبازل: البعير في الثامنة أو التاسعة. والعنقاس: الناقة العظيمة الطويلة السنمة. ولجربو: وابن لبون إذا ما لزم في قرن\*\*\* لم يستطع صولة البزل القناعيس.

كل فريضة لم تنزل إلا إلى فريضة فهي التي قدمها الله، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي، فهي التي أخرجها الله. فالزوجان والأبوان يقدمون، والبنات والأخوات يؤخرون.

فقيل له: فهلاً راجعت فيه عمر؟

فقال: إنه كان مهيبًا ورعًا، ولو كلمته لرجع.

وقال الزهري: لولا أنه تقدم ابن عباس إمام عدل إذا أمضى أمرًا مضى، وكان ورعًا، ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم. وكان يقول: أترون الذي أحصى رمل عالج عددًا، جعل في مال نصفًا، ونصفًا، وثلاثًا؟ فأين موضع الثلث؟

وكان يقول: تعالوا فلندع، ثم نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين: ما جعل الله في مال نصفًا، ونصفًا، وثلاثًا! ونحن نقول: إن النقل من فرض إلى عصوبة لا يوجب ضعفًا لأن العصوبة في شرع التوريث أقوى أسباب الإرث.

أما تقديم البعض وتأخير البعض، فإنما يكون في حال التعصيب. أما حال تسمية سهام كل واحد فلا يمكن أن يكون واحد أولى من آخر. فإن القرآن سمى للزوج النصف، وسمى للأخت النصف، وسمى للإخوة من الأم الثلث. وإدخال الضرر على فريق واحد أخذ بالعول الجائز، وإبطال لنص الآية لتسميتها الصريحة. وإبطال تسمية الآية في فريق أشنع في المخالفة من أخذ نصف ونصف وثلث من مخرج.

والورثة قد تساوت في سبب الاستحقاق، فبالضرورة تتساوى في الاستحقاق: يأخذ كل ما سمى من نصيبه عند اتساع المحل. وإذا ازدحمت وتدافعت الحقوق غير المستقرة التي لا تزال تتناقص من كل إلى صفر فقد علمنا من أول آيات المواريث أن



كل سهم يؤخذ باسمه من مخرج، فتجتمع الأنصاف التي لا حصر لها، أو الأثلاث التي لا حد لها، ومجموعها تعول إليه المسألة، فكل مسائل الأولاد وكل مسائل الإخوة والأخوات تخرج من اثنين أو ثلاثة فعشرة أبناء، وعشر بنات، وعشرة إخوة، وعشر أخوات مثلاً: المسألة في كلتا صورتين من اثنين أو من ثلاثة على حسب تسمية القرآن الكريم، ثم تعول إلى ثلاثين نصفاً أو ثلاثين ثلثاً.

والقرآن الكريم في مسألة الأولاد والأخوات قد اكتفى بمخرجين فقط. وهذه المسائل لا حد لها ولا عد. والواحد القياسي في كلها نصف أو ثلث، وبيان القرآن أوجز البيان وأوضح البيان. فكيف خفي مثل هذا البيان على فهم مثل ابن عباس؟ وبأي عذر يترك الفرضي تعبير القرآن؟ وابن عباس إذا ادعى التأخر في ذي فرض هو يؤخره، فبأي عذر وبأي دليل يترك تسمية القرآن الكريم لذي الفرض الذي هو يؤخره؟

فالشيعة يخالفون القرآن أشنع مخالفة، ويدعون الجهل على الله إذ سمى شيئاً لا وجود له، وأمر بتنفيذ شيء لا مكان ولا إمكان له! ولو جاز دعوى التأخير في صورة الإزالة عن فريضة إلى غير فرض، فدعوى التأخير في صورة التسمية ترك للقرآن ليس إلا، وإسناد تقصير إلى بلاغة القرآن في أكمل بياناته.

والشيعة قد تتهور في إسناد التقصير والتناقض إلى بيان القرآن. تقول: إن حظ البنيتين في الفرائض، وحال الشركة إذا زادت السهام أو نقصت - لم يبينها القرآن. ولا ضرر في عدم البيان اكتفاءً ببيان أهل البيت على أحسن الوجوه. وإذا عالت الحقوق تقول الشيعة نعلم أن الكل غير مراد للتناقض، ولم نعلم من القرآن من المراد، بل نطلب البيان من غير القرآن: من أخبار الأئمة.

يتهمون القرآن الكريم بقصور البيان، ولا يتهمون النفس بقصور الفهم!

وكل إنسان له الوصية في شرع الإسلام. فمن له عشرة ملايين من الجنيهاً أوصى لإنسان بالثلث ولآخر بالربع، ولثالث بالسدس. والوصية جائزة بلا شبهة، عملاً بقول الله:

﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٦)

أو أوصى بهذه الوصايا في جهات لمصالح الأمة. وليس فيها خلاف لقول الله:

﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ (النساء: ٩)

لأن الربع يزيل الخوف على الضعاف إلى الأبد. (والربع مليونان ونصف مليون).

ففي مثل هذه الصورة، وهي قد تقع، إذا لم تجزها الورثة نقسم الثلث على مجموع السهام من اثني عشر والمجموع تسعة، من غير أن نرى في الوصية فساداً، ولا في جمع السهام من المخرج تناقضاً، ولا إلى بيان الإمام من حاجة. وكل عاقل يعلم أن إيجاب الله أقوى من إيجاب العبد. وبيان القرآن أصدق وأحق من بيان الإنسان. فالعول طبيعي وبيان القرآن بيان حكيم.

وحقوق الورثة التي تتعلق بتركة الميت شائعة في كل ذرة من ذرات التركة لقول الله جل جلاله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا

مَقْرُوضًا﴾ (النساء: ٧)

والقسمة في المشاع عولية بطبيعة الحال، لا نزاعية، والعدل المطلق في القسمة - عولية كانت أو نزاعية - هو أخذ الحقوق والحظوظ من مخرج معين؛ حتى يصيب كل أحد كل حقه، وحتى يسري التناقض إلى حق كل أحد بنسبة عادلة نافذة.



أما مذهب الشيعة في إدخال النقص على فريق دون آخر، فهو:  
 (١) عول جائر. (٢) التزام: أن الله في شئون الحساب والقسم  
 جاهل جائر في زعمهم. (٣) ترك لما سماه الله في كتابه بنص ظاهر.  
 والإعالة نص القرآن الكريم. أجمع عليها شورى الصحابة.  
 وهم أعلم وأفقه.

وبيان القرآن الحكيم على وجه الإعالة: وهي أخذ الحظوظ  
 كلها من مخرج كسور سماها القرآن، ومجموع الحظوظ يصح  
 منه المسألة. وقول الله جل جلاله في أول آيات المواريث وفي  
 آخرها: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ  
 وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء: ١١)

جملة جميلة جليلة موجزة تصح بها جميع مسائل الفرائض،  
 بعد قول الله:

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)

مجموع أنصاف غير محصورة أو مجموع أثلاث غير معدودة.  
 هذا هو الوجه في أن الكتاب الكريم المبين قد حصر جميع  
 مسائل الفرائض بين هاتين الآيتين من مخرجين مسميين لا حد  
 لأنصافها ولا عد لأثلاثها، ولم يذكر مثل هذا الحساب الدقيق في  
 غيرهما، فإن الإعالة إلى غير حد لا توجد في غيرهما.

\*\*\*

وحيث إن مسألة متعة الشيعة كبيرة إلا على فقهاء الشيعة،  
 ثقيلة في السموات وفي الأرض، وإسنادها إلى الكتاب المبين  
 عيب شديد على الدين، وإهانة لنساء المؤمنين، رأيت من موجب  
 الأدب أن أبسط الكلام على متعة الشيعة، ببيان سهل يفيد  
 الكتاب وأصول الشريعة.

وحيث إن عول الفرائض يدوم فيه - من أول العصر الأول إلى  
 هذه الأيام - إشكال قاهر، ولم أر من أهل العلم من دفعه ببيان  
 ظاهر باهر، حتى وجدنا الإمام الزهري يقول: «لولا أنه تقدمه  
 إمام عدل إذا أمضى أمراً مضى لما اختلف على ابن عباس اثنان  
 من أهل العلم». وللشيعة في العول تطاول على الأمة وتحامل،  
 وبعد كل ذلك بسطت في أصل العول الكلام بسطاً يستأصل أصل  
 الإشكال، ويكون فيه فائدة لكل راغب من الطلبة. ثم في الناس  
 من يرى سفك دم من يخالفه في العقيدة والمذهب، وفي كتب  
 الشيعة ما يقارب ذلك؛ فلذا حكيت قول الإمام ابن حزم وردده  
 عليه. وعقدت باباً في «أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ في فهم  
 بيان الكتاب»؛ ليكون لنا فيه جمال حين نريح الطلبة وحين  
 نسرح في مراعي الفكر ومسارح العلم وفي رياض الاجتهاد.

وإنك إن تستعمل العقل لا يزل

مبيتك في ليل بعقلك مشمش

الفكر حبل: متى يمسك على طرف

منه، ينط بالثريا ذلك الطرف

والدين كالبحر: ما غيضت غواربه

شيئاً، منه بنو الإسلام تغترف

\*\*\*

وقد جعل القرآن الكريم التفكير كل تبليغ الشارع بقوله:

﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْنَىٰ وَفُرَادَىٰ  
 تُهْتَفَكُرُوا﴾ (سبأ: ٤٦)

كما حصر كل الوحي على التوحيد بقوله:

﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ فَهَلْ أَنْتُمْ  
 مُسْلِمُونَ﴾ (الأنبياء: ١٠٨)



فالتفكر، مثل التوحيد، كل الدين، وكل الخير. فيه كل البركة. البلاغة كل البلاغة في هذه الآية في قوله: ﴿أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ﴾ فإن القيام لله، وإخلاص العمل والفكر لوجه الله لا يكون إلا لواحد من الملايين، منهم المكتشفون ومنهم المجتهدون.

\*\*\*

ولنا أن نزيد على ذلك ونقول بعون الله، بنية خالصة وعلى بصيرة من الأمر من غير أن نتهور: إن وجه النظم في الآيات قد يفوت أهل التفسير كافة، فيأتون في إعراب الآية ومعناها ببيان قد لا يكون في شيء من الصحة الشرعية والحكمة التشريعية، وقد لا يبقى في الآية على حسب هذا البيان بلاغة بيانية. وفي ذلك لنا شواهد قد تقدم البعض. ثم منها قول الله جل جلاله:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤)

فإن أهل التفسير جعلوا الضمير المنصوب للصيام، وقالوا: (وعلى الذين يطيقون الصيام فدية). وحملوا الآية على تخيير من يطيق الصيام بين الصوم والفدية. ونظم الآية لا يفيد إلا إيجاب الفدية على التعيين من غير تخيير. ثم اختلفوا في نسخ هذه الآية وعدم نسخها. ودعوى النسخ قبل أن يتبين معنى الآية عجلة، والتخيير بعيد؛ لأن صاحب العذر إن وجب عليه قضاء العدة على التعيين، فتخيير من لا عذر له بين الصوم والفدية من غير إيجاب العدة بعيد غير معقول.

وبعيد كل البعد بذل التخيير لكل مكلف، مقيمًا كان أو مسافرًا، مريضًا كان أو سالمًا؛ لأن محكم الآية يقضي أن المريض والمسافر عليهما العدة. وإذا تعين قضاء العدة على المريض والمسافر فتخيير من لا عذر له وهو يطيقه خلاف عرف الشرع.

وضمير «يطيقونه» له وجهان: (١) يمكن أن يكون للصيام. (٢) ويمكن أن يكون للطعام.

ويكون معنى الآية على الوجه الأول: أن الصوم فرض على كل مؤمن مكلف لقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾. ثم استثنت الآية البعض من الصوم ورضخت لهم الفطر وأوجبت عليهم العدة من أيام آخر. وكل مريض وكل مسافر له أن يترخص بالفطر، سواء أكان يطيق الصوم أو لم يكن يطيقه، وعليه العدة. والكتاب الكريم بقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ زاد على من يطيق الصوم وأفطر: وجوب الفدية، زيادة على القضاء. فالمريض الذي لا يطيق الصوم يفطر، وعليه قضاء العدة. والمريض الذي يطيق الصوم إذا أفطر يجب عليه قضاء العدة، ويجب عليه إطعام المساكين.

ثم نزل «شهر رمضان» فقليل: نسخت وجوب الفدية على المطيق من المرضى والمسافرين، وبقي على المريض وعلى المسافر قضاء العدة فقط إذا أفطر.

وعلى هذا الوجه الأول يكون ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ معطوفًا تابعًا على قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ تفصيلًا لصاحب العذر إذا كان يطيق الصوم.

وعلى الوجه الثاني إذا رجعنا الضمير إلى (طعام مسكين)، فالمعنى أن الصوم في أيام رمضان فرض على كل أحد، غنيًا كان أو فقيرًا. ثم على الغني الذي له غنى به يطيق إطعام المساكين أن يطعم كل يوم مسكينًا. ومن تطوع خيرًا فأطعم أكثر من مسكين فهو خير له، ومن تطوع خيرًا فصام وأطعم: جمع الصوم والإطعام، وزاد في عدد المساكين وأسبغ طعام كل مسكين فهو خير له. ونوافل الخير في رمضان كثيرة، كلها داخلة تحت شمول الآية. وصدقة الفطر قبل العيد هي من هذه الآية الكريمة. وكان العصر الأول يصوم ويطعم المساكين



كل يوم . وكان النبي في أيام رمضان أجود من الريح المرسلة .  
وليس على هذا الوجه الثاني في الآية الكريمة نسخ . وكلا الوجهين  
مراد ؛ لأن النظم يحتمل كليهما . والقائل لا يغفل ولا ينسى :

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم : ٦٤) .

وعلى هذه الآية الكريمة في التفاسير كلام طويل من غير  
محصول محصل . والاختلاف بين أهل العلم في هذه الآية عظيم .  
وما ذكرته معنى سهل حكيم يفيد نظم الآية إفادة جليلة غابت  
عن التفاسير .

\*\*\*

مسائل علمية فيها فوائد للطلبة :

(١) الحقوق يرثها الورثة :

يقول القرآن الكريم :

﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا  
يَغْيِرْ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا  
وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة : ٣٢)

ذكرها بعد قوله :

﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ﴾ (المائدة : ٣٠) .

أين كتب مثل هذه البلاغة البليغة والحكمة الرشيدة الراشدة على  
بني إسرائيل ؟ ومتى كتب ؟ على كل عالم ، يريد أن يرى رأي العين  
فضل الكتاب الكريم ، أن يبحث عن وجه هذه الحكاية : بعث الله  
غراباً يبحث في الأرض ليري الإنسان كيف يواري سوءة أخيه . فإن  
قصة التوراة فيها عجيبة . وهذه الآية من الكتاب في متانة الارتباط في  
نظام المجتمع وعظيم التكافل في الحقوق أعجب وأحكم .

وما أصل هذا التشبيه البليغ ؟ نعلم ونرى قتل النفس ، وما

معنى إحياء النفس ؟ وهل رأينا أحداً أحياء نفساً ؟

الناس جماعة الأمة ، وهيئة الدولة . فكل فرد من كل أمة ومن كل  
دولة خصم للقاتل في دم المقتول . ومن قتل فرداً من أمة فقد وتر  
الأمة وتر من قصد لقتل الأمة . فالشرع يبالغ في حقوق الفرد يجعلها  
مثل حقوق كل الأمة ثبوتاً وانتفاءً . فأمن الفرد أمن الأمة ، والخطر  
على الفرد خطر على الأمة . فجعل الشرع قتل الواحد قتلاً لكل . فلا  
يكون لحاكم أو لمحكمة عفو عن القاتل . والأمة ترث دم القاتل .

(٢) النساء لا ترث من الأرض ولا من العقار . ترث من فروع  
الأموال ولا ترث من أصول الأموال ؛ لأن المرأة ليس لها من الرجل  
نسب به ترث ، وإنما هي دخيل :

هذا أصل ، به خالفت الشيعة شرع الإسلام . انتحلته من شريعة  
التوراة . وللشيعة انتحالات - من الأناجيل والتوراة ومن سائر  
الاديان - كثيرة تزيد على مائة ، ضبطتها في دفاتري .

وبم تحرم الشيعة النساء إرث الأرض والعقار ، والكتاب يقول :

﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (النساء : ١٢)

﴿فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (النساء : ١٢)

والأرض والعقار أول داخل في ما ترك لقول الله :

﴿كَمْ تَرَكَوْا مِنْ جَنَّتٍ وَعُيُونٍ﴾ (الدخان : ٢٥) ؟

ثم إن حُرمت المرأة من أرض الرجل وعقاره ، يلزم على قانون  
التقاص أن يُحرَم الرجل من أرض زوجته وعقارها . والمرأة تملك  
الدار والعقار ، وتملك رقاب الأرض مثل الرجال بحكم القرآن  
الكريم في شرع الإسلام .

وكيف تعد الشيعة المرأة دخيلاً وهي أحد ركني العائلة وأحد  
الأصلين للفروع ونفس الأصل الآخر بحكم الكتاب :

﴿وَمِنْ آيَاتِنَا أَنْ خَلَقْنَا لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ (الروم : ٢١)



وهي أقرب رفيق وأول صاحب وأمس شريك في كل شئون الحياة والحقوق:

﴿يَتَادَمُ أَسْكُنَ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (البقرة: ٣٥).

ونحن نعلم بالضرورة أن نساء عصر الرسالة وعصر الخلافة كانت تراث الأرض وما عليها، بل كل العصور الإسلامية أجمعت على ذلك. فخلافاً الشيعة ليس له أصل في الإسلام إلا الانتحال. والانتحال واقع، كثير، جائز، لا أنكره، خصوصاً إن كان من باب قول الله:

﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٦)

أو من باب قول الله:

﴿قُلْ فَأَتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَنْ تَتَّبِعُنَّ أَنْتُمْ صَدِيقِينَ﴾ (القصص: ٤٩).

أما انتحال ما جاء كتاب الإسلام بخلافه فهو خلاف لا يعتد به. تزعم الشيعة أنه قيل للباقر: تقول إن النساء لا تراث من رباع الأرض شيئاً، والناس لا يرضون بقولك هذا ولا يأخذون به أبداً. فقال الباقر: «إذا وليناهم ضربناهم بالسوط. فإن انتهوا... وإلا ضربناهم بالسيوف».

دلت هذه الحكاية على أن نساء العصر الأول والثاني كانت تراث الأرض وما عليها بشرع الإسلام، ودلت على أن ليس بيد الباقر دليل لقوله: «إلا السوط وإلا السيوف». ودلت على أن حكومة الأئمة إن قامت فنظامها تسليط السياط على بشر الأمة، والسيوف على رقابها إن لم تقبل انتحال الشيعة. وليس لمثل هذا النظام - من فضل وشرف وحكمة - شيء.

يقول الوافي: «لو كان للأمة ولاية على أمور المسلمين لقطعوا أيدي بني شيبة، ولعلقوها بأستار الكعبة، ولأقاموا بني شيبة على المصطبة ثم ينادون: هؤلاء سراق الله. ولقام القائم يقطع أيدي بني شيبة ويطوف بهم ويقول: هؤلاء سراق الله».

(٣) من له أب أو أم، ابن أو بنت فليس بكلالة:

﴿أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ، وَوَلَدٌ﴾ (النساء: ١٧٦)

ليس له قريب له صلة ولادة في الفروع أو في الأصول. وقد تقدم في هذا الكتاب: والولد والذرية قد يكون للأصول: ﴿وَأَيُّ لَهْمَ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ﴾ (يس: ٤١). وعلى هذا الأصل تقول الشيعة: لا يرث عند وجود الأم أو الأب أو الابن أو الابنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة. وعلى هذا يحدث اختلاف في مسائل:

ترك الأم والأخ: المال كله لها، ولا شيء للأخ.

ترك الأبوين والإخوة لأم: للأب والثلث وللأب ما بقي والإخوة لا يرثون ولا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس؛ لأن الشرع أكرم من أن يزيد لها في العيال وينقصها في الميراث من الثلث.

ترك الأبوين والإخوة من الأب أو من الأب والأم: للأب السدس وللأب خمسة أسداس. حجب الإخوة الأم توفيراً للأب من جهة كثيرة عياله. أما الإخوة للأب فليست من عيال الأب، فلا حاجة إلى التوفير: فلا حجب.

ترك الأم وإخوة وأخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب وليس الأب حياً:

المال كله للأب، والإخوة والأخوات لا يحجبون؛ إذ لا أب، فلا توفير له، ولا يرثون؛ لأن الميت ليس بكلالة، لوجود الأم. والأم أقرب من كل الإخوة وكل الأخوات.

هذه مسائل، لقول الشيعة فيها وجه من القبول، ودليل في الثبوت. ثم تقول الشيعة: إن الأخ الواحد لا يحجب الأم، أما الأخوان فيحجبان. وأربع أخوات تحجب الأم. وإن كن ثلاثاً لا تحجب؛ لأن الأربع في حكم الأخوين. أما الثلاث فأنقص.



وهذا اجتهاد في اللفظ، قد ينقضه المعنى؛ لأن احتياج الأب إلى توفير حظه في بناته الثلاث أكثر من احتياجه إلى توفير حظه في ابنه، وقد يكون ابناه يغنيانه عن تركة الميت وعن توفير حظه بحجب الأم. فالمعنى منتقض.

ترك الأبوين والأختين: للأم الثلث، والأختان لا تحجبان، فإن الله يقول:

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ (النساء: ١١)

ولا يقول: فإن كان له أخوات.

(٤) الزوجان يتوارثان الكل إن لم يكن لهما وارث غير أحدهما. ماتت عن امرأة: لها الكل إن لم يكن له وارث غيرها.

ماتت عن زوج: له الكل إن لم يكن لها وارث غير زوجها. تقول كتب الشيعة: كذلك في فرائض علي وفي الجامعة.

(٥) تركت زوجها وإخوتها لأم وأختها لأب:

المسألة على مذهب الباقر من الستة، والباقي هو السدس للأخت لأب. ولا يمكن الإعالة؛ إذ لو كان بدل الأخت أخ لما زاد على الباقي. والمسألة على فرائض زيد والأمة من الستة تعول إلى ثمانية.

لأن الله يقول: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)

يعترض الباقر ويقول: إن كان بدل الأخت أخ فله السدس. وكان له الكل ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٦٧)

فما لكم تحرمون من له الكل ولا تنقصون من له النصف؟

ولا يزداد نصيب الأنثى على نصيب الذكر إن حل محلها أبداً. (٦) تركت زوجها وأبويها وبناتها: المسألة من اثني عشر

لبنتها خمسة، خمسة لا زيادة، إذ لو كان بدلها ابن لم يكن له

خمس. ولو تركت البنات لم يكن لهن أيضاً غير هذه الخمسة، إذ لو كان بدل البنات الأبناء لم يكن لهم هذه الخمسة.

اعتراض الإمام الباقر، إن ورد، فإنما يرد على تسمية الكتاب لا على مسألة زيد والأمة. فإن الكتاب سمي للبنات والأخت والأخوات ولم يسم للذكور، فقول الباقر: «ما لكم تحرمون من له الكل» مغالطة لأن العصبية له الكل عند الانفراد فقط. أما عند الاجتماع فلا تسمية له، يأخذ ما بقي بعد سهام الزوج والأبوين إن بقي من غير مخالفة لنظم الكتاب، والبنات لها المسمى وهو النصف من مخرج السهام.

وقول الباقر: «لا يزداد نصيب الأنثى على نصيب الذكر إن حل محلها أبداً» خلاف لبيان الكتاب، لأن من قال:

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ (النساء: ١١)

عند اختلاط الإناث والذكور، وهو سمي للإناث عند الانفراد ولم يسم شيئاً للذكور عند الانفراد. لعل ذلك أن الأنثى عند انفرادها أحوج وليس لها نصير مساعد: فزيد في حظها عند الانفراد. وأما عند الاختلاط فأخوها يساعدها وهو أقوم بحاجته وبحاجات غيره. فلا حاجة إلى زيادة حظها، فكأن الشرع يعتني باعتناء بالإناث فيجعل على أقاربها من الذكور وظيفة القيام بأمر دينها، فزيد في حظ الذكور عند الاختلاط مقابل القيام بحاجات الإناث.

(٧) تركت زوجها وأمها وإخوتها للأم، فإن كانت مع هؤلاء أخت لأب فلها النصف الذي سماه الله لها، وإن كان بدلها أخ لأب فهو محروم؛ لأن الله لم يسم له شيئاً، وإنما جعله عاصباً يأخذ ما بقي إن بقي.

واعترض الباقر في مثل هذه المسائل مغالطة، إذ لم يحرم صاحب الكل. وإنما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئاً. كما حرم الباقر كل الإخوة والأخوات بوجود الأم.



(٨) في توريث العصبة خلاف طويل عريض بين الأمة والشيعة. سئل الصادق: المال لمن هو؟ للأقرب؟ أو العصبة؟ فقال الصادق: (المال للأقرب، والعصبة: في فيهم التراب، وتوريث الرجال دون النساء قضية جاهلية).

الأمة تقول: إن الإرث في الإسلام مبني على العصوبة وعلى تقديم العصبة. والشيعة تنكر حق العصبة. والمسألة معركة كبيرة، والنضال سجال.

تقول الأمة: إذا استكمل واستوفى أهل الفروض سهامهم فالباقي إن بقي: للعصبة. يقدم أولى عصبه ذكر، ولا حق في الباقي للإناث. وإن كانت أقرب الإناث أقرب إلى الميت من جميع العصبه. مثاله: مات وترك بنتاً أو بنتين وعماً أو ابن عم: الباقي بعد النصف أو بعد الثلثين للعم أو لابن العم، ولا حظ للبنات في الباقي، ولا رد.

دليل الأمة سنن النبي في بيان آيات الكتاب وقضاياها في حوادث. فقد قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلا أولى رجل ذكر»:

بيانا لآيات المواريث ولمعنى الأقربين في الآيات وحديث جابر أن سعد ابن الربيع قتل يوم أحد، وأن النبي زار امرأته، فجاءت بابنتي سعد، فقالت يا رسول الله إن أباهما قتل وأخذ عمهما المال كله، ولا تنكحان إلا ولهما مال. فقال النبي: سيقضي الله في ذلك. فأنزل الله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ حتى ختم الآية. فدعا النبي أخا سعد وقال: «اعط الجاريتين الثلثين، وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك». وقول الشارع الكريم: «وما بقي فلك» إقرار للنظام القديم: أن ما بقي حظ العصبه. ونظام العصوبة قد عدله الشرع تعديلاً بعد أن أوفى النساء بأوفر حظوظهن.

وقد فصلنا أسباب الإرث وقدمننا أعيان الورثة ورأينا أن المعنى الجوهرى في الوارث هو التعاون والتناصر. حتى إذا لم يوجد في المؤمن القريب معنى النصر والإعانة كان في صدر الإسلام يحرم من الإرث ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَرَثَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ (الأنفال: ٧٢)

اشترط الهجرة لتحقيق معنى النصر والإعانة في الوارث. والتناصر في نظام الأبوة كان ينتشر في عمود النسب بين العصبه. وهم درجات بعضها أولى من بعض. وعلى نظام الأبوة وعلى روح التناصر بني نظام المواريث في الإسلام. والله جل جلاله إذ قسم الميراث بعلمه وحكمته سمي للبعض حظه. ولم يسم حظ الآخرين وهم العصبه. ولم يكن عدم التسمية في الآخرين لضعف في قرابة الآخرين، ولا لضعف في استحقاقهم. بل لشدة القرابة ولقوة الاستحقاق بدليل أن الكتاب لم يسم إلا حظ الإناث فقط: البنات والأم والأخوات. ولم يسم حظ الأبناء والأب والإخوة، وجعل حظ الأنثى واحداً قياسياً في تقدير حظ الذكور في الأبناء والإخوة فقط، لا في الأصول. حيث ذكر في ﴿وَلِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١)

ساوى بين الأب والأم في الحظ، وسمى الحظ لكل واحد على حدة وحيث جمع الأصلين في الإرث وقال: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء: ١١)

ذكر حظ الأم، ولم يذكر حظ الأب، بل جعله عصبه. والأب وإن كان أقوى في الاستحقاق، إلا أن حظه قد يكون أكثر من حظ الأم: يكون مثل حظها أو خمسة أمثاله. وقد يكون أنقص كما في زوج وأبوين: النصف للزوج، والثلث بنص الكتاب للأم. والذي بقي وهو السدس لا زيادة لأكثر عصبه وهو الأب. والأم قد زاد



حظها على حظ الأب بالتسمية. وقد يبلغ حظ الأب خمسة أمثال حظ الأم بالعصوبة. والشارع الحكيم بين بيان إعجاز حظ أكبر العصابات من غير تسمية؛ ولم يسم لأكثر العصابات حظاً إلا عند وجود أحق العصابات وهو الابن. وعند وجود الابن لا يبقى الأب وهو أكبر العصابات عصبه بدليل قوله: **﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾** (النساء: ١١)

فمن سمى القرآن الكريم له الحظ لا يكون عصبه. بين القرآن الكريم حال أكبر عصبه وهو الأب، ليتبين حال سائر العصابات بدلالة النص، والعاصب يحوز كل المال عند الانفراد. ولا يوجد عاصب قد يحوز خمسة أسداس المال عند الاختلاط إلا الأب، ولا يوجد عاصب لا يكون حظه أقل من السدس أبداً عند الاختلاط إلا الأب. فالأب أكبر عصبه وأقواه. فإذا تردد حظه من الكل إلى السدس فتردد سائر العصابات أولى، فقد ينزل من الكل إلى الصفر، فحرمان العصبه لا يدل على ضعف استحقاقه، بل قد يكون أثراً لنظام المجتمع.

قلنا- بعون الله-: إن الكتاب الكريم في آياته الخمس قد فصل تمام التفصيل كل مسائل الميراث، تفصيلاً لم تحط به كبار مجلدات جميع الكتب الفقهية من يوم الاجتهاد إلى هذه الأيام. ومثل هذا البيان البين هو أهم وجوه الإعجاز في عقيدتي. لا مجرد وجوه البلاغة التي بينتها وأبدتها كتب أئمة العلوم في وجوه الإعجاز. وقد كنت أحفظ أمهات كتب المعاني والبيان مثل دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة وطالعت الكثير من كتب أئمة العلوم في وجوه الإعجاز مثل إمام الأشاعرة القاضي أبي بكر الباقلاني<sup>(٧٦)</sup> ثم بعد زمن أدركت وتبينت

(٧٦) أبو بكر الباقلاني - القاضي محمد بن الطيب [٣٣٨-٤٠٣ هـ - ٩٥٠-١٠١٣ م] من كبار علماء الكلام، ورئيس الأشاعرة في عصره.

أن كتاب الله الكريم القرآن العظيم أجل وأرفع من أن تنحصر وجوه إعجازه في حدود الوجوه البيانية التي في تلك الكتب.

والسنة وهي قول الشارع الكريم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقتهم الفرائض فلاولى رجل ذكر» بيان لبعض ما تفيد آيات الكتاب الكريم. فإن الكتاب قد سمى حظ ذي الفرض، ولم يسم حظ العصبه. وهم أقوى الورثة.

وقد طاش طيش كتب الشيعة فقالت: إنما هذه السنة كلمة ألقاها الشيطان على السنة العامة، وإن طاووساً راوي هذا الحديث عن ابن عباس قد تبرأ منه، وإن ابن عباس أنكر رواية طاووس، وإن العصبه في فيهم التراب.

\*\*\*

هذه تقولات الشيعة على بيان الكتاب الكريم والسنة الكريمة وعلى نظام التوريث في الإسلام. تقولات وتهم عن غفلة وأوهام، فإن السنة إن نسيها الناس أو أنكرها منكر فإن الذين هم أحفظ منه وأعدل قد حفظوها والأمة قد تلتقتها. حتى وإن لم تثبت هذه السنة فإن بيان الكتاب يغنيها. كما قدمنا بيان الكتاب في الفروع وهم أحق، وفي الأصول وهم أكبر، وفي الإخوة في الكلالة.

ثم يشمل كل هؤلاء العصابات قول الله: **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾** (النساء: ٧)

وقوله: **﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾** (الأنفال: ٧٥). وقد ثبت ثبوتاً إرث الأعمام على وجه العصوبة عند وجود البنات في سنن النبي وقضاياه. فإن الآية الأولى تفيد أصل الاستحقاق، والثانية تفيد التقديم عند الاختلاط، ولا تنفي أصل الاستحقاق.



وللشيعة في نفي التعصيب سنة محفوظة: هي أن عم النبي (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) حمزة قتل يوم أحد فأعطى النبي ابنة حمزة كل الميراث، ولم يعط العباس شيئاً. فدل على أن الميراث للأقرب، لا للعصبة.

ولا أعلم هذا الساعة وجه الحديث: هل كان قضاء النبي حراماً للأخ كما تدعيه الشيعة؟ أو كان لأجل أن العباس كان غنياً لا يحتاج، وابنة إمام الشهداء كانت أحوج. فرد الشارع النصف الباقي لابنة أخيه ورضي به العباس. وهو الأظهر. وقد روت كتب الشيعة: إن مولى لحمزة مات. فأعطى النبي كل المال لابنة حمزة. فدل على أن المرأة ترث الولاء.

(٩) يترتب على الاختلاف في توريث العصبة اختلاف في حظوظ الورثة. قد يظهر وجه كل، وإن أنكره الآخر. أو يكون الوجهان في كفتي الميزان متكافئان، ولا يعابأ به المتناكران.

من شواهدنا: أم، زوجة، بنت للأم أربعة، وللزوجة ثلاثة، وللبنت اثنا عشر من (٢٤). والخمسة الباقية بين الأم والبنت بالرد على قدر السهام: خمسة على أربعة. تصح المسألة من (٩٦) للأم (٢١)، وللزوجة (١٢) والبنت ثلاث و ستون. بالاتفاق بين الشيعة والأمة.

ومنها: الأبوان والزوجة والبنت: الواحد الباقي مردود على قدر السهام للأبوين والبنت عند الشيعة، للأب فقط بالعصبة عند الأمة.. وأرى أن القولين في المسألة متكافئان، لأن الأب سمي له حظه من الميراث فخرج من أن يكون عصبة. وكذلك في (زوج، وأب، وبنت) الأب ذو فرض. وذو الفرض لا يكون عصبة. فالرد على الأب والبنت بقدر السهام، الواحد الباقي على أربعة. واختلاف القولين له وجه جيد. وكان الأمة خالفت أصلها إذ جعلت ذا الفرض عصبة.

ومنها: زوج وأبوان: للزوج النصف بنص الكتاب، وللأم الثلث بنص الكتاب، والأب ثبت بنص الكتاب إرثه، ولم يسم له حظاً، فهو عصبة له الباقي. ومن يقول: إن الأم لها في المسألة السدس ثم يعبر عنه بثلاث ما بقي فقد احتال على أن يستر خلافه لله ولكتابه. بها يبطل قول الشيعة إبطالا لا يقوم بعده أبداً، لأن الأب ليس بصاحب فرض في هذه المسألة. إذ لا فرض للأب إلا عند وجود الولد. أما إرث الأب فمنصوص، لا يكون إلا بالعصوبة. وادعاء أن حظ الأب في هذه المسألة هو السدس رد لنص الكتاب من وجوه: فإن السدس مشروط بوجود الولد، ولا ولد في المسألة، وزيادة على نص الكتاب، وقد ترك التسمية في قوله (وورثه أبواه)، وترك للأصل المطرد الملتزم عند التسمية أن يجعل (للذكر مثل حظ الأنثيين). ولو كان الأب صاحب فرض عند عدم الولد. لكان القرآن الكريم في قوله **﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾** قد غفل مرة غفلة مستولية، لأن السدس يكون له عند عدم الولد أيضاً، وكان في قوله: **﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾** قد غفل مرة ثانية غفلة فاحشة، إذ لم يعلم فرض الأب في المسألة، إن كان السدس فرضه. وليس من دأب الكتاب الكريم إذا ذكر حظ ذي فرض أن يترك حظ ذي فرض آخر، إن كان هذا الآخر يشاركه في الإرث على أنه ذو فرض. بل إنما يترك تسمية حظ هذا الآخر إن كان عصبة.

فتوريث العصبة ثابت بجميع آيات المواريث في الفروع والأصول والإخوة، وفي فروع الأصول البعيدة. وقد تلونا كل آيات الإرث، منها الخمس في تقسيم الميراث بين الورثة. كلها فيها إرث العصبة.



وللشيعة على أصول توريث الأمة اعتراضات :

منها : في بنت ، وبنت ابن ، وعم : أن يكون الباقي بعد النصف للعم ، لأنه أولى رجل ذكر ، وأن لا يكون لابنة الابن شيء . وفي أخت لأب وأم وأخت لأب وابن عم : أن يكون الباقي لابن العم ، والأخت لأب يلزم أن تكون محرومة . وللأمة متمسك من الكتاب ، لأن حظ البنات وحظ الأخوات الثلثان . فإعطاء السدس تكميل لما سماه الكتاب ببيان السنة .

وعند الشيعة : لا إرث لأحد من أولاد الولد عند وجود البنت . والشقيقة لا يرث معها العم ولا الأخت لأب ، فإن الميراث كله للأقرب . ومن اعتراضات الشيعة على أصول الأمة : أن يكون الابن الصلبي أضعف من ابن ابن عم ، في رجل مات وخلف ثمانيا وعشرين بنتا وخلف ابنا ، فإن المال على أصل الأمة يقسم على ثلاثين ، للابن منها سهمان . وإن كان بدل الابن ابن ابن عم كان للبنات عشرون وللأبعد عشرة من ثلاثين . فيكون حظ الأبعد خمسة أمثال الأقرب : شيء لا يكون أبدا في شرع حكيم . وذلك خروج من حكم العرف المعقول وترك لقول الله **﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾** (الأنفال : ٧٥)

تقول كتب الشيعة في اعتراضها : ما تقولون : إن ترك هذا الميت هؤلاء البنات ، معهن بنت ابن ؟ فإن قلت : إن البنات لها الثلثان ، وما بقي للعصبة ، وليس لبنت الابن شيء بعد استكمال البنات حظوظهن ، يقال : المسألة على حالها ، إلا أنه يكون مع بنت الابن ابن ابن ، فإن قلت : إن البنات لهن الثلثان ، والباقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، قلنا : قد خالفتم أصلكم وخالفتم حديثكم في أي كتاب ، وأية سنة وجدتم أن بنات

الابن إذا لم يكن معهن أخوهن لا يرثن شيئا ، وإذا حضر أخوهن ورثن - بسبب أخيهن - الميراث ؟ !

هذه اعتراضات الشيعة ظاهرة الورود ، ذكرتها إعجابا بها واستحسانا لها . ومن نظر نظرة في ما تقدم فأجوبتها بين يديه .

( ١٠ ) عند الشيعة قانون التنزيل : أولاد الولد تنزل منزلة الولد في الإرث والحجب . يرثون ما يرثه ولد الصلب . فأولاد الأبناء تقوم مقام الأبناء ، وأولاد البنات تقوم مقام البنات . إذا لم يكن للميت ولد ، ولا وارث غيره .

والعمة كالأب ، والخالة مثل الأم ، وبنت الأخ مثل الأخ . بل كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي ينتمي به إلى صاحب المال . إلا أن يكون وارث أقرب منه .

ابن عم وخالة : المال كله للخالة ، لأنها أقرب .

ابن عم ابن خالة : الثلثان للأول ، والثلث للثاني .

إذا اجتمع ذوو الأرحام فالمال للأقرب : بنو عم ، بنات عم ، عم أب ، عمات الميت : المال كله لعمتى الميت هما الأقرب .

بنت الابن ، وابن البنت : على قانون التنزيل الثلثان لبنت الابن ، والثلث لابن البنت . ومن يرى أن الأقرب ولد الابن يقول : إن المال كله لبنت الابن .

إذا وجد من صلب الرجل بنت ، فلا ترث بنت هذه البنت ولا أولاد ابنة أخرى ، ولا ابن الابن . وإنما يقوم كل مقام من يتقرب به ، إذا لم يكن هناك من هو أقرب منه .

( ١١ ) مات وخلف ابنه زيدا ، وأولاد ابنه الآخر الذي توفي قبله ، أو أولاد بنته زينب ، وهي توفيت قبله : اتفقت الشيعة والأمة على أن الميراث كله لابنه الموجود ، ولا شيء لأولاد ابنه المتوفى قبله ، ولا لأولاد بنته زينب التي توفيت قبله .



والذي أراه ويطمئن إليه قلبي: أن المال نصفان: نصف لابنه الحي، ونصف لأولاد ابنه المتوفى - يأخذون حظ أبيهم. وفي الصورة الثانية: المال أثلاث: ثلثاه لابنه زيد، والثلث لأولاد زينب.

والأصل أن القريب إن كان واسطة في الانتماء يحجب الأبعد. وإن لم يكن واسطة فالأقرب لا يحجب الأبعد. فزيد في المثال يحجب أبناءه، ولا يحجب أولاد أخيه، ولا أولاد أخته.

هذا الأصل هو قانون النسبة، إذ لا تكون نقطة أقرب من نقطة إلا إذا كانتا على خط واحد. فإن زال الأقرب فالأبعد يحل محله فيكون هو الأقرب. فإن كان لأحد ابنان فتوفى أحدهما، فأولاد المتوفى تحل محل المتوفى، فيكون قريبا مثل قرب الابن الحي. إذ لا بعد إلا بوجود الواسطة. وإذا ذهب الواسطة اقترب البعيد، وحل محل القريب. فابن الابن بعد ذهاب أبيه ابن مثل أبيه. بل أولاد الولد بعد ما ذهب الولد تحل محل الولد، فلا تكون أبعد من الولد الآخر. هذا هو الذي بني عليه بقاء النوع الإنساني، وهو الذي يقتضيه نظام المجتمع. وهو الذي يرشد إليه القرآن الكريم. فإن القرآن الكريم

يعتبر أولاد المتوفى خلفاً عن المتوفى. فلا بد أن يكون أولاده في القرب مثله، يدخلون في قول الله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَدُخُولًا أَوْلِيًا﴾

وكيف ينادينا الكتاب الكريم بقوله: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾ إذا لم تكن خلفا حقيقيا وابنا صلبيا لآدم؟

ذهب الأصول فحللنا محل الأصول، وأول الأصول ابن. فنحن ابن آدم. بل نحن آدم، لا يحجبنا حاجب بعد ما ذهب.

شريعة الإمام صاحب الزمان قائم آل محمد عليه السلام عجل الله فرجه في خلافة الإمام الصديق:

يروى «الوافي» عن أمهات كتب الشيعة أن «الصادق» كان يقول: إن الله آخى بين الأرواح في الأظلة «في عالم المثال» قبل أن يخلق الأبدان بألفي عام. فإذا قام قائمنا أهل البيت يجعل الأخ الذي أوحى بينهما هو الوارث الذي يرث، ولم يورث الأخ من الولادة. يجعل «القائم» سبب التوارث نسب الأرواح لا نسب الأبدان. هذا هو الشرع الإلهي في الشئون العالية. وبهذه الشريعة الإلهية الأصلية جعل النبي أبا بكر الصديق بعده خليفة له، وأورثه كتابه، وأقامه مقامه في جميع وظائف النبوة، وجميع حقوق الرسالة. فكان الصديق وارثاً للنبي بنسب الأرواح، ولا ينبغي مثل هذا الإرث الأعلى لأحد بنسب الأبدان فلم يرث النبي هذا الإرث أحد من أقاربه: لا عمه العباس - وكان أحق الناس - ولا ابن عمه علي وإن كان إليه أقرب الناس، وإنما ورثه من أخاه الله بينه وبين نبيه في عالم الأرواح، ثم جعله آمن الناس على نبيه في عالم الأشباح وجعل صاحبه على ظهر الأرض وبطنها، وشريكه في الجنة.

وكذلك كان الشأن في الشرائع السابقة: فإن موسى حرم كل أقاربه، من ميراثه، ولم يرثه في حقوقه وفي كل وظائفه أحد من أقاربه، بل ورثه فتاه في الحياة الدنيا وابنه بنسب الأرواح: يوشع بن نون وقد دعا سليمان بلسان شريعة التوراة ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (ص: ٣٥) لم يكن هذا الملك ينبغي لأحد من ورثته بالنسب، وإنما كان يليق وينبغي أن يرثه أقرب الناس إليه في عالم الأرواح.

ودعا زكريا، وقد خاف مواليه، إذا لم يتوسم فيهم من سيرته ويرث من آل يعقوب بنسب الأرواح، فطلب من عند الله لا من رحم



امراته وليا يرثه ويرث من آل يعقوب فقال: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا﴾

(مريم: ٥-٦)

ومعلوم: أن إرث نبي الأمة لا يكون بنسب الأبدان، وإنما يكون بنسب الأرواح. ثم لما عاين كل ما لمريم من عند الله، زاد رجاؤه وازدادت رغبته:

ف ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (آل عمران: ٣٨)

وكل هذه نسب الأرواح لا نسب الأبدان.

فيا ليت، لو أن الشيعة قبلت اليوم الحق الذي قد وقع بإرادة الله ورضى نبيه، وأنصفت الشيعة الأمة، وأخذت بشريعة إمامها المعصوم صاحب الزمان. وجعلت النبي صاحب القرآن صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في آخر حياته مثل صاحب الزمان في عظيم دولته، وقالت إن أبا بكر الصديق كان وارثاً للنبي، وكان إماماً بالحق، أول خليفة لرسول الله، وأعدل من قام بكتاب الله، وبشرع نبيه بعده.

ليت ذلك كان! وإلا: (١) يجب أن يكون شرع صاحب الزمان ناسخاً لشريعة جده النبي صاحب القرآن. (٢) يجب أن يكون النبي أعجز في إقامة شرعه من صاحب الزمان الذي يختفي طوال العصور، (٣) يجب أن يكون شأن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وشأن دينه الحكيم أقل وأهون عند الله من شأن زكريا ودعائه (٤) يجب أن يكون شأن أهل البيت في الإرث بعد النبي أقل وأذل من شأن غلام زكريا في إرثه أباه وآل يعقوب (٥) وأشنع وأنكر من كل هذه النتائج المنكرة أن يكون العصر الأول في الإسلام -وقد كان بنص القرآن ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: ١١٠)

لا تزال الشيعة تلعنه في معابدها ومحافلها، وكتبها وخطبها وفي كل أدعيتها، مع أن أوائل عصور كل الشرائع والأمم يعتقدونها أتباعها مقدسة محترمة - إلا الشيعة: فإن العصر الأول وهو أفضل العصور على الإطلاق، تعتقده الشيعة ملعوناً.

تدعي الشيعة: أن العصر الأول كان ينافق النبي في حياته، وارتد بعده ساعة وفاته، وظلم أهل بيته في كل أموره وكل حرركاته، وحرف كتابه في حروفه وكلماته وآياته.

وكنت أتعجب وأتأسف إذ كنت أرى في كتب الشيعة أن أعدى أعداء الشيعة وأقواهم هم أهل السنة والجماعة. ورأيت رأي العين أن روح العداة قد استولت على قلوب جميع طبقات الشيعة. وكل مؤمن ينبغي له أن لا تكون نسبته إلى العصر الأول أضعف من نسبة مجنون قيس إلى ليلاه حين يقول:

سأجعل عرضي جنة دون عرضها

ودينني. فيبقى عرض ليلى ودينها

وإني وإن كان عرضي أحقر من أن يكون جنة دون الصديق والفاروق وأمهات المؤمنين، فإنني بدينني لا أرضى أن يكون جنوني في هوى السلف أقل من مجنون ليلى في هوى ليلاه.

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١)

﴿وَكَلْبُهُمْ بَسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ (الكهف: ١٨)

كيف كان شيعة أهل البيت ومن هم؟:

رويت في صحائف هذا الكتاب أباطيل كثيرة كبيرة من أمهات كتب الشيعة وكنت أعرف أن:

في كل جيل أباطيل يدان بها

وما تفرد يوماً بالهدى جيل



إلا أنه فرق كبير بين باطل وباطل فإن كان لباطل الإنسان ضرر ذاتي أو اجتماعي في أدبه وعمله لأتمته أو لغيره، فمثل هذا الباطل نحن نرده. وإن لم يكن لباطل الإنسان وضلال عقيدته ضرر له أو لغيره، فإننا قد نسكت عليه. وليس لنا رغبة في الكلام على ضلال العقائد؛ وإنما تضرني الضرورة إلى الكلام على ضرر العقيدة. ولم أتكلم على عقائد الشيعة في كتابي (الوشية) إلا من جانب عظيم ضررها للإسلام ولعموم الأمة. فإذا سمعنا شيعياً يؤله علياً، فإننا لا نشهد الزور، وإذا مررنا باللغو نمر كراماً، نحن عنه معرضون. فإنه ضلال بحت: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾

(الكهف: ٢٩)

أما إذا رأينا أمهات كتب الشيعة تكفر عامة الصحابة، تلعن الصديق والفاروق والعصر الأول في الإسلام، وتقيم الحد على أم المؤمنين السيدة عائشة، وتدعي أن الصحابة حرفوا القرآن بالزيادة والتحريف والنقصان فـ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾

(الحج: ١٩)

لننزع ما في صدورنا من غل لإخواننا على سرر متقابلين. وأشهد الله وأقسم بصدق القرآن الكريم إن هذا لهو وجه الله الذي عجلت إليه، وهو المقصد الذي كتبت كتابي له وقصدت إليه.

أيا رب! إنني لم أرد بكتابي هذا، غير وجهك الكريم! فارحم! وقد كنت أرى في كتب الشيعة مسائل فقهية واجتماعية أستحسنها بإعجاب. نقلت في هذا الكتاب البعض بالنقد، والعرض بالرد، إذ كنت أرى للشيعة شدة التقليد بأخبار الأئمة تحت رايات دعاوى الاجتهاد.

فمن أحسن ما استجدته واستحسنته ما وافقت به كتب الشيعة الأمة

صادق الموافقة في معنى الولاية في قول الله: ﴿التَّيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٦) فقد روت كتب الشيعة أن النبي كان يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن ترك ديناً أو كلاً فعلي، ومن ترك مالا فلورثته». وروى «الصادق» أن النبي قال: «أيا مسلم مات وترك ديناً ولم يكن في فساد ولا إسراف، فعلى الإمام أن يقضيه». وهذا المعنى أعلى وأجمع تفسير للولاية، وأشرف وظيفة اجتماعية للنبي والإمام بعده، وهذا هو الذي أراده الشارع في حديث غدير خم، إذ قال: «ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن كنت مولاه فعلي مولاه». وهذا شرف لعلي، ولكل إمام بعده لا يوازيه ولا يقاربه شرف.

أما غير هذا المعنى فلم يرد النبي الكريم، وما ادعاه الإمام علي ولا إمام بعده، ولم يجئ في عرف الكتاب والسنة أن المولى بمعنى الرياسة. بل كل مؤمن مولى لكل مؤمن. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ (محمد: ١١).

وأحسن شيء، وأحكم شيء رأيت في كتاب الشيعة ما يرويه «الكافي» عن الإمام «الباقر»: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر، قال: «لا تذهب بكم المذاهب. فوالله ما شيعتنا إلا من أطاع الله». يقول الإمام «الباقر»: «يا جابر، أيكثفي من انتحل التشيع أن يقول بحبنا أهل البيت. فوالله ما شيعتنا إلا من اتقى الله وأطاعه. وما كانوا يعرفون يا جابر إلا بالتواضع والتخشع والأمانة، وكثرة ذكر الله والصوم والصلاة والبر بالوالدين والتعهد للجيران من الفقراء أهل المسكنة والغارمين والأيتام، وصدق الحديث، وتلاوة القرآن، وكف الألسن عن الناس إلا عن خير. وكانوا أمناء عشائهم في الأشياء. واتقوا الله. ليس بين الله وبين أحد قرابة.



أحب العباد إلى الله وأكرمهم عليه أتقاهم، لا يتقرب إلى الله إلا بالطاعة وما معنا من الله براءة من النار. ولا على الله لأحد من حجة. من كان مطيعاً لله فهو من أوليائنا. ومن كان لله عاصياً فهو لنا عدو. لا تنال ولا يتنا إلا بالعمل والورع.

قال الباقر: يا معشر الشيعة، شيعة آل محمد، كونوا الوسط. يرجع إليكم الغالي ويلحق بكم التالي. فقال سعد: من الغالي؟ قال: قوم يقولون فينا ما لا نقوله في أنفسنا. ليس أولئك منا. ولسنا منهم! وما معنا من الله براءة. ولا بيننا وبين الله قرابة. ولا لنا على الله حجة. قال الباقر: ليس منا ولا كرامة. من كان في مصر فيه مائة ألف أو يزيدون، وكان في ذلك المصر أحد أورع منه.

عن موسى بن جعفر قال: كثيراً ما كنت أسمع أبي «جعفر الصادق» يقول: ليس منا من لا تتحدث المخدرات بورعه في خدورهن. وليس من أوليائنا من هو في قرية فيها عشرة آلاف رجل فيهم من خلق الله من هو أورع منه.

هؤلاء، شيعة علي: كانوا يعرفون بالورع والاجتهاد واجتناب الضغائن والعداوة، وكانوا يحبون صدر الأمة. دين هؤلاء الشيعة كان هو التقوى، لا التقية. دين هؤلاء الشيعة كان هو الولاية، الولاية لله الحق، لنبيه، لأهل بيته، ولصحبه، وللمؤمنين والمؤمنات كافة ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

كتابي هذا كان في بدئه كراسة صغيرة، جمعت فيها عقائد من أمهات كتب الشيعة. قدمتها لمجتهدي الشيعة، وقلت: إنها [أي

العقائد] لا تحملها الأمة، ولن ترتضيها الأئمة، ولن يقبلها العقل والدين والأدب. قمت عليها قيام من ينكر العمل وإن احترم العامل، على حد قول الله: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

فإن كانت فرطت مني قسوة وشدة مفرطة، فلم تكن إلا من تشقق القلب في ما تشقق منه الحجارة. عقائد قال الله في مثلها: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا﴾، لم تكن إلا من سبق القلم في دفع حرارة الألم، فإني أرى أن إقامة الحد على أم المؤمنين عائشة، وتكفير أهل البيت وعامة الصحابة، ودعوى أن فئة من الصحابة حرفت القرآن وغيرته وبدلته، نابعة من عقيدة قوم: ﴿أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾.

وكل الكتاب لا يقوم إلا على خلاف مثل هذه العقائد. ولم ينكر إلا إياها. فإني أزن العقائد بضررها وضرارها، لا بأخطائها وضلالها. وإني في ضلال العقائد مرجئ صافح، وأما في ضرار العقائد فإني معترض صادع، ومعرض ناصح.

دعوتنا في الإسلام وعقيدتنا في القرآن واحدة، ولا تستزيدونا بالولاء، فإن ولاءنا لأهل البيت أصدق وأخلص لسلامته من آثام الطعن على أهل البيت والعصر الأول، ومن اللعن على أفضل العصور على الإطلاق.

وإني مهما قسوت وجفوت في البيان فلم أبلغ مبلغ كبار أئمة الشيعة مثل محمد بن نعمان المفيد<sup>(٧٧)</sup>، ومحمد بن بابويه الصدوق<sup>(٧٨)</sup>،

(٧٧) محمد المفيد (٤١٣هـ - ١٠٢٢م) من كبار مراجع الشيعة. لقب بالشيخ المفيد.

(٧٨) محمد بن علي بن بابويه الصدوق (٣٨١هـ - ٩٩١م) من كبار علماء الشيعة، وصاحب الكتاب الشهير [من لا يحضره الفقيه].



ومحمد بن الحسن الطوسي<sup>(٧٩)</sup> ، في القساوة عن الخطاب ، يقول الصدوق محمد بن بايويه في رسالة العقائد: (اعتقادنا في الغلاة والمفوضة أنهم كفار بالله، أضل من جميع الأهواء المضلة، وأنه ما صغر الله أحد تصغيرهم بشيء، والأئمة بريئة كل البراءة من أباطيلهم). ثم، بعد أن أخذت في طبع الكتاب، زدت فيه مسائل فقهية واجتماعية، وصلت إلينا غير منحلة، وبقيت بيننا خلافية، مثل مسألة الإمامة والخلافة، ومسائل المتعة، والعول، والميراث، فبسطة القول فيها بسطا هداني الله بها إلى حلها، حلا ينجي الطلبة من الأزمة الفكرية التي نحن فيها، فإن الأزمة الفكرية التي تورطنا فيها أشد عندنا من كل أزمة: اجتماعية واقتصادية. وأصعب بلية في الشرق أراها: أن فكر فقيه الإسلام عقيم عاقر، بها هجرت دول الإسلام شرع القرآن، وبها رغبت الأمة عن مدارس الإسلام.

ما مشكل أن القيود

د تكون غل الأرجل

إن القيود على العقو

ل! فـذاك كل الشكل

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ۝١ دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۖ وَآخِرُ دَعْوَتُهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

[ انتهى الكتاب بعون الله وحمده ]

(٧٩) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي [٤٦٠هـ - ١٠٦٧م] فقيه شيعة بغداد في عصره، وصاحب (الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار). [والتهذيب] وهما من الكتب الأربعة المقدمة عند الشيعة الاثني عشرية

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٤	السيرة والمسيرة للإمام موسى جار الله
١٢	مذهبه في الإصلاح
١٥	عطاؤه الفكري
١٩	بين يدي هذا الكتاب
٢٤	مقدمة المؤلف للكتاب
٢٩	في بلاد الشيعة
٤٨	الأمة والأئمة
٦٣	العصر الأول أفضل الأمة
١٠٤	حكومة الرسول ﷺ
١٠٨	الحكومة بعد رسول الله ﷺ
١١٧	العقل أم النقل
١٣١	قضايا الكتاب ومناقشة المؤلف للشيعة فيها
١٣٣	تكفير الصحابة
١٣٣	اللعنات على العصر الأول
١٣٤	تحريف القرآن الكريم
١٣٥	رأيهم في الدول الإسلامية
١٣٦	رأيهم في الفرق الإسلامية
١٣٧	رأيهم في الجهاد
١٣٧	رأيهم في أحاديث الأئمة
١٣٨	رأيهم في تأويل الآيات
١٣٩	التقية عند الشيعة
١٤٠	أباطيل



الصفحة	الموضوع
١٤٣	رأيهم في نكاح المتعة .....
١٤٤	حديث عرض الرسول إرثه لعمه وابن عمه .....
١٤٥	دين الشيعة روحه العدا .....
١٤٧	هل كان تقويم الأئمة رومياً؟ .....
١٤٨	حج الرسول ﷺ .....
١٤٨	مصحف الأمة ومصاحف الصحابة وعلي .....
١٤٨	لا حافظ ولا قارئ بين الشيعة .....
١٥٢	أموال الأمة كلها حرام عندهم .....
١٥٣	أكاذيب وضعتها الشيعة .....
١٥٦	أمهات كتب الشيعة .....
١٥٩	أسانيد الشيعة .....
١٦٣	مسائل حسنة .....
١٧٥	إنكارهم على الأمة مذاهبها .....
١٧٦	تحريفهم للقرآن .....
١٨٠	كتب الشيعة في الغنائم والخمس .....
١٩٤	حديث فدك .....
١٩٧	أصل التقية وأدب الكتمان في كتب الشيعة .....
٢٠٤	التفويض للأئمة في كتب الشيعة .....
٢١٠	بعض دعاوى الأئمة في كتب الشيعة .....
٢٢٢	دعاوى عريضة أخرى .....
٢٣٠	البداء في عقيدة الشيعة .....
٢٤٠	نكاح المتعة والرد على الشيعة فيه .....
٣١٢	العول والميراث وخطأ رأي الشيعة حولهما .....



